وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي –
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية

محاضـــرات في مقيــاس:

علم النفس الإجرامي

موجهة لطلبة السنة أولى ماسترعلم النفس العيادي

من اعداد: الدكتورة نادية فضال

السنة الجامعية:2019-2020 م.

فهرس المحاضرات

عنوان المحاضرة	الصفحة
مقدمة.....	04
المحاضرة الأولى: مدخل إلى علم النفس الإجرامي	22-05
أولا: علم الإجرام والجريمة.....	05
1.تعريف علم الإجرام.....	05
2. فروع علم الإجرام.....	05
3.الجريمة.....	06
4.المجرم.....	07
5.السلوك الإجرامي.....	08
6.النزعة الإجرامية.....	09
7.التفكير الإجرامي.....	10
8.أنواع الجرائم.....	10
9.أنواع المجرمين.....	12
ثانيا: علم النفس الإجرامي.....	12
1. نشأة علم النفس الإجرامي.....	12
2. تعريف علم النفس الإجرامي.....	19
3. مجالات علم النفس الإجرامي.....	20
4. مبادئ علم النفس الإجرامي	22
المحاضرة الثانية:. النظريات المفسرة للجريمة.	89-23
أولا: المقاربات النظرية المفسرة للجريمة.....	23
1.المقاربة السايكاترية لتفسير الجريمة.....	23

2. المقاربة الإيكولوجية لتفسير الجريمة.....	34
3.المقاربة الاجتماعية لتفسير الجريمة.....	36
4 .المقاربة العضوية _ الاجتماعية لتفسير الجريمة.....	54
5. المقاربة النفسية لتفسير الجريمة.....	56
ثانيا: العوامل المحددة أو المسببة للجريمة.....	85
المحاضرة الثالثة: تطبيقات علم النفس الإجرامي.	93-89
1. التطبيقات في الناحية التشريعية.....	89
2. التطبيقات في الناحية القضائية.....	90
3.التطبيقات في ناحية التنفيذ العقابي.....	91
4.تطبيقات علم النفس الإجرامي في السجون.....	92
5.تطبيقات علم النفس الإجرامي في تحقيقات الشرطة.....	92
6.تطبيقات علم النفس الإجرامي في مجال الضحايا.....	93
المحاضرة الرابعة: أدوات التقييم في علم النفس الإجرامي	100-93
1.المناهج المستخدمة في علم النفس الإجرامي.....	93
2.أدوات تقييم السلوك الإجرامي.....	95
المحاضرة الخامسة: الخبرة القضائية.	112-101
1. تعريف الخبرة القضائية.....	101
2.أنواع الخبرة القضائية.....	103
3. الخبير القضائي.....	103
4.تقرير الخبرة القضائية.....	105
5. أمثلة تجريبية عن الخبرة القضائية النفسية.....	107
6. الأخصائي النفسي كخبير قضائي.....	108
المحاضرة السادسة: التكفل العلاجي	129-112

أولا: الأحداث الجانحين.....	**112**
1. الأساليب الإنشائية في مواجهة مشكلة جنوح الأحداث.....	**113**
2.الأساليب الوقائية في مواجهة مشكلة جنوح الأحداث.....	**113**
3.الأساليب العلاجية في مواجهة مشكلة الأحداث الجانحين.....	**118**
ثانيا: المجرمين.....	**127**
1.المؤسسات العقابية.....	**127**
2.أساليب المعاملة العقابية.....	**128**
3.التعليم والتأهيل.....	**128**
4.الرعاية اللاحقة.....	**129**
خاتمة.....	**129**
المراجع.....	**135-130**
الملاحق.....	**136**
1.الإفادة بالتدريس.....	**137**
2.محتوى المقياس حسب المقرر الوزاري.....	**138**
3.علم النفس الإجرامي كوحدة تعليم أساسية	**139**

فهـــــرس الجـــــداول والأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
جدول(1)	يوضح أنماط التكييف الفردي حسب "Merton	**41**
جدول(2)	يوضح التنميط عند "Dubain	**43**
شكل(1)	يوضح نموذج لتفسير السلوك العدواني حسب المعطيات السلوكية المعرفية	**82**

مقدمة:

هذه المطبوعة هي عبارة عن محاضرات في **علم النفس الإجرامي** حسب البرنامج الوزاري لمقياس " **علم النفس الإجرامي** للسنة أولى ماستر علم النفس العيادي، وتم تدريس هذا المقياس ضمن وحدة التعليم الأساسية.(أنظر الملحق رقم1- 2-3)

والهدف من المطبوعة هو تحقيق الأهداف المرتبطة بالمقياس، ولقد حاولنا صياغة محتوى المقياس بطريقة تلاؤم مستوى طلبة وطبيعة التخصص. وتتمثل الكفاءة المستهدفة من المقياس في أن يبني الطالب الدارس لهذا المقياس رصيدا معلوماتيا حول الجريمة كظاهرة مؤرقة للمجتمع ككل، وكذا الأسباب المؤدية للسلوك الإجرامي، وسبل الوقاية منها والتكفل العلاجي لها، باعتبار علم النفس الإجرامي فرع أساسي من القاعدة المعلوماتية للأخصائي النفسي .

إن الجريمة ترتبط بالوجود البشري، وتعتبر قصة قابيل الذي قتل أخاه هابيل أولى الجرائم في تاريخ البشرية، وقد اختلف الباحثين والمتخصصين في تفسير أسبابها ودوافعها على مر العصور، كما اختلفوا في كون الجريمة متأصلة في الإنسان وموروثة أو كونها سلوكا مكتسبا ، وهنا انقسم علماء الإجرام إلى مجموعتين الأولى يقودها العالم الايطالي **لومبروزو** الذي يربط بين السلوك الإجرامي وبين التكوين الجسماني والبيولوجي للفرد، والثانية تربط الفعل الإجرامي بالعوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والطبيعية المحيطة بالشخص المجرم، كل هذه الدراسات برزت وتألقت في علم الإجرام، ومنه ظهر علم النفس الإجرامي، الذي يهدف إلى دراسة أسباب الجريمة ودوافعها كمرحلة تشخيصية، تمهيدا لوصف العلاج المناسب، فانطلقنا من أن الجريمة مرض خطير يهدد كافة المجتمعات، كل هذه النقاط سعينا لإبرازها من خلال هذه المطبوعة.

ويتضمن البرنامج المقرر على ستة محاور(أنظر الملحق 3)، بحيث يوافق كل محور محاضرة واحدة مقسمة إلى أجزاء حسب محتوى هذا المحور، والتزمنا في الغالب الأعم بالمنهج المقرر، لكن سوف يجد القارئ أننا توسعنا في بعض الجوانب، نجد أنها مهمة للطالب لفهم المقياس. وغني عن الذكر أن محتوى هذه المطبوعة من نظريات وقواعد ليس من إبداع مؤلفها، وإنما هي قواعد مبسوطة في المراجع جمعناها وعرضناها بأسلوب رأينا أنه الأنسب لمستوى الطلبة.

المحاضرة الأولى: مدخل إلى علم النفس الإجرامي

أولا: علم الإجرام والجريمة

1.تعريف علم الإجرام:

يعتبر علم الإجرام رافدا من روافد قانون العقوبات، فعلم الإجرام ليس سوى الوجه الواقعي للظاهرة الإجرامية، فهو يعتمد في جانب كبير على أبحاث علوم أخرى مثل علم النفس(السيكولوجيا)، علم الإنسان(الانثروبولوجيا)، علم الحياة(البيولوجيا)، علم وظائف الأعضاء(الفسيولوجيا) وغيرها من العلوم.

– علم الإجرام: هو الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية .(Gassin,1998,p.3)

–علم الإجرام: هو العلم الذي يهدف للتحقق من المبادئ العامة التي تتعلق بالإجراءات القانونية وفهم السلوك الإجرامي ومكافحة الجريمة من خلال الإجراءات الوقائية والعلاجية (الجميل،2016،ص.30)

– علم الإجرام: هو ذلك الفرع من فروع العلوم الجنائية الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة المجتمع لتحديد العوامل التي أدت إلى حدوثها وارتكابها وتفسيرها.

–وهو أيضا ذلك العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية للوقوف على أسبابها ، بغية الوصول إلى أنجح الحلول أو الأساليب للقضاء عليها أو الحد من تأثيرها بقدر الإمكان (أقرورو، 2015، ص.11)

– وهو الدراسة الكاملة للإنسان، والتي تهتم بمعرفة الأسباب التي تؤدي إلى السلوك اللااجتماعي وعلاج ذلك، فهو العلم الكامل للإنسان(المراغي،2018ص.19) هذا التعريف يركز على المضمون الأساسي لعلم الإجرام وهو البحث في أسباب الظاهرة الإجرامية بغية علاج هذه الأسباب وبالتالي القضاء عليها.

ومنه فعلم الإجرام وهو ذلك العلم الذي يبحث في الظاهرة الإجرامية من زوايا مختلفة للوقوف على أسبابها تمهيدا للقضاء عليها

2. فروع علم الإجرام:

يضم علم الإجرام ثلاث فروع أساسية هي:

***علم الإجرام العام Criminologie générale :**

وهو علم موضوعي تركيبي (مركب من عدة علوم) يدور موضوعه الأساس حول تحقيق نوع من الترابط والمقارنة بين نتائج علوم أخرى تهتم بالظاهرة الإجرامية بغية الوصول إلى بيان نموذجي منسق يساعد في وضع دراسات تمهيدية لفهم الظاهرة الإجرامية.

*** علم الإجرام الخاص Criminologie spécifique :**

ويبحث في ظواهر إجرامية محددة فمحوره الظاهرة الإجرامية وليس المذنب .

*** علم الإجرام الإكلينيكي Criminologie clinique :**

ومحوره التعمق في جزئية معينة ومحددة، من خلال دراسة حالات إجرامية فردية (كإدمان الخمر أو المخدرات، اعتياد الإجرام..)

ومن رواد هذا النوع **Etienne de Greeff** في بلجيكا، الذي اهتم بدراسة المختلين عقليا والمنحرفين الذين اعتادوا الانحراف منذ 1927م، حيث تميزت أبحاثه بمجموعة من الاختبارات والفحوص، انتهاجا للبحث العلمي الإكلينيكي ليؤكد في النهاية أن هذا الأخير يقوده إلى تحليل موضوعي دقيق. (أقرورو، 2015، ص. ص.12-13)

3. الجريمة(Crime):

إن الجريمة ظاهرة حياتية تسود عالم الكائنات جميعها بما فيها الحيوان والنبات فهي لا تقتصر فقط على المجتمع الإنساني ويرجع ذلك إلى كون أن الطبيعة بما تضمه من كائنات محكومة بقانون الصراع الذي يخلق في النهاية ما نسميه العدوان الذي هو مضمون العمل الإجرامي أيا كان شكله (Léauté,1972,p.71)

اختلفت وتعددت المداخل التي حاولت إعطاء تعريف موضعي أو مقبول للجريمة فهي:

1.3.لغة : مشتقة من الفعل جرم على وزن ضرب، واكتسب أي الكسب المستهجن والمكروه، وأيضا الذنب واكتساب الإثم (ابن منظور، 1990 ،ص.181)

2.3.اصطلاحا:

- **الجريمة من منظور قانوني:** الجريمة مصطلح قانوني لأن القانون هو الذي يحدد الجرائم الممنوعة بحكم أو بقوة القانون الجنائي، وتعتبر الجرائم من الأمراض التي تصيب المجتمع والتي ينبغي التصدي لها بكل الطرق عن طريق الوقاية من الجرائم(العيسوي،2005،ص.45)

ويعرفها الفقيه الايطالي فرانسوا كرار :بأنها العمل الخارجي الذي يأتي به الانسان مخالفا به قانونا ينص على عقابه(زيكيو،د.ت،ص.4)

- **الجريمة من منظور سيكولوجي:** تعرف مدرسة التحليل النفسي أن الجريمة هي حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي أو أزمة داخلية، أي أن الجريمة تخدم نفس الأغراض التي يخدمها العصاب النفسي والذهان الوظيفي، والفرق بينهما أن الجريمة تعبر عن نفسها في شكا اضطراب اجتماعي في حين أن العصاب والذهان يعبران عن نفسيهما في صورة اضطراب انفعالي، وأن الجريمة قد توجد مع العصاب

وقد توجد بدونه أو أنها قد تحل محل العصاب ترجع جذورها الأولى لاستعداد مكتسب منذ الطفولة المبكرة(العيسوي،2002،ص.124)

والجريمة ما هي إلا دلالة وتعبي عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى الوقوع في الفعل الإجرامي(عبد الخالق،1999،ص.176)

وقد أشار **برت(Burt)** إلى أن التصرفات الإجرامية ما هي إلا انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقا حرا لا يعوقه عائق، ويرى أنه من الممكن النظر إلى أنواع الانحرافات المختلفة كالسرقة والاعتداء والاغتصاب والجرائم الجنسية على أنها تعبيرات لغرائز معينة.

ويرى **أدلر(ADLLER)** أن الجريمة نتيجة للصراع بين غزيرة الذات أي نزعة التفوق والشعور الاجتماعي. عبد الخالق،1999،ص.176)

– **الجريمة من منظور سوسيولوجي:** هي الخروج عن مبادئ وقواعد السلوك التي يحددها ويرسمها المجتمع لأفراده، في فعلا نسبيا تحدده عوامل كثيرة كالزمان والمكان والثقافة

(شكور ،1997،ص.22)

وهي كذلك كل الأفعال التي يترتب عليها إخلال بالنظام السائد في الجماعة أو الإضرار بمصالح أو حقوق أفرادها أو المساس بالقيم أصطلح الناس عليها علاقاتهم المختلفة والتزامهم بإتباعها في الجماعة (أوهابية،2007،ص.25)

4.المجرم(Criminel):

– يعرف المجرم **قانونا** حسب **بول تابن Tappan** : هو ذلك الشخص القادر قانونا على القيام بفعل يتعدى على القانون ويمكن إثبات ذلك أو النية أو الفعل (اللوريكات،2004،ص.38)^

ويعرف كذلك هو الشخص الذي خالف مبادئ سلوكية معينة اعتبرها المجتمع الذي يعيش فيه مضرة به وبالفرد، وعاقب عليها بجزاء حددته قوانين ذلك المجتمع(الزعيبي،2004،ص.77)

– **من وجهة نظر علم الاجتماع** الجرم هو ذلك الشخص الذي تم وصمه بالجانح من قبل الناس الذين يضعون التشريعات ويطبقونها، أي يطبقون القانون الجزائي(اللوريكات،2004،ص.39)

– المجرم هو كل من ينتهك الأعراف أو يتصرف على نحو يخالف المعايير الاجتماعية(ربيع وآخرون،1994،ص.39)

وهنا تصبح هوية المجرم اجتماعية وقانونية معا، حيث أن الجانب القانوني يعتبر العامل الموضوعي الوحيد في تصنيف المجرم من عدمه.

5.السلوك الإجرامي (Comportement criminel):

فسر **أفلاطون** في كتابه القوانين السلوك الإجرامي هو سلوك انحرافي لا يرجع إلى سبب طبيعي في الإنسان، ولكنه يرجع إلى الشيطان، فهو يرى أن سبب القتل راجع إلى الجشع وحب الثروة والطموح الذي يسبب الحسد والخوف والجبن،ويفرق بين العمل الإجرامي الإرادي والعمل الإجرامي اللاإرادي(زهران،1972،ص.58)

أما أرسطو فقد قسم الناس إلى نوعين: خيريين يمكن إصلاحهم، وشريرين لا يمكن إصلاحهم وعلى المجتمع الخلاص منهم ، حيث بحث أرسطو في أسباب الجريمة في دراساته عن علم الفراسة حيث رأى أنه في كل فرد علامات أو سمات شخصية تدل على أخلاقه ومزاجه أو نفسيته ومن هذه السمات: لون الشعر، طول القامة،لون البشرة...فهو بذلك وضع اللبنة الأولى للمدرسة الايطالية (تادرس،2012،ص.28)

–عرف **أيزنك** السلوك الإجرامي هو أي سلوك مضاد للمجتمع وموجه ضد مصلحته العامة، أو هو أي شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرتضيها مجتمع معين ويعاقب عليها القانون(الجميل،2016،ص.28)

– وعرف كذلك: هو كل سلوك مضاد للمجتمع، وموجه ضد المصلحة العامة، أو هو شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرتضيها مجتمع معين ويعاقب عليها القانون(شحاتة وآخرون،2004،ص.41)

– وعرفه **سيلامي** في قاموس علم النفس عل أنه: ممجموعة الميول القوية التي تعمل بطريقة مضادة لقوانين المجتمع وعاداته(Sillamy,1980,p.299)

–أما **ألكسندر**(Alexendre) فهو ينظر إلى السلوك الإجرامي على أنه يكون نتيجة للاضطراب في قوى الشخصية الثلاثة "الهو، الذات، الذات العليا" في تكيفها مع القانون الأخلاقي السائد في المجتمع(عبد الخالق،1999،ص.176)

– والسلوك الإجرامي هو سلوك مضاد للمجتمع ، سلوك شاذ مرضي يحتاج إلى العلاج كما تحتاج الأمراض العقلية إلى العلاج والرعاية(بن غدقة،2017،ص.862)

ومعنى ذلك إذا كانت الجريمة هي مسمى الفعل الإجرامي فإن السلوك الإجرامي هو ممارسة هذا الفعل.

أما خصائص السلوك الإجرامي كما أوضحها **هول** هي:

1- الضرر وهو المظهر الخارجي للسلوك.

2- أن يكون السلوك الضار محرما قانونا بالنص.

3- لا بد من وجود تصرف يؤدي إلى وقوع الضرر سواء إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي ويقصد بذلك توفر عنصر الإكراه.

4- توفر القصد الجنائي أي وعي الفرد التام بما أقدم عليه من سلوك إجرامي ومسؤوليته عنه.

5- يجب أن يكون هناك توافق بين التصرف والقصد الجنائي.

6- يجب توافر العلاقة الفعلية بين الضرر المحرم قانونا وسوء التصرف أو السلوك حتى يمكن تجريمه.

7- يجب النص على عقوبة للفعل المحرم قانونا.(دويدار، مايسة،د.ت،ص.27)

6.النزعة الإجرامية:

يذهب كارول 1964م في وصفه للنزعة الإجرامية والجنوح والمجرمين والجانحين إلى أن سلوكهم في الغالب يمثل **سلوكا تعويضيا**، فالصبي الذي عرف عنه الضعف والتحايل ربما يحاول أن يحصل على المكانة الاجتماعية بين أنداده عن طريق السرقة، وإذا أدى هذا السلوك إلى الغاية المرجوة منه فقد يستمر هذا الصبي في السرقة للحصول على رضا وتقدير أنداده، وهناك الكثير من أبناء الأغنياء وأرباب المناصب المرموقة الذين يرتكبون سلوكا مضادا للمجتمع خوفا من أن يعتبرهم زملاؤهم طيبون أكثر من اللازم، كما يرى أن النزعة الإجرامية تمثل حربا ضد الإحباط بمعنى أن الإجرام يتولد عن الشعور بالفشل والإحباط.

ويذهب كارول للقول بأن كل مجرم وكل حدث يجب أن يعتبر حالة سيكولوجية ويقصد بذلك حالة مرضية، وعلى ذلك فالعقاب وإن كان ضروريا في بعض الحالات إلا أنه ليس نمط المعالجة المطلوبة، فيرى أن الانتباه يرتكز حول الفرد الذي ارتكب الجريمة بدلا من تركيزه حول الجريمة ذاتها، وعلى الظروف والمحددات والأسباب التي أدت إلى السلوك المضاد للمجتمع.(العيسوي،2005،ص.94)

7. التفكير الإجرامي:

أرجع كل من **سامنيوف و يوشيلسون(Samenow et yochelson)** سبب الجريمة إلى أنماط فكرية غير طبيعية أثرت في اتخاذ القرارات وليست العوامل الاجتماعية والاقتصادية كما تشير إليه النظريات الاجتماعية وخاصة الصراعية، فالمجرمون لديهم طريقة مختلفة في التفكير، وتحركهم مجموعة فريدة من الأنماط المعرفية التي تبدو بالنسبة لهم منطقية ومنسقة في بنائهم المعرفي، وهم قادرين على التحكم في أفعالهم وليسوا ضحايا اضطرابات عناصر البيئة التي يعيشون فيها(ربيع وآخرون،1994،ص.109)

8.أنواع الجرائم:

تختلف الأفعال الإجرامية التي ترتكب من مجتمع إلى لأخر، فهي:

*تنقسم **حسب خطورتها** إلى ثلاثة أنوع حسب العقوبة:

1. **المخالفات:** وهي أبسط أنواع الجرائم وقد تصل العقوبة في جرائم المخالفات إلى الغرامات المالية البسيطة
2. **الجنح:** لا تختلف الجنايات عن الجنح من حيث خطورة الفعل.
3. **الجنايات:** وهي أشد وأخطر أنواع الجرائم وقد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام.

*وتنقسم حسب **طبيعة السلوك الإجرامي** إلى ما يلي:

1.**جرائم إيجابية:** هي كل فعل إجرامي مخالف للقانون مثل: القتل، المخدرات، الاغتصاب، السرقة..

2.**جرائم سلبية:** هي الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون مثل: الامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم،الامتناع عن دفع النفقة حكم بها على شخص.

3.**جرائم وقتية:** هي التي تتكون من فعل يحدث في وقت معين وينتهي بمجرد ارتكابه مثل : التزوير، القتل

4.**جرائم مستمرة:** هي التي تتكون من فعل متجدد ومستمر، ويستمر فيها السلوك الإجرامي ولا ينتهي بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه مثل : خطف الأطفال، سرقة تيار كهربائي،انتحال صفة كاذبة مع الاستمرار بالظهور بها وحمل شهادات مزورة.(رحماني،2006،ص.86)

* وتنقسم الجرائم من حيث **الركن المعنوي** إلى:

1.**جرائم عمدية:** هي جرائم التي يتوافر فيها القصد الجنائي والتي يعتمد فيها الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

2.**جرائم غير عمدية:** : هي جرائم التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي مثل: القتل أو الإصابة الخطأ.

* وتنقسم الجرائم وفق **موضوع الجريمة** أو وفق **موضوع ضررها** إلى:

1.**جرائم ضارة بمصلحة الأشخاص** مثل: السرقة ، القتل...

2.**جرائم ضارة بالمصلحة العامة** مثل: جرائم أمن الدولة.

* وتنقسم الجرائم من **الناحية الاجتماعية** إلى:

1.**جرائم ضد الأشخاص** مثل: القتل، هتك العرض...

2.**جرائم ضد الممتلكات** مثل: السرقة، الحريق العمدي...

3.**جرائم عامة ضد الأخلاق** مثل: الأفعال المخلة بالحياء في الأماكن العمومية...

4.**جرائم ضد الأسرة** مثل: إهمال الأطفال، الخيانة الزوجية...

5.**جرائم ضد النظام العام** مثل: إشاعة الفوضى والتخريب.

6.**جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع** مثل: الصيد في غير موسمه، تبديد ثروات المجتمع، قطع أشجار الغابات..(السروجي،داود ،2003،ص.61)

* وتنقسم الجرائم **باعتبار العود** إلى نوعين:

1.**جرائم بسيطة:** وهي الجريمة المرتكبة لأول مرة.

2.**جرائم الاعتياد:** وهي نوعين جرائم بسيطة إذا تكررت، وجرائم تتكون من سلسلة أفعال متشابهة لا يقع كل منها بمفرده وإنما التكرار وحده يسبب الاعتياد مثل الممارسة الغير قانونية للطب(اسماعيلي، قشوش،2018،ص.56)

*وتنقسم الجرائم **حسب الطابع** إلى ما يلي:

1. الجرائم الاقتصادية: هي نوع من الجريمة تقع مخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية. وتقع بالاعتداء المباشر على المصلحة الاقتصادية مثل: جرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية. تجارة العملة، غسيل الأموال...(شوربجي،2006،ص.11)

2.الجرائم المعلوماتية: هي كل أشكال السلوك الغير مشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب وتسمى أيضا الجريمة الالكترونية أو الجريمة الافتراضية ومن أمثلتها: ابتزاز الأشخاص، القرصنة من أجل السرقة أو إتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة(صالحي، أوبعيش،،ص.26).

3.الجرائم المنظمة: هي فعل من أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساؤهم، كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول مثل الإرهاب.

4. جرائم المخدرات والكحول: وهي الجرائم التي يقوم مرتكبوها باستخدام المواد المخدرة أو إنتاجها أو تهريبها أو ترويجها ويدخل في ذلك العقاقير المخدرة الممنوع استعمالها إلا بوصفة طبية.

5.الجرائم الجنسية: وهي أي سلوك جنسي يجرمه القانون ويعاقب عليه أو هي أي فعل يرتكب ضد أخلاق الجنس في المجتمع ويعاقب عليه القانون وهي نوعان: جرائم جنسية غيرية وجرائم جنسية مثلية. (اسماعيلي،قشوش،2018،ص.57)

9.أنواع المجرمين:

ينقسم المجرمون إلى أنواع متباينة، ولكل نوع خصائص تميزه عن غيره سواء من حيث التكوين أو من حيث الصفات الأخرى ويمكن تقسيم المجرمين إلى نوعين رئيسيين هما:

1. **المجرم السوي:** هو الذي يتمتع بقدر من الإدراك والاختيار مما يؤهله للمسؤولية الجنائية الكاملة
2. **المجرم غير سوي:** هو الذي لا يتمتع بقدر من الإدراك والاختيار فتنعدم مسؤوليته الجنائية، أو تخفف بحب الأحوال، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين:

1.2.المجرم الشاذ والمصاب بخلل جزئي قد يكون عقليا أو عضويا أو نفسيا.

2.2.المجرم المصاب بأحد الأمراض العقلية(الهوارنة،2018،ص.79)

ثانيا: علم النفس الإجرامي

1.نشأة علم النفس الإجرامي :

إن دراسة تاريخ علم النفس دراسة ذات أهمية خاصة، لأنه من خلال فهم تاريخ هذا العلم نستطيع أن نرى كيف تطور هذا العلم وكيف صار إلى ما هو عليه الآن، لأنه إذا كان لنا أن نفهم الحاضر فلابد لنا أن نحيط بالماضي.

إن علم النفس الإجرامي هو فرع تطبيقي من فروع علم النفس، يهتم بتطبيق المعارف والمعلومات والنظريات النفسية في مجال الجريمة، ومن الأمور الهامة في تاريخ علم النفس أن تتوالى مسيرة فروع هذا العلم بعضها مع بعض، ذلك أنه بعد إنشاء "فونت" مختبره في مدينة ليبزج عام1879 م قامت نهضة شاملة في علم النفس (ربيع وآخرون،1994،ص.23)، ومع توسع المعلومات النظرية والدراسات التجريبية ظهرت الفروع التطبيقية ليعرف الناس بما يمكن أن يقدمه لهم علم النفس من خدمات في مجالات الحياة اليومية المختلفة، فمثلا علم النفس التربوي يستطيع أن يقدم خدمات عديدة للعملية التعليمية والتربوية ، وعلم النفس الصناعي كفرع تطبيقي يوظف المعارف النفسية في مجال الصناعة، أما علم النفس الإجرامي

أو علم النفس الجنائي نطبق المعارف النفسية في المجالات الجنائية المتنوعة مثل تفسير السلوك الإجرامي ودراسة علمية للشهادة القضائية، وأسلوب تحديد المسئولية الجنائية للمجرم..الخ

إن معرفة تاريخ علم النفس الإجرامي هو ربط لحاضر هذا العلم بماضيه. فهو فرع من فروع علم النفس بدأ وليدا ثم كبر إلى حد العملقة و الوصول إلى مرحلة الانفجار العلمي.

***البدايات التاريخية لعلم النفس الإجرامي:**

البدايات التاريخية لهذا العلم كان عام **1893م**، قام **جيمس ماكين كاتل (Catel)** بتوجيه بعض الأسئلة إلى مجموعة من طلاب جامعة كولومبيا مكونة من 56 طالبا، ومن بين الأسئلة التي قدمها مثلا: عندما تقف الخيل في مواجهة الريح هل توجه رأسها إلى الريح أو توجه مؤخرتها؟ كيف كان الطقس في الأسبوع الماضي؟ هل تسقط أوراق شجرة البلوط في مطلع الخريف أو في أواخره؟..، وعندما قدم" **كاتل** " هذه الأسئلة فإنه يمكن اعتبارها أول محاولة علمية لدراسة كيفية تقييم الشهادة من الناحية السيكولوجية لكون هذه الأسئلة هي من قبيل الأسئلة التي يمكن أن توجه من القاضي إلى الشهود، فتلاميذ **كاتل** العديد منهم أخطئوا في الإجابة عن أشياء يرونها بصفة دائمة حديثة الوقوع مما يدل على أن الإدراك والتذكر في واقع الحياة اليومية يحيط بهما الخلط من كل جانب، بل الغريب أن بعض هؤلاء الطلاب كانوا واثقين من دقة إجابتهم على الأسئلة رغم وجود العديد من الأغلاط فيها، وهذه التجربة تعتبر من بدايات علم النفس الجنائي لأنها أثارت الاهتمام بدراسة العوامل النفسية التي تؤثر على كفاءة الشهادة القضائية .(ربيع وآخرون،1994،ص.25)

وفي أوروبا قام العالم الفرنسي **ألفرد بينيه (Binet)** عام **1900** م بإجراء دراسات عن كفاءة الشهادة القضائية، ونشر عام 1905 م كتيبا عن دراسات علم النفس القضائي.

أضف إلى ذلك أن العالم الألماني **وليم شترن (Stern)** أجرى عام **1901م** تجربة رائدة في مجال علم النفس الجنائي حضرها طلاب جامعة برلين الذين يدرسون القانون، وكانت التجربة عبارة عن معركة بين اثنين من الطلاب بسبب خلاف حول إحدى القضايا بحيث إن أحدهما سحب مسدسه في مواجهة الآخر، وهنا تدخل العالم **شرتن** وأنهى المشاجرة(المشاجرة تمثيلية)، وبعد إنهاء المشاجرة طلب **شترن** من الطلاب المشاهدين الإدلاء بشهادتهم حول الواقعة كتابة بالرغم من أن الطلاب يدرسون القانون ويعرفون العوامل المؤدية إلى تحريف الشهادة، فجميع الشهادات حفلت بالأخطاء وتراوحت هذه الأخطاء بين أربعة أخطاء إلى اثنا عشر خطأ لكل طالب. والسبب راجع إلى الإثارة بلغت ذروتها عند سحبه وقد توصل

شترن إلى أن الانفعالات الشديدة تؤدي إلى تدني كفاءة عملية الاسترجاع أو التذكر، بمعنى أن تحدث أخطاء في التذكر والاسترجاع إذا كانت عملية المشاهدة مشحونة بشحنة انفعالية قوية.

وقد استمر اهتمام **شترن** بموضوع الجوانب النفسية والشهادة القضائية، حيث أصدر عام **1906م** دورية علمية تحت اسم "**علم النفس والشهادة القضائية**" وهذه الدورية العلمية توسعت فيما بعد، وقد ناقشت هذه الدورية موضوعات هامة في المجال، مثل دور الأسئلة الإباحية من المحقق في تحريف الشهادة، والعوامل المؤدية إلى الانحياز في الشهادة القضائية مثل: الاتجاهات والأفكار المسبقة، وموضوعات أخرى مثل الشهادة الجنائية للأطفال والشهادة الجنائية للمسنين، ومن هنا يمكن القول أن علم النفس الإجرامي أو الجنائي بدأ بدراسة الشهادة الجنائية .

وفي عام**1908 م** توسعت هذه الدورية العلمية لتشمل موضوعات عديدة في علم النفس التطبيقي.(ربيع وآخرون،1994،ص.ص.26-27)

ومع بداية القرن العشرين كان يستفاد من علماء النفس على أنهم خبراء في تقييم الشهادة القضائية، ومن القضايا الشهيرة التي عرفت في هذا المجال جريمة وقعت عام **1896م** في ألمانيا قام رجل بقتل ثلاث نساء، وقد قام بدراسة هذه القضية المختص في علم النفس نوتزنج **(Notzing)** حيث صاحب التحقيق في القضية ضجة إعلامية كبيرة أثرت على شهادة الشهود بحيث أصبح الشهود لا يميزون بين الوقائع التي كانوا شهودا عيانا عليها، وبين الوقائع التي تداولتها الصحف، فأصبحوا يخلطون بين ما شاهدوه بأنفسهم وبين ما تروجه الصحف من معلومات عن الحادث وهنا يتأكد تأثير الإيحاء على تذكر الواقعة الجنائية وعلى الشهادة الجنائية بوجه عام.(ربيع وآخرون،1994،ص.27)

***منستربرج(Munsterberg) مؤسس علم النفس الإجرامي أو الجنائي:**

منستربرج عالم أمريكي الجنسية ألماني الأصل، اهتم بتطبيقات علم النفس في مجالات الحياة اليومية وعلى رأسها المجال الصناعي والمجال الجنائي، وهو يعتبر الأب الروحي لعلم النفس التطبيقي.

وفي عام1908 م أصدر كتابا بعنوان على منصة الشهادة، وقد أشار **منستربرج** إلى مشاهداته وملاحظاته لما يقع أثناء المحاكمة من مداخلات، فعلماء النفس يستطيعون فهم الجوانب النفسية في الشهادة القضائية، وأن الانحيازات والانفعالات والدوافع فيها قدر من النقص والتناقض، وهذا الكتاب لم يلق قبولا من الجهات القضائية.

وفي عام **1914م** نشر **منستربرج** مقالة تحت عنوان" **الجوانب النفسية عند المحلفين**" وكانت هذه الدراسة نتيجة بحوث أجريت على الطلاب والطالبات في جامعتي "هارفاد" و"راد كليف" ، وفي هذه

الدراسة أكدت على ضرورة استبعاد النساء من الهيئات المحلفين على أساس أن الطالبات أقل كفاءة في دقة الأحكام واتخاذ القرارات من الطلاب.

ورغم بعض التحفظات التي أثيرت حول **منستربرج** على أنه أثار قطيعة بين علم النفس والقانون، وذلك لرفض أعضاء الهيئة القضائية ما اعتبروه تدخلا في عملهم، إلا أن انجازاته تعد جزءا لا يتجزأ من تاريخ علم النفس الجنائي.(ربيع وآخرون،1994،ص.28)

***فرنالد وهيلي (Fernald ,Healy):**

قاما بتأسيس أول عيادة نفسية متخصصة في علاج الأحداث الجانحين عام **1909م** تحت اسم **مؤسسة الأحداث السيكوباتيين** وكانت مهمة هذه المؤسسة تقديم الاستشارات والتشخيصات الإكلينكية لمشكلات الأحداث، وقد تطورت هذه المؤسسة وتغير اسمها عام **1914م** إلى **معهد خدمات الأحداث الجانحين،** وقد استخدم **فرنالد وهيلي** اختبار "**بينيه**" في تحديد نسبة ذكاء الأحداث، وفي عام **1911م** أصدرا اختبار لقياس الذكاء العملي(اختبار ذكاء أدائي) (ربيع وآخرون،1994،ص.29)

وشارك العديد من علماء النفس في المجال الإجرامي والجنائي وذلك بتطبيق الاختبارات النفسية علة الأحداث والمجرمين وذلك بناء على طلب السلطات القضائية، وشهدت في هذه الفترة بين الحربين الأولى والثانية نهضة كبيرة في هذا المجال وكان الاختصاصيون في علم النفس يعملون مع الأطباء النفسيين في المؤسسات التي تساهم في تشخيص حالات انحراف الأحداث وعلاجها.

وفي عام **1913م** بدأ توفير الخدمات النفسية في سجون مدينة نيويورك، وفي عام **1916م** تم إنشاء **المختبر السيكوباتي** ملحقا بقسم الشرطة في مدينة نيويورك، وكانت مهمة هذا المختبر إجراء الفحوص الطبية والنفسية للسجناء من طرف الأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين. (ربيع وآخرون،1994،ص.30)

*** لويس ترمان (Terman) :**

كان **لويس ترمان** أول عالم نفس يطبق الاختبارات النفسية على المتقدمين للعمل بالشرطة عام 1916م في ولاية كاليفورنيا، وطبق اختبار ستانفورد وبينيه على 30 شخصا متقدمين للشرطة وكانت أعمارهم تتراوح بين 21–38 سنة وكانوا ذو مستويات تعليمية متدنية فكانت النتائج أن ثلاثة فقط منهم من كانت نسبة الذكاء عندهم أعلى من 100 والبقية نسبة الذكاء بين78–84 وتم استبعادهم. (ربيع وآخرون،1994،ص.30)

*** لويس ثرستون (Thurstone) :**

قام لويس ثرستون بتطبيق الاختبارات النفسية على المتقدمين للالتحاق بوظائف الشرطة، حيث قام عام **1922م** بتطبيق اختبار ألفا لقياس الذكاء اللفظي على 358 من المتقدمين لوظائف الشرطة في **مدينة دترويت**، حيث تراوحت نسب الذكاء عند غالبية المتقدمين بين 60-70 وقد فسر **لويس ثرستون** أن العمل في الشرطة لا يجذب الأفراد ذوي الذكاء العالي. (ربيع وآخرون،1994،ص.30)

***مود ميريل (Merrill) :**

قامت **مود ميريل** عام **1927م** بتطبيق اختبار ألفا على مجموعة من رجال الشرطة والمتقدمين للعمل بالشرطة، وكانت نسب ذكاء هذه المجموعة مختلفة عن سابقتها حيث بلغ متوسط نسب الذكاء 104 ، ومن الواضح التعارض الشديد بين نتائج هذه الدراسة ونتيجة الدراسة السابقة مما يدل على أنه ليس في جميع الأحوال يتجه أشخاص من ذوي الذكاء المنخفض للعمل في الشرطة. (ربيع وآخرون،1994،ص.31).

وفي بدايات القرن العشرين اهتم علماء النفس بدراسة كيفية تفسير السلوك الإجرامي والتعرف على أسباب الجريمة، وفي عام 1913م أسفرت دراسات أجراها **جودارد (Goddard)** أن معظم الجانحين سواء كانوا من الأحداث أو الكبار تتدنى نسبة الذكاء لديهم عن المتوسط بحيث ظهر اتجاه تفسيري يربط بين الجريمة وتدني نسبة الذكاء. (ربيع وآخرون،1994،ص.31)

وقد ساهم بعض علماء النفس في تفسير السلوك الإجرامي وذلك في إطار نظرياتهم التي قدموها تحت مسمى نظريات الشخصية ومن هؤلاء **فرويد**.

***فارندونك (Varendonck):**

في بدايات القرن العشرين كان الاهتمام بتطبيق علم النفس الإجرامي في مجال المحاكمة، قام **فارندونك** عام **1911م** بعمل فحص لشهادة جنائية في قضية مثيرة حيث اتهم أحد الأشخاص بارتكاب جريمة اغتصاب وقتل الطفلة في التاسعة من عمرها، وكان شهود القضية طفلين في حدود العاشرة من عمرهما، وقد برهن **فارندونك** على عدم دقة استرجاع الأطفال في هذا السن للأحداث مما شكك المحلفين في شهادة الطفلين، واعتبر المتهم غير مذنب وبرئت ساحته، هذا ما فسره **شترن** عام **1939م** أن أخطاء التذكر عند الأطفال وعند الكبار قد تعود إلى أساليب الاستجواب ذات الطابع الإيحائي سواء من هيئات الدفاع أو هيئة الاتهام. (ربيع وآخرون،1994،ص.31)

***كارل مارب (Marbe) :**

في عام 1911م قام **كارل مارب** بتقديم استشارات علمية للجهات القضائية عن الوقت المنصرم بين ظهور المثير وحدوث الاستجابة–زمن الرجع– بحيث برئت ساحة سائق أحد القطارات ارتكب حادثة واتهم بالإهمال واتضح عدم إهماله وأن الحادثة راجعة بسبب وجود فرق زمني بين ظهور المثير وحدوث الاستجابة، وفي نفس السنة أقنع **كارل مارب** المحكمة بأن شهادة الأطفال الجنائية تعوذها الثقة وتؤثر عليها القابلية للإيحاء. (ربيع وآخرون،1994،ص.32)

ففي بداية القرن العشرين وخلال الحرب العالمية الأولى اهتم علماء النفس بتطبيق الاختبارات النفسية في المجال الجنائي وذلك تماشيا مع نهوض حركة القياس النفسي في تلك الفترة كما ساهموا في تقدير كفاءة الشهادة الجنائية.

***وليام مارستون (Marston) :**

في عام **1922م** عين **وليام مارستون** على وظيفة أستاذ علم النفس القانوني في الجامعة الأمريكية وكان متأثرا كثيرا بالمجال الإجرامي والجنائي، وقد درس علم النفس على يد **منستربرج**، فقد عمل باحثا في مختبر علم النفس وأجرى عام **1917م** دراسة كشفت العلاقة بين محاولة الكذب وارتفاع ضغط الدم، وهذا البحث له علاقة وثيقة بجهاز كاشف الكذب واستخدامه في المجال الجنائي، كما اشترك في تقديم الاستشارات العلمية إلى بعض المؤسسات العلمية المهتمة بدراسة الجريمة، ومساعدة المحلفين لفهم الجوانب النفسية المتعلقة بالشهادة والمحاكمة، فبحوثه لاقت نجاحا كبيرا بسبب خلفية **مارستون** القانونية وقدرته الفائقة على تطويع المعلومات ذات الطابع السيكولوجي لخدمة الموضوعات الجنائية. (الجميل،2016،ص.27)

***دونالد سلزنجر(Slesinger):**

العالم الأمريكي الذي كان له نشاط في المجال الإجرامي، حيث قام بتدريس علم النفس الجنائي في جامعة بيل عام **1927م** تتضمن موضوعاته سيكولوجية الشهادة والعلاقة بين الذكاء والجريمة وكيفية أساليب الخداع في أقوال الشهود أو المتهمين وتفسير السلوك الإجرامي.(ربيع وآخرون،1994،ص.33)

***فترة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية:**

تعتبر فترة الهدوء لم يستأنف النشاط العلمي في مجال علم النفس الجنائي إلا في الأربعينات والخمسينات، ومن أهم أحداث هذه الفترة ظهور كتاب علم النفس الجنائي أو القانوني من تأليف **هوارد بيرت (Burret)** عام 1931م ، وفي أوائل الأربعينات كانت المؤسسات العقابية في الولايات المتحدة تضم

حوالي 1000 سجين وكان عدد المختصين النفسيين الذين يقدمون خدمات نفسية لا يتجاوز 80 أخصائي فكانت خدماتهم محصورة بين تطبيق الاختبارات النفسية والقيام بالإرشاد والتوجيه المهني والتعليمي وهذا بطلب من السجين. (ربيع وآخرون،1994،ص.34)

***فترة الخمسينات –فترة الثقة–:**

في هذه الفترة شعر علماء النفس بالثقة من حيث إسهامهم في المجال الإجرامي، وذلك أن العديد من علماء النفس قدموا الاستشارات العلمية بخصوص تقييم الشهادة القضائية، الفحص النفسي والفحص الطب النفسي للمجرمين، أثر وسائل الإعلام على شهادة الشهود وعلى المحلفين عن وقائع جريمة معينة، أثر الأفلام الخلاعية على المراهقين...الخ

كان الطبيب النفسي هو الذي يقرر مدى المسئولية الجنائية للمجرم، وهذه المسئولية كانت تسقط جزئيا أو كليا إذا كان المجرم مريضا بمرض نفسي أو عقلي، وقد حاول الأخصائيين النفسيين مزاحمة الأطباء النفسيين في هذه المهنة، حتى أصبحت المحاكم بالولايات المتحدة تأخذ بتقرير علماء النفس في تحديد الحالة النفسية والعقلية للمتهم. (ربيع وآخرون،1994،ص.35)

***فترة الستينات:**

في هته الفترة استوى علم النفس الإجرامي أو الجنائي كأحد الفروع الأساسية في علم النفس، ففي عام **1961م** أصدر **توش (Toch)** كتابا بعنوان« **علم النفس الإجرامي والقانوني**" **Legal and criminal psychogogy**" وهو الكتاب الأول الذي تحتوي مادته العلمية على علم النفس من الألف إلى الياء(ربيع وآخرون،1994،ص.35)

***هانز أيزنك(Eysenck) :**

في عام **1964م** قدم **هانز أيزنك** كتابه الشهير« **الجريمة والشخصية** **Crime and Personality**» ويعتبر هذا الكتاب أول تنظير متكامل لموضوع الجريمة مؤلفه أحد علماء النفس.

ومنذ ذلك الوقت تتوالى مؤلفات في موضوع علم النفس الإجرامي مثل الشهادة القضائية وتقييمها، استخدام كشاف الكذب في التحقيق الجنائي، استخدام التنويم المغناطيسي في التوصل إلى بعض المعلومات من الشهود، المسئولية الجنائية للمجرم، التنظيرات التي تفسر السلوك الإجرامي...الخ

ويهتم علم النفس الإجرامي بالسلوك الإجرامي من الناحية السيكولوجية حيث يعالج التكوين النفسي للإنسان المجرم(كمستوى ذكائه وغرائزه وانفعالاته) هذا التكوين الذي يضفي على التحرك العضوي

الجسماني الصبغة الفردية، ويقدم هذا العلم نتائج مفيدة في توجيه معاملة المجرم، ولازالت جامعة **Millan** في إيطاليا تدرس السلوك الإجرامي من هذه الناحية إلى يومنا هذا. (أقرورو، 2015، ص. 14)

2.تعريف علم النفس الإجرامي:

يختلف كل إنسان اختلافاً تاماً في النشاط الإجرامي حيث لا توجد قواعد مشتركة يمكن استخدامها لجميع الأشخاص الذين يشاركون في الجريمة ولذلك يعد علم النفس الإجرامي مهماً جداً، وتم تعريفه بعدة طرق، حيث لم يتم تحديد تعريف معين لليوم ولكن يمكن تعريفه كمَعلم يساعد المؤسسات المسئولة على إنجاز مهمتها بشكل أكثر فعالية من خلال تطبيق المعرفة النفسية، ويتم من خلاله المشاركة في عدة أنشطة ذات صلة بالتحقيق، من عملية إنشاء المظهر الشخصي إلى إجراء الاختبارات النفسية للأشخاص في محاكم الجرائم المختلفة.

كما يهتم الأشخاص الذين يعملون في هذه المهنة بمعرفة أسباب ارتكاب الجريمة والدوافع لارتكابها. ويتراوح بحث العلاقة بين السبب والنتيجة أي بين بيئة الطفولة المتسلسلة للقاتل، وبين الإجهاد النفسي الذي يقود إلى سرقة البنوك من أجل التعامل مع المشكلات المالية.

فعلم النفس الإجرامي يهتم بالبحث عن العوامل النفسية التي تدفع بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، كأخلاقه ومستوى ذكائه، ومدى قابليته للحياة الاجتماعية، وغرائزه،وانفعالاته، وكان ظهور هذا العلم نتيجة لإخفاق علم الانثربولوجيا الجنائية في تفسير الظاهرة الإجرامية لأن الجريمة لا ترجع إلى خلل في التكوين العضوي للمجرم، بل قد يكون سببها خلل في تكوينه النفسي(أبوسمرة،2010،ص.227)

وقد استعان الباحثون في علم النفس الإجرامي بأساليب التحليل النفسي التي قال بها **فرويد وآدلر**(سوف نتطرق إليها لاحقا في النظريات المفسرة بالتفصيل).

– فعلم النفس الإجرامي: هو أحد فوع علم النفس الذي يبح في سيكولوجية الجريمة والمجرمين وغالبا ما تمتد دراسته لتشمل دراسة الجنوح ودراسة سيكولوجية الجماعات الإجرامية وتكوينهم وبناء وظائفهم، وهو كذلك العلم الذي يدرس العمليات السيكولوجية المرتبطة بالقانون، أحد جوانب علم النفس القضائي .

– فهو العلم الذي يقوم بتطبيق مبادئ ونظريات وقوانين علم النفس في مجال الجريمة والمجرمين.

–وهو أحد فروع علم النفس التطبيقي التي تقوم على معالجة الجريمة كظاهرة نفسية ترجع إلى سوء توافق الفرد النفسي مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها(الجميل،2016، ص.32).

–وهو علم يهتم بدراسة أسباب الجريمة ودوافعها الشعورية واللاشعورية والفطرية والمكتسبة، وكذلك الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى الجريمة والجنوح، حيث يحاول الكشف عن العوامل التي تدفع الفرد لارتكاب الفعل الإجرامي.

يستفيد علم النفس الإجرامي في دراسته بمكتشفات كثيرة من فروع المعرفة الأخرى: كعلم النفس النمو،علم النفس الشخصية،علم النفس الاجتماعي، كما يستفيد من علوم الطب والاجتماع وعلم الوراثة، ويتصل بكثير من المصطلحات الجنائية والإجرامية منها: الجريمة، القانون الجنائي، المسئولية الجنائية،علم الإجرام، الميل العصبي للإجرام، مبحث الإجرام والمجرمين(أبو النيل،1989،ص.42)

– والإجرام يُعرّف علم النفس الإجرامي بمفهومه الدقيق الخاص بالجنايات :على أنه العلم الذي يهتم بدراسة وفهم الأنماط السلوكية الإجرامية، وآلية حدوثها، وتحديد دوافعها المختلفة، وطرق تصنيف هذه السلوكيات، من خلال المنظورات والاتجاهات المختلفة، كالتطور القانوني والإدانة الجنائية، كما يهتم بدراسة المنظور الإحصائي لبعض الظواهر السلوكية الإجرامية والشاذة لمعرفة مدى انتشار السلوك وشيوعه، أما ما يتعلق بالمنظور الوظيفي فإنه يدرس أنواع الخلل الاجتماعي والنفسي والذي يؤدي بدوره إلى حدوث السلوك الإجرامي،كما ينظر علم النفس الإجرامي للجريمة على أنها تنتج عن الدوافع النفسية غير السوية، وأثبت علم النفس الإجرامي أن الجريمة ليست قضية تخص القضاء والقانون فقط بل إنها ظاهرة ومشكلة نفسية.

ويظهر بذلك أن العلوم القضائية والقانونية تُعنى بحماية المجتمعات والحفاظ على أعلى مستوى من الأمان والاستقرار فيها، أما علم النفس فهو يُعنى بالاهتمام بجميع الحالات النفسية التي يمر بها الفرد أثناء تعرضه للظروف المختلفة.

3.مجالات علم النفس الإجرامي:

إن علم النفس الإجرامي يهتم بتطبيق المعارف النفسية في المجال الإجرامي، ومن مجالات استخدامه هي:

1–يهتم علم النفس الإجرامي بالسلوك الإجرامي من الزاوية السيكولوجية حيث يعالج التكوين النفسي للإنسان المجرم (كمستوى ذكائه و غرائزه و انفعالاته) هذا التكوين الذي يضفي على التحرك العضوي الجسماني الصبغة الفردية ، ويقدم هذا العلم نتائج مفيدة في سبيل توجيه معاملة المجرم ، ولا زالت جامعة ميلان Millan الكاثوليكية في إيطاليا تدرس السلوك الإجرامي من هذه الزاوية .(أقرورو،2015،ص.14)

2-كشف الجريمة وتحديد المجرم على أساس علمي إنساني يحقق العدالة والرحمة.

3- دراسة السلوك الإجرامي من حيث أسبابه ودوافعه الشعورية واللاشعورية مما يساعد على فهم شخصية المجرم، ووضع أساليب العقاب وأنماط العلاج المناسبة الذي يؤدي إلى إصلاح المجرم وعدم عودته إلى الجريمة.

4- دراسة الظروف والعوامل الموضوعية التي تهيئ للجريمة وتساعد عليها ومن ثم تعديل الظروف بما يساعد في إصلاح حالة المجرم.

5- الاهتمام بدراسة الأسس العلمية لمعالجة المجرم، ومعاملته من وقت القبض عليه إلى انتهاء مدة العقوبة وإصلاحه.

6- تصنيف المجرمين طبقا لأعمارهم وجرائمهم وحالاتهم النفسية والعقلية بقصد تحديد أنوع الرعاية والإصلاح المناسبة لكل منهم.

7-دراسة سيكولوجية الشهود ورجال القضاء ومنفذي القانون بهدف توفير أكبر قدر من الفهم العلمي لمشكلة الجريمة وعلاج المجرمين ووقايتهم، إذ تتبع المجرم بالدراسة والرعاية بعد انتهاء مدة العقوبة حتى لا يعود للجريمة مرة أخرى.

8- دراسة القوانين السيكولوجية العامة لسلوك الإنسان والتعرف على أهداف علم النفس من خلال معرفة العوامل التي تتحكم في السلوك والمتغيرات، وفهمه والتنبؤ به والحكم عليه من خلال تناول الموضوعات العامة الأساسية لعلم النفس.

9- مكافحة الجريمة من خلال الوقاية من الانحراف والرقابة الأسرية والمجتمعية.

10- كما يهتم بدراسة الأُطُر النفسية للنظام القانوني، وشهادات شهود العيان، وقرارات هيئة المحلفين، بالإضافة إلى البيئة العملية للأخصائيين النفسيين الجنائيين.(الجميل،2016،ص.17)

11-اقتراح وتقديم وابتكار أساليب وآليات جديدة للتعامل مع المجرمين، وعلى وجه الخصوص التقنيات المختلفة التي يمكن أن يكون عليها العلاج وإعادة التأهيل.

12-إدارة المخاطر المتوقعة، وتقديرها خاصة تخمين حدوث العود الإجرامي.

13- دراسة كل من العلاقة ودور الاضطراب النفسي في ارتكاب الجريمة.

14- البحث في العوامل التي تدفع الناس نحو الكف عن الجريمة(ديفيد،2014،ص.11)

وخلاصة القول أن علم النفس الإجرامي هو تطبيق عملي لجميع جوانب القانون وإدارة الجريمة والمجرمين التي تستمد قواعدها من الأسس والنظريات والأساليب المنبثقة عن الدراسات العلمية الإكلينكية التي تتناول الأفعال والخبرة البشرية.

4.مبادئ علم النفس الإجرامي:

إن علم النفس العام يهتم بدراسة السلوك الإنساني بهدف الوصول إلى المعرفة الدقيقة والمحددة لظاهرة سلوكية معينة، ويكون ذلك من خلال تفسير السلوك والتنبؤ به وضبطه، ويرتبط علم النفس بالعلوم القانونية التي تُعتبر أساس القواعد، والأنظمة، والقوانين التي توضع من قبل الدولة والسلطة الحاكمة النائبة عنها، والتي تقوم بضبط سلوكيات الأفراد المختلفة داخل المجتمع كما يجب طاعتها وعدم مخالفتها.

والهدف الأساسي لعلم النفس الإجرامي هي دراسة القوانين السيكولوجية العامة للسلوك الإنساني، فمبادئ هذا العلم تقوم على مبادئ علم النفس في الجرائم، من خلال معرفة العوامل التي تتحكم في السلوك وفهمه والتنبؤ به والحكم عليه من خلال تناول الموضوعات العامة الأساسية لعلم النفس، وتناول المشكلة النفسية الاجتماعية ودراسة أبعادها وانعكاساتها على نمو المجتمع أو تخلفه.

فعلم النفس الإجرامي يطبق المبادئ السيكولوجية (المعارف النفسية) في المواقف التي يتعامل فيها الإنسان مع القانون.

المحاضرة الثانية: النظريات المفسرة للجريمة

إن تفسير أسباب ظاهرة الإجرام تعتمد على وجهات نظر العلماء وخلفياتهم العلمية التي ميزت طرق دراستهم والخلوص إلى نتائج متباينة تتفق مع الطرق المستخدمة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من النظريات التي ساهمت في توضيح هذه الظاهرة ودراسة أسبابها.

أولا: المقاربات النظرية المفسرة للجريمة

نظرا لكثرة النظريات المفسرة للجريمة، سنحاول تفسير ظاهرة الإجرام من **منظور بيولوجي** باعتبارها اضطراب في الوظائف الفيزيولوجية والغددية، ومن منظور **علم الاجتماع** باعتبارها تظهر في وسط الجماعة وتؤثر سلبا على المجتمع وعلى الجماعة نفسها التي تظهر فيها، وفي بعدها **السايكاتري المرضي** باعتبارها اضطراب في الوظائف المعرفية والسلوكية، وفي **جانبها النفسي** باعتبارها تخلخل وعدم تكيف يصيب شخصية المجرم فتتغير سلوكاته نحو الأسوأ، و في منظورها **الأيكلوجي** وذلك بالتفسير البيئي للسلوك الإجرامي.

1. المقاربة السايكاترية لتفسير الجريمة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك علاقة وثيقة بين التركيب البيولوجي المنحرف وذلك في المجال الخاص بقياس ومعرفة أثر الجينات والتراكيب الكيماوية وذلك من خلال الدراسات التشريحية للمخ ودراسة الكيمياء العصبية والدراسات الجينية بالإضافة إلى دراسة ملامح البنية الجثمانية، كوزن الجسم وطول القامة وحجم الجمجمة ونسبة الذكاء ومحاولة كشف مدى علاقة هذه المتغيرات بنمو وتطور المنحرف. وبذلك يظهر أن هناك تناولات عديدة تتدرج تحت هذه النظرية كالمنظور التكويني والمنظور العضوي والمنظور الوراثي.

فالسؤال الأول التي تبادر إلى الذهن يدور حول تحديد الرابطة القائمة بين تركيب الإنسان والإجرام، وما إذا كان الإنسان المنحرف يتميز من حيث شكله الخارجي أو من حيث التركيب العضوي عن الإنسان العادي، و هل للوظائف العضوية لديه تؤثر في تصرفه فتدفعه نحو مواقف عدوانية أو منحرفة اتجاه أقرانه و المجتمع ؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سنحاول تناول السلوك المنحرف في أكثر من بعد واحد وتبيان أهمية هذه المحاولات في تفسير هذه الظاهرة.

ويعتبر" Lambroso" مؤسس النظرية البيولوجية والتي اهتمت بدراسة وتحليل المظاهر البيولوجية لجسم الإنسان، وعلاقة هذه المظاهر بسلوك الإنسان وكذلك فقد حاولت هذه المدرسة كشف العلاقة بين

صفات الفرد البيولوجية والسلوك الإجرامي ولقد تمخض عن النظرية البيولوجية عدة نظريات كالنظرية الفيزيولوجية والنظرية المورفولوجية ونظرية الوراثة ونظرية التكوين الحبلي.

1.1. منظور التكوين الحبلي:

اهتم هذا المنظور بالتفسير الانحراف و الجريمة بردها إلى التكوين البيولوجي الموروث هذا ما أطلق عليه " المجرم بالولادة و" Morel " بانحطاط النوع، و" Dipé " التكوين المنحرف.

فـ"Lambroso " ينطلق من الحتمية البيولوجية للعدوان فالمجرم الحقيقي هو مجرم بالفطرة أي ذلك الإنسان الذي يولد مجرم بطبيعته بناءا على ما ورثه عن سلفه الأول من خصائص وعلامات بيولوجية معينة هي التي تدفعه عن طريق التفاعل مع شخصيته إلى أشكال الجريمة.(العيسوي، د.ت، ص.39).

وبالتالي" Lambroso " يرجع هذه الحتمية إلى سببين:

الأول: يعود لمرحلة سابقة في التطور وهي مرحلة الإنسان البدائي المتوحش، إذ يرجع إجرام الشخص إلى ارتداده الوراثي هذه المرحلة حيث وجد من خلال الفحوص التي أجراها أن جمجمة المجرم تشبه في تركيبها التشريحي جمجمة الإنسان البدائي المتوحش.

الثاني: يرتبط بالإنحطاطية المرضية التي تنشأ من مرض الصرع الذي ينتقل بالوراثة حيث لوحظ تكرار السلوك الإجرامي لدى مرض الصرع. (أسعد، 1994، ص.ص. 109- 110)

لقد عزا " Lambroso " الجريمة إلى اختلالات عصبية ودماغية تسبب عدم انتظام وظائف الإرادة والقيم الخلقية أو الغرائز العدوانية، وهذا ما يؤدي إلى الجنوح أو الجريمة.

ولقد وضع " Lambroso " صفات مميزة للشخص المنحرف بالميلاد على حد زعمه وذلك من خلال الفحوصات التشريحية ومن هذه الصفات:

1- اختلاف حجم وشكل الرأس عن الناس العاديين.

2- عدم انتظام شكل الأنف ونصفي الوجه والعينين والفك مثل: ضخامة في الفكين، بروز عظم الخدين، فرطحة واعوجاج الأنف.

3- عدم انتظام شكل الذقن.

4- الطول الغير العادي في الأذرع، طول الأطراف أو الأصابع.

5- الشعر الأحمر، وغزارة في الشعر.

6- شذوذ في تركيب الأسنان.

7- كثرة التجاعيد في الصرة.(حسني، 1983، ص.43).

أما "Lorenz " فيرى أن هناك نزعة فطرية للسلوك العدواني لدى الكائنات الحية ومن بينهم الإنسان، وافترض وجود طاقة عدوانية تعمل بطريقة هيدروليكية تشبه عمل البارود، فالطاقة العدوانية تتجمع داخل الإنسان ولا تنطلق إلا بتأثير مثيرات خارجية (مثيرات العدوان)، فتنطلق الطاقة وتتفرغ على شكل سلوك عدواني: ضرب، سب، قتل، تخريب.....الخ.

وافترض أن الإنسان يعتدي لإشباع حاجاته الفطرية والدفاع عن ممتلكاته فعندما يشعر بتهديد خارجي لنفسه أو لعرضه وممتلكاته، تتنبه غريزة العدوانية، فتتجمع طاقتها ويغضب الفرد ويتوتر، ويختل اتزانه الداخلي ويتهيأ العدوان بوجود إثارة خارجية أو بعدم وجودها، حتى يفرغ طاقته العدائية فيخفف توتره النفسي ويعود اتزانه الداخلي فإلحاح غريزة العدوان كإلحاح غريزة الجنس، لا يتوقف حتى يتم تصريف طاقتها في عدوان مباشر على مصدر التهديد و إثارة، أو عدوان بديل إذ تعذر، أو في نشاطات رياضية عنيفة .(إبراهيم، 1998، ص.52).

وحاول العالم "kruttshmer" أن يربط بين النمط العام لجسم الإنسان و نمط مزاجه العقلي، ومن ثم ربط هذين، النمطين بالسلوك الجرمي ويقول أن المجتمع هو الذي يهيئ للأفراد الاستعداد الجرمي، وذلك بمساعدة الظروف الخارجية التي تعبر المنبه أو المثير لهذا الاستعداد الجرمي. (بنهام، 1971،ص.35).

كما أن " De tulio" انتهى به البحث لإيجاد نظرية التكوين الإجرامي عام 1945، وقسم المجرمين تبعا لتكوينهم الحبلي لأربعة أصناف:

1. المجرم الناقص في النمو النفسي والعقلي .
2. المجرم صاحب الاتجاه العصبي السيكوباتي.
3. المجرم ذو الاتجاه السيكوباتي.
4. المجرم ذو الاتجاه المختلط. (المغربي، 1960، ص.35).

حيث أكد "Sheldon" على المسلمة القائلة ببناء الجسم الفيزيقي. وأهمية العوامل البيولوجية والوراثية في تحديد شكل الشخصية، بصورة يمكن عن طريقها إمكان التنبؤ بسلوكها بعد الإلمام بالملامح الشكلية للظاهرة. كما أكد ذلك ما ذهب إليه "Glock" من وجود ارتباط بين نمط الجسم و بين الانحراف فأكثر المنحرفين يتميزون بالنمط الجسمي المتوسط أو ذوي البناء الجسمي الرياضي وقد يرجع ذلك للتوقعات الاجتماعية، فالفرد ذو البناء الرياضي يتوقع أن يكون نشطا وأن يؤدي دورا يتفق مع هذا البناء الجسمي.(منصور، عبد السلام ،1980، ص. 583)

مناقشة: إن أصحاب هذه النظرية تؤول إلى وجود خصائص بدنية معينة تميز شخصا عن آخر من حيث الشكل الخارجي للجسم، وأن السلوك المنحرف بيولوجي المنشأ، وأن السلوك العدواني سلوكا غريزيا مرفوضا حيث أنه لا أدلة علمية تثبت ذلك فدراسة " Lombroso " لقيت انتقادات حادة منها أن " Lombroso" لم يقدم تفسير للصلة بين الخصائص الجسدية و الميل الإجرامي، وأن غالبية مجرمون الأحداث ينتمون إلى فئات من الناس تنتشر مظاهر الشذوذ الجسدي لديهم.

ويجب للإشارة إلى العوامل النفسية والاجتماعية دورا يفوق دور العوامل البيولوجية و الفسيولوجية كمحددات للانحرافات السلوكية، هذا ما أشار له" **سعد المغربي"** إذ رأى أنه إذا كانت بعض الصفات الجسمية مثل: الطول، الوزن، لون الشعر.... ينتقل من جيل إلى آخر عبر الجينات الموروثة، إلا أنه لا يمكن الأخذ كلية لما يقال عن انتقال الصفات أو السمات المزاجية و الاتجاهات الاجتماعية السوية منها والشاذة والسبب يرجع إلى أن الباحثين لم يستطيعوا فصل الإنسان عن المؤثرات الأخرى.

2.1.المنظور العضوي:

يقصد بالتناول العضوي الأسباب العضوية للسلوك المنحرف ويتبين ذلك من عدة دراسات من بينها:

1.2.1. دراسات حول النقص العصبي:

حيث استدلوا على ذلك ببعض الدراسات التي استعملت التخطيط المخي (E.E.G) لدى الجانحين حيث اكتشفوا وجود موجات طويلة وبالأخص موجات من نوع" Théta "تتمركز أحيانا في الفص الصدغي، حيث تميز هؤلاء الأطفال بالحركة الزائدة منذ طفولتهم ويميل أكثر إلى الجنوح في فترة المراهقة.

وبذلك اعتبرت الشخصية المضادة للمجتمع نتاج اضطراب زيادة الحركة في الطفولة ويرجع هؤلاء الباحثين إلى نقص في النضج العصبي، مضاف إليه ما تهيؤه البيئة من أسباب مساعدة، وهذا ما حاول إثباته "Ehrlich et Kugh " (1956) عن طريق استعمال السجلات الكهربائية وفحصها للمخ من المرضى، سجلاتهم الكهربائية للمخ من أنماط شاذة، فسرها الباحثان على أنها علامة على العجز عن النضج وسوء التكامل في القشرة المخية وقلة في النضج الفيزيولوجي واختلال في التوازن الحيوي الهميوستازي حيث رأى أن هذه الأنماط أشبه بأنماط الأطفال منها بأنماط الراشدين. ودراسة أجريت على مخ صغار القرود والكلاب والفئران من طرف" Prescott' ، حيث هذه الحيوانات عزلوا اجتماعيا والتجريد الحسي والحرمان الاجتماعي من الأم، حيث لاحظ أن هذه العوامل لا تؤدي إلى السلوك الاجتماعي المنحرف فقط بل تؤدي أيضا إلى نمو غير طبيعي للمخ ووظائفه، هذا دليل على صحة

نظريته حول نمو المخ السلوكي التي تعتمد على التحكم في الانفعالات الاجتماعية لتفسير الإحباط المرضي والعنف الناتج عن العزل الاجتماعي والحرمان من الأم عند صغار الحيوانات، حيث اختار ثلاثة مناطق افترض تأثيرها في النشاط الانفعالي في المخ: المخيخ – الجهاز الجوفي – الفص الجبهي حيث وصل إلى أن الحرمان من عطف الأم يؤدي إلى خلل وظيفي في نمو المخ و يتمثل في الإحباط واضطراب الحركة النمطية والهياج والعنف المرضي اتجاه حيوانات أخرى.

وهكذا يقول" Prescott ": أن الفشل في إدماج الفرح والغبطة بمراكز المخ العليا المؤثرة في الوعي بالفص الجبهي يعتبر هو المسؤول عن سيكولوجية الأعصاب المعبرة عن العنف وإن كل خلل في معطيات البيولوجية العصبية أو السيكولوجية العصبية يسببه تجريد حسي مبكر ينتج عنه مخ مفكك وبالتالي يترجم إلى سلوك مفكك مثل: الإحباط، العزل، الهياج و العنف، واعتماد كيميائي لعلاج الذات من هذا التجرد الحسي. (سوين، 1988، ص .ص. 141–142).

2.2.1. دراسات ذات طابع تشريحي للمخ:

لقد أثبتت التشريحات رغم عدم وجود مركز في المخ خاص بالعدوان. وجود علاقة بين ثلاث مناطق بالمخ يؤثر في الانفعالات والسلوك وهي الفص الجبهي (Fronta lobe)، والجهاز الحوفي (System limbic) ، واللوزة (Amygdola) وأن القشرة المخية الأمامية الملونة (Anterior cingulate cortex) هي التي تعزز مناطق المخ الأخرى عندما يحدث نزاع أو شجار.

كما وجد أن الجزء الأكثر تورطا في السلوك العنيف هي اللوزة حيث لوحظ العنف في هؤلاء الذين لديهم نشاط كهربائي زائد في هذه المنطقة من المخ، كما تقوم اللوزة بالاستجابة للخوف و الانفعالات السلبية الأخرى.وهذا يوضح لماذا يصبح بعض الأشخاص أكثر عنفا في مواقف التهديد كما يقول الباحثون.

3.2.1. دراسات ذات الإرسال العصبي:

أثبتت هذه الدراسات في الإطار تقصى أسباب العنف أن القدرة على تجديد العقلية موروثة في كل عصب، وأن التسمم النابع من مواد داخل الجسم هو العامل البيولوجي الأولي في الأمراض العصبية والعنف السلوكي، وهذا حسب الفرضيات التي انطلق منها" Winkle " (2000) حيث يذهب إلى أن الاستعداد الجيني من الممكن أن يؤثر في تحديد أي الأنسجة يكون أكثر عرضة للخلل والإصابة بالمرض وأن نمو الأعراض، في الاضطرابات العصبية والعقلية يعتمد على العوامل البيئية، وذلك لأن معلومات الحامض النووي A.D.N غير كافية لتحديد المسارات الضخمة للتشابكات العصبية المتكونة بالمخ.

إن إساءة معاملة الأطفال من الناحية العاطفية أو الجسدية مع عدم استطاعتهم التعبير عن مشاعرهم والدفاع عن أنفسهم تؤدي إلى ارتباك في التفاعلات في منطقة تحت المهاد Hypothalamus حيث التعبير عن الغضب مما يولد سلسلة من المشاعر والأحاسيس المكبوتة خلال الحياة عند استمرار كبت العواطف والأحاسيس تقلص النبضات العصبية المارة خلال الأعصاب النورادرينرجية Noradrenergic neurons ويؤدي المعدلات من نورابينفرين المشبك العصبي Synaptic norepinephrine إلى حدوث أعراض الاكتئاب أو الإحباط، كما يؤدي حرمان هذه الأعصاب من الإشارات العصبية إلى ضمورها مما يترتب عليه ضعف عمليات الأيض وتراكم بقايا نواتجه من السيتوبلازم وهذه النواتج الأيضية غير المرغوب فيها تعتبر سموما داخلية، يتخلى عنها الجسم بصورة آلية وكنتيجة لتراكم السموم يوجه الشخص غضبه كسلوك انتحاري أو لأي شخص بريء من خلال السلوك العدواني العنيف.(العوجي،1980،ص.236).

4.2.1. دراسات ذات طابع جيني:

أظهرت الدراسات في هذا الجانب أن السلوك يتحدد بواسطة خليط من التأثيرات الجينية والبيئية، تتحكم في تركيب وظائف المخ. إلا أنه لم يكشف إلى حد الآن جين واحد مسؤول عن العنف البشري فإن نتائج دراسات علم الجينات الجزئية تحبذ وجود أكثر من جين من الممكن أن يتدخل ليدفع بالأشخاص إلى مثل هذا السلوك العنيف، ويعتقد الباحثون أن العدوانية في الحيوان والإنسان من الممكن أن ترتبط بالجينات المتحكمة في أيض السيروتين المركزي إلى أن الدراسات التي أجريت حول أعراق مختلفة وبالأخص السود في الولايات المتحدة الأمريكية، لم تثبت جين أو جينات تربط بين العرق والسلوك المعادي للمجتمع، ولكن يوجد سبب للقلق.

5.2.1. فكرة الكروموزوم الإضافي أو الموروث الزائد:

لقد اهتم بعض علماء الجريمة ضد عام 1961 بدراسة بعض الحالات الإجرامية التي ظهرت في كل من استراليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد ثبت لهم من تشخيص هذه الحالات الإجرامية الخاصة أن أصاحبها يحملون كروموزوم شاذ زائد عرف بكروموزوم (x.y.y) وقد حاول بعض هؤلاء العلماء تفسير الجريمة تفسيرا وراثيا بسبب وجود مثل هذا الموروث الزائد لدى بعض الأشخاص المجرمين الذين يرتكبون بعض الأفعال الإجرامية الخطيرة. حيث أنه ينسب زيادة مفرطة في ذكورة الشخص. وبالتالي إلى تفقده القدرة على ضبط النفس، حيث ينفجر بسلوك إجرامي عنيف .

4.2.1. فكرة الإنحطاطية البيولوجية:

وهي خلاصة الدراسات الأمريكية التي تهدف إلى ربط الجريمة بسمات وخصائص جسمية وعقلية معينة حيث قام الأستاذ (Arnest Hoton) بسلسلة من الدراسات العلمية حيث كشف أن المجرمين بوجه عام يتميزون بانحطاطية بيولوجية جسمية ترجع في تكوينها إلى عامل الوراثة ولذلك فإنه يرد أن المجرمين يحملون بذور الجريمة والشر في جرثومهم المنوي الأمر الذي يضعف قابليتهم على تحقيق التوافق الاجتماعي المطلوب .

في حين أثبتت دراسات جينوميا الجريمة أي استخدام هندسة الجينات للتعرف على السلوك العدواني للأشخاص التي أشار إليها عبد الباسط الجمل (2001) والتي أجريت على أكثر من 1000 شخص بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، أن بعض الأشخاص لديهم الاستعداد الوراثي لارتكاب الجريمة، أما الأشخاص الآخرون فليس لديهم هذا الاستعداد لارتكاب الجريمة.(الدوري، 1985، ص.ص. 125- 129).

7.2.1. دراسات ذات طابع غدي:

ومن أبرز الدراسات العلمية التي تناولت علاقة إفرازات الغدد بالجريمة دراسة (Max shalab)، و(Edward smith) حيث وجدا أن ثلث المجرمين بوجه عام يعانون من اضطراب في إفراز غددهم الصماء، ومن ثم يصبحون غير قادرين على تحقيق التوافق الاجتماعي، كما أثبتت دراسات أخرى وجود صلة بين بعض الأمراض العقلية والخلل في الإفرازات الغدة الدرقية والغدة النخامية، وتوصل العالم الإيطالي (Pende) من خلال أبحاثه إلى القول بوجود علاقة في غالب الأحيان بين الجرائم العاطفية وجرائم العنف و بين اضطرابات وظائف الغدد.

إن اضطرابات الغدة النخامية يؤدي إلى البدانة المفرطة مما ينتج عنه غالبا شخصية معقدة حيث الشعور بالنقص والنبذ الاجتماعي في حين أن خمولها يؤدي إلى الخجل والانعزالية بل والجبن إلى حد ما.

إن الغدة النخامية تعتبر من أهم الغدد الصماء وأخطرها تأثير على كيان الإنسان ونشاطه وحيويته لذا يسمونها بـ « الغدد ذات السيادة »، ومن الدراسات التي أكدت على ذلك دراسة أجراها (Mottram) على 289 حدثا كانوا مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب، وجدا أن عددا كبيرا منهم يتصفون بالعناد والمشاكسة والمشاغبة وحدة الطباع والميل إلى الاعتداء والكذب والتشرد واللصوصية، وعند معالجتهم

بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية.(سليم،1967، ص. ص. 86-88).

أما زيادة إفراز البنكرياس يجعل الشخص فضا غليظ القلب لا يقيم الآخرين وزنا و لا يوعي لهم حرمة.

أما اختلال وظيفة الغدة الدرقية فإنه يتسبب في إصابة الشخص بالأمراض العقلية التي تمس سلوك الإنسان بشكل مباشر، وتجعل منه مجرما عنيفا. (هويدي، د.ت، ص.38)

وزيادة إفراز الغدة الدرقية يقود إلى القلق وعدم الاستقرار والتوتر العصبي وسرعة الانفعال مما يدفع الفرد إلى الإضرار بالآخرين من خلال الأفعال المحرمة وغير المشروعة قانونا. بينما يؤدي خمول هذه الغدة وعجزها إلى تأخر عام في النمو الجسمي والعقلي مما يترتب عليه ما يسمى الحالة الكريتينية (Cretinism) وهذا له أكبر الأثر في توجيه الفرد إزاء الانحراف والجريمة وذلك نظرا لأن النقص الفطري يصاحبه عادة الشعور بالنقص.

وفيما يتعلق بالغدد الجنسية نجد أن الضعيف جنسيا يكون كالمعوق بصفة خاصة، منطويا على ذاته، كما يشعر بالعجز أو النقص، ومن ثم فإن مثل هذا الشخص ربما يتجه إلى السلوك الجنسي المحرم المحظور قانونيا وذلك ليغطي عجزه الجنسي وليثبت رجولته. وبالعكس نجد أن الشخص المفرط جنسيا يتطلب منه الأمر التزامات صعبة من أجل ضبط الذات المعدل دوافعه الجنسية، ففي البنت نجد أن هذا النمط يدل على القدرة الاستقلالية المبكرة للجنس، وفي الذكر نجد أن دوافعه الجنسية وميل للأنشطة الجنسية السابق لأوانها قد يؤدي للسلوك الانحرافي ما ينجم عنه شعور بالذنب وسوء توافق شخصي.

وأمام هذه النتائج العلمية لا مناص من التسليم بوجود صلة بين الخلل في الوظائف الغدد الصماء، وبين السلوك الإجرامي. إذ أن الاضطراب في الوظائف الغدد له أثره الواضح على الحالة النفسية والعصبية للفرد مما يبرز أهمية تأثير الغدد على السلوك الفرد، ومن ثم على سلوكه الإجرامي.(عبد الخالق، رمضان،2001، ص.ص. 48-49)

مناقشة: وما يمكن القول إذا كانت إفرازات الغدد بصفة عامة لها الكثير من التأثير على طبيعة الإنسان وسمات الشخصية من تحفظ واندفاع وقلق أو عنف غير أنه لا يمكن القول بأن هناك صلة مباشرة وثابتة بين السلوك الجانح للفرد بصفة عامة والحدث بصفة خاصة ولكن يقتصر دورها على كونها مجرد عامل ثانوي والدليل على قولنا هناك من الجناة لا يعانون من خلل في إفرازات الغدد كما أن هناك من الأفراد من يعانون من اختلاف في الإفرازات الغدية ولكن لا يتعرضون للانحراف أو السلوك الإجرامي.

3.1.المنظور الوراثي :

يؤمن أتباع المنظور الوراثي بأن الإنسان يكتسب الصفات الأخلاقية والاتجاهات الاجتماعية والميل نحو الجريمة أو الجنوح أو الأمراض العقلية والنفسية بنفس طريقة وراثة لون البشرة أو العينين أو الطول ...الخ ، أي أن المجرم يرث الإجرام عن والديه، وبنفس الطريقة يورثه لأبنائه وكذلك الحال فإن الأبناء يورثونه لأبنائهم وهكذا ينشا جيل معروف بسلوكه الإجرامي.

فدراسة "Lambroso " رأى أن المجرم يتميز بشكله وتركيبه العضوي المميز حيث أجرى دراسته على (340) سجين ايطالي محكوم عليهم بجرائم قتل وقارن بينهم وبين (303) سجناء محكوم عليهم بجرائم عادية ،وقد لخص Lambroso من دراسته إلى أن العوامل الوراثية تلعب دورا كبيرا في تكوين الشخص المجرم، وأشار:

- أن المجرمون يتميزون عن الأشخاص العاديين بشكل مختلف في الجمجمة.
- فقدان الشعور الإنساني لاسيما الشعور بالعطف و الأمل والميل نحو الشراسة.
- عدم المبالاة وفقدان الردع الأخلاقي والاجتماعي.

ويشتمل ميدان الدراسة ثلاثة وسائل أساسية لإثبات الصلة بين الوراثة والجريمة تنطلق الأولى: من بحث و تحليل درية أحد المجرمين، والثانية: من دراسة أسر بعض المجرمين، والثالثة: دراسة التوائم.

1.3.1.دراسة ذرية المجرم:

تقوم هده الوسيلة على دراسة شجرة العائلة للشخص المجرم لاستخلاص مظاهر الانحراف لدى أفرادها ومدى انتقالها لدى الأولاد والأحفاد خلال أجيال متعاقبة ومن أبرز الدارسات التي أجريت حول هذا الموضوع دراسة "عائلة الجوكس ""The Jukes family " من طرف العالم " Dugdale" عام1875، فقد درس سبعة أجيال من هذه العائلة وأشارت نتائج الدراسة إلى أن:(280) شخصا أودعوا لدى المؤسسات الاجتماعية بسب التشرد والفقر،(140) مجرما اتهموا بجرائم بسيطة، (60) فردا اتهموا بجرائم السرقة،(50) منهم اتهموا بجرائم أخلاقية، (40) منهم أصيبوا بأمراض تناسلية بسب انحرافهم،(30) فردا اتهموا بإنجاب أطفال غير شرعيين، (07) منهم اتهموا بجرائم القتل(عبد الحميد،د.ت،ص. ص.210-211).

أما الدراسة على عائلة "كاليك" (Calic) أجراها الأستاذ "Jodar" من وجهتين:

<u>الأولى:</u> تتناول الأطفال التي انحدرت عن الزواج "مارتن" الأب بامرأة متخلفة عقليا وحملت بولد غير شرعي أصبح الأب الأكبر لعائلة عدد أفرادها (480) شخصا .

الثاني: تتناول الأطفال التي انحدرت عن زواج "مارتن" الأب بعد أن تزوج من امرأة سورية بلغ عدد أفرادها ما يزيد على (496) شخصا .

وقد استخلص من أبحاثه أن العائلة الأولى: أنجبت عددا كبيرا من ضعاف العقول والأطفال الغير الشرعيين، والبغايا ومدمين الكحول...، بينما العائلة الثانية أنجبت أشخاصا أسوياء إلا فيما ندر وتوصلوا إلى مراكز بارزة في ميدان العمل والخدمة الاجتماعية، شخصين مدمني الكحول واحد مصاب بعقله، و(15) فردا ماتوا في سن الطفولة (جعفر،1992،ص.41).

ومن الدراسات الهامة في هدا الميدان أيضا دراسة الأستاذ "Polman" لعائلة "الزيروس"(The zeros) في مدينة Bonn في ألمانيا حيث تبين له بعد دراسة لحياة أفراد تجاوزوا (800) شخصا لمدة لستة أجيال أن معظمهم من غير الأسوياء الذي يتصف سلوكهم بالانحراف واللامبالاة ، حيث أن هذه العائلة انحدرت من امرأة عرفت بإدمانها على الكحول ومن بين أفرادها: (102) متسولا، (117) طفلا غير شرعي، (54) شخصا معوزا،(181) منهم بغيا،(76) مجرما (7) منهم قتلة.

وفي محاولات أخرى لتأكيد دور الوراثة فقد جرت دراسة مقارنة بين عائلة "الجوكس"(The Jukes) بعائلة أخرى تنتمي إلى رجل دين يدعى"Jonathan Edward"حيث ظهر أن عائلة رجل الدين انحدرت منها أفراد توصلوا إلى مناصب عليا في المجتمع واتصفوا بالنزاهة والاستقامة والسلوك القويم(جعفر،1992،ص. 42).

مناقشة: إن هذه الدراسة لم تبين بشكل واضح كيفية انتقال الصفات وتوزيعها في شجرة العائلة، وإذا كان من الجائز التسليم بإرجاعها إلى عامل الوراثة فان ذلك لا يمنع من ردها أيضا إلى عامل البيئة وتشابه الظروف الاجتماعية والاقتصادية وما يدل على ذلك العالم "Dalsrom" من خلال دراسة لعائلة عرف جميع أفرادها بسلوكهم الإجرامي من خلال أربعة أجيال وأن بعض أفرادها وهم (06)أشخاص أصبحوا من أعضاء المجتمع البارزين بعد أن أبعدوا عن العائلة قبل سن السابعة، بينما لوحظ أن اثنين من أفرادها أصبحا من المجرمين حينما تم عزلهم عنها بعد سن السابعة ،هذه الدراسة تؤكد على دور البيئة في التأثير على السلوك الإنساني .(العكايلة،2006،ص.131).

2.3.1. المقارنة بين جرائم الآباء وجرائم الأبناء:

وتقوم هده الوسيلة على الطريقة الإحصائية لقياس درجة التشابه بين جرائم الآبـاء وجرائم الأبناء والأخوة، للتأكد من صحة القول بتوارث الاستعداد الإجرامي مثل توارث الخصائص الجسمية والعقلية ويعتبر الطبيب الانجليزي "Charles Gorming" من ابرز الدين تولوا الخوض في ميدان هده الدراسات

الإحصائية، وقد استخدم مدة السجن كمعيار كمي لإجراء المقارنة،واعتمد على دور الوراثة في انتقال الاستعداد الإجرامي، ولم يعطي أهمية لعوامل البيئة،و قد توصل أن الأبناء لا يقلدون آبائهم في جرائم السرقة مثلا ولكنهم يرتكبون جرائم جنسية تكاد تكون بنسبة متشابهة، كما رأى من ناحية أخرى أن الأبناء الدين يعزلون عن والديهم في سن مبكرة بسب وضعهم في إصلاحية أو سبب حبس الأب يصبحون أكثر إجراما من أولئك الذين يفصلون عنهم في سن متأخرة.

أهم مميزات هذه الدراسة هو استعمال الدراسات الإحصائية على نطاق واسع وعمد عزل عامل البيئة لبين أهمية عامل الوراثة في تكوين السلوك الإجرامي.(البقلي،2006 ، ص.57)

مناقشة:إن النقص في هذه الوسيلة هو أن أسلوب "Gorming" عزل العوامل البيئية و اعتماده على عدد قليل منها لإظهار عدم فعاليتها لا يعطي الصورة الواقعية لها، فهي أشمل بكثير مما ذكره في أبحاثه، ثم أن عامل التقليد الاجتماعي يبدوا أكثر وضوحا في سلوك ظاهر كالسرقة و ليس في سلوك مستمر كما في الجرائم الجنسية التي يحرص الآباء على إخفائها عن الأبناء،و هذا يتناقض مع وجهة نظره إلى جانب إهماله لانتقال القيم من الآباء إلى الأبناء.

كذلك العيب في دراسة اقتصارها على تناول إجرام الذكور دون إجرام الإناث و غموضها بشأن كيفية توارث السلوك الإجرامي من خلال العملية الإحصائية التي اعتمد عليها لمقارنة جرائم الآباء والأبناء، و افتراضها على أن وضع الأبناء في إصلاحية يبعدهم عن الوسط الإجرامي مع أن الواقع قد يدل على عكس هذا الأمر في بعض الأحيان.

3.3.1.دراسة التوائم:

تنطلق هذه الدراسة من التمييز بين التوائم المماثلة والذين ينشؤون من انقسام بويضة واحدة ينتج عنها توائم متماثلة بين الناحية الوراثية أو المقارنة بين التوائم الأخوية والذين ينشئون من تلقيح بويضتين منويين مختلفين أثناء عملية الإخصاب.وبالتالي الدراسة اعتمدت على منهج المقارنة بين سلوك التوائم المتماثلة وغير المتماثلة ومن أبرز الباحثين هم:"Lanige "و" Montage " و" Legrso "و " Krang " الذين رأوه من خلال أبحاثهم أن الأغلبية العظمى من التوائم المتماثلة كان سلوكهم الإجرامي متطابقا بينما الغالبية العظمى من التوائم غير المتماثلة كان سلوكهم من أصل(13) زوج من التوائم المتماثلة كانت متوافقة في سلوكها،بينما زوجين من أصل(17) من التوائم غير المتماثلة توافقا سلوكهما.

ورأي" Montage " من خلال عدة دراساتْ أجراها علىْ(401ْ) زوجا من التوائم المتماثلة وْ(112ْ) زوجا من التوائم غير المتماثلة أن ْ(70) زوجا من المجموعة الأولى كانت على درجة كبيرة

من التطابق في السلوك الإجرامي أي ما تشكل67 من عدد الحالات موضوع الدراسة،على عكس المجموعة الثانية لوحظ التطابق في 37 زوجا فقط أي ما يعادل نسبة33% من عدد الحالات موضوع الدراسة.(جعفر، 1992،ص.44).

مناقشة:إن العيب في دراسة نماذج التوائم أنه قصر بحثه على عدد قليل نسبيا من الحالات وأن تقسيم التوائم إلى متحدة وأخوة محل شك نظرا لصعوبة أو بعد إثبات كيفية ولادة التوائم التي يجرى عليها البحث،كذلك التطابق في السلوك الإنحرافي إنما يمكن أن يرجع التماثل في الظروف البيئة ولا يمكن في الخصائص الموروثة .

كما أجريت عدة دراسات متماثلة في أوربا اتضح حالات التشابه بين التوائم المتحدة قي السلوك الإجرامي لا تزيد عن التوائم الإخوة بأكثر 1 من 4. (منصور، د.ت،ص33)

وخلاصة القول فيما يخص أثر الوراثة في الجنوح والانحراف أن دورها لا يمكن إنكارها، وإن الاستعداد الإنحرافي أي احتمال الإقدام على الانحراف هو احتمال قائم، ولكن انحراف ذوي الاستعداد الإنحرافي ليس أمرا مقضيا أو مفروضا بل هو عامل من بين العوامل المتعددة للانحراف ودور الوراثة متوقف على مساهمة العوامل الخارجية في تثبيته وإيقاظ هذا الاستعداد ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، وبالتالي صاحب الاستعداد بظروف خارجية تدعم هذا الاستعداد الناتج عن التفاعل بين هذه الظروف والاستعداد الموروث للسلوك الإنحرافي، أما إذا تخلفت هذه الظروف، ظل الاستعداد الإنحرافي قد ينتقل بالوراثة من الأصول إلى الفروع، ولكنه لا ينتج لدى الفروع ما أحدثه لدى الأصول من الدفع إلى السلوك الإنحرافي لاختلاف الظروف التي تفاعلت معه لدى الأصول بالنسبة للفروع.

2. المقاربة الإيكولوجية لتفسير الجريمة:

إن الظاهرة الجغرافية التي تسود منطقة معينة كدرجة الحرارة والمناخ وتعاقب الفصول وتبادل الليل والنهار وطبيعة الأرض والإنتاج الزراعي هي أهم العوامل الطبيعية التي تناولها علماء القانون الجنائي أثناء دراستهم لظاهرة السلوك الإجرامي فتأثير الظروف الطبيعية على السلوك الإنساني أمر اهتم به كبار فلاسفة القانون أمثال: أرسطو وأفلاطون وروسو وغيرهم.

فالعالم الخارجي الذي يحي فيه الإنسان هو الذي يرسم له خط سيره، فتاريخ الشعوب ما هو إلا طبيعة جغرافية للشعوب متحركة خلال عصور الزمن، وسوف نقوم بتبيان كيف أن الجو والتربة ودرجة الحرارة كعناصر يتكون منها الوسط الطبيعي تؤثر على أحوال الإنسان وسلوكه القويم أو المنحرف.

فنظرا لأن ظرف المناخ حظي بالنصيب الأكبر من اهتمام الباحثين حيث انصبت دراستهم على بيان أثره على الظاهرة الإجرامية، فإن بدورنا سنصب اهتمامنا على عرض تلك الدراسات المتعلقة بالمناخ وأثره على ظاهرة الإجرام. وقد انحصرت الاجتهادات والنظريات بما يلي:

1.2. النظرية الطبيعية:

تعتمد هذه النظرية على الصلة المباشرة بين درجة الحرارة بارتفاع نسبة جرائم الإيذاء والاعتداء والعنف، فالمناخ وتقلبات الجو كثير لما يكون لها دخل في انقباض النفس وانشراحها، كما أنها تؤثر على الوظائف النفسية والعضوية للإنسان تأثير يتردد أثره على حالة المزاج والطاقة الجسدية والإنتاج الفكري.

فقد توصل الباحث " Jerry" إلى القول أن جرائم الاعتداء على الأشخاص تغلب نسبتها في مناطق الجنوب ذات المناخ الحار، أما جرائم السرقات فترتفع نسبتها في المناطق الشمالية ذات الجو البارد. بناء على تلك الصيغة استخلص « قانون الحرارة الإجرامي » أن حرارة الجو تؤدي إلى حساسية الإنسان وتوتر أعصابه وحدة طبعه، فينساق وراء العاطفة، ويضعف في السيطرة على غرائزه فتكثر الجرائم الجنسية. هذا ما قاله أيضا الباحث الإيطالي " Ferry" : أن شدة الحرارة تؤدي إلى إنقاص حاجة الجسم إلى الحرارة اللازمة لبقائه، وبذلك يصبح عند الإنسان طاقة فائقة تدفعه إلى ارتكاب الجريمة بسهولة لأن الحرارة تضعف من القدرة على المقاومة وبخاصة مقاومة الدوافع اللاأخلاقية. وبالنسبة لفصل الشتاء فإن جرائم السرقات تزداد لأن فترة الظلام تطول فيسهل ارتكابها في الليل، وهذا ما يؤكده العلاقة بين زيادة جرائم السرقات في فصل الشتاء .(عبد الرحمان، نجم، 1983، ص. 65).

2.2.النظرية الاجتماعية:

تؤكد هذه النظرية على العلاقة الغير المباشرة بين الجريمة والتقلبات ففي فصل الشتاء البارد تزداد حاجة الإنسان في الغذاء والكساء والدفء بطريقة تتناسب مع دخله فتزداد بذلك جرائم السرقات وجرائم الاعتداء على الأموال أما في فصل الصيف الحار فيخرج أغلب الناس للمتنزهات والحدائق والساحات العامة المزدحمة فيزداد احتكاك واختلاط الناس وتتضارب مع مصالحهم ورغباتهم مما يؤدي إلى العراك والمشاجرات وجرائم العنف، فترتفع نسبة الجرائم في هذا الفصل الحار. كما أن الشعور بالعطش يدفع الناس إلى كثرة تناول المشروبات ومنها الكحولية، الذي يفضى إلى تزايد حالات السكر وما يصاحبها من جرائم بصفة خاصة جرائم الاعتداء على الأموال.

وإذا انتقلنا إلى علاقة تلوث البيئة بالجريمة والانحراف لوجدنا لتلوث البيئة دور كبير في الزيادة الجرائم، فقد قدم البروفسور الأمريكي "Rogers Masters " وذلك من خلال أن المواد الكيميائية السامة وخاصة

المعادن المتوافرة في إمدادات المياه مثل: الرصاص والمغنزيوم يمكن أن تعطل آليات التحكم الطبيعي التي تكبح عادة دوافعنا العنيفة والسلوك الجامح.(عبد الخالق، رمضان،2001،ص.ص. 100-101).

3.2.النظرية الوظيفية النفسية:

إن التغيرات الدورية للتكوين الداخلي والنفسي للإنسان تؤثر على سلوكه فتدفعه إلى الجريمة، فقد لوحظ أن الجرائم الأخلاقية كالاغتصاب والزنا وهتك الأعراض تزداد وقوعا في فصل الصيف والربيع، فالغريزة الجنسية تزداد وضوحا وظهورا في بداية فصل الربيع، مما يجعل الإنسان ينساق وراء الشهوة فيرتكب الخطيئة. لأن أجهزته العضوية والنفسية تتغير وتهيج في فصل الريع والصيف فتزداد في هذه الفترة أكثر من أي فترة زمنية أخرى(عبد الرحمان، نجم، 1983، ص. 66).

مناقشة:إن هذه النظريات الثلاثة للتفسير الايكولوجي للانحراف، لا يمكن القول عنها أنها تؤدي مباشرة لارتكاب السلوك الجانح، بل تساعدها في ذلك مجموعة من الظروف والعوامل الاجتماعية الخارجية، فصلة المناخ بظاهرة الجنوح صلة واضحة لكن ليس معنى ذلك أنه صلة سببية مباشرة في كل الأحوال بل في الغالب ذات الصلة الغير مباشرة ،فالمناخ يؤدي إلى تغيير الظروف الاجتماعية التي تؤثر بدورها على الإجرام، كما أن المناخ قد يؤثر على كيفية أداء أعضاء الجسم لوظائفها، مما يظهر أثره على سلوك الفرد. بالإضافة أن العوامل الطبيعية سبب غير كافي لتفسير ظاهرة الإجرام بأنواعها إذ يقتصر دور هذه العوامل على تفسير قسمين من أقسام الجرائم وهما جرائم الأموال وجرائم الأشخاص.

3.المقاربة الاجتماعية لتفسير الجريمة:

اهتم علماء بمختلف مدارسهم واتجاههم بظاهرة الانحراف وتشمل النظريات الاجتماعية نظرية تفسيريه والأخرى فهمية حيث تتمثل:

<u>الأولى:</u> التفسيرية تحاول تفسير ظاهرة الانحراف وأهم هذه النظريات: نظرية دوركايم، نظرية كيسون نظرية لي بلون، و نظرية مورتون، سيلان، سوترلاند..

<u>والثانية</u>: فهمية تهدف إلى فهم ظاهرة الانحراف وتنقسم بدورها إلى:

* **نظريات وظيفية:** تهتم بمفهوم التلاحم الاجتماعي وعواقب الأنوميا.

* **نظريات تفاعلية:** ترى أن المجتمع هو الذي يخلق الانحراف لأنه يملي القواعد والمعايير التي يجب على أفرادها احترامها والتقيد بها وغالبا ما تمثل هذه القواعد والمعايير الجماعة الاجتماعية السائدة. وتركز

النظريات الاجتماعية في دراسة الجنوح على أنه ظاهرة تخضع لتفاعلات المجتمع وحركته، ولا يمكن فهم السلوك الجانح إلا من خلال دراسة المجتمع.(حجازي، 1981، ص.67)

وتهتم النظرية الاجتماعية بعلاقة وأثر العوامل الاجتماعية على جنوح الأحداث، وهي بمثابة رد فعل على النظرية النفسية والبيولوجية والتي ركزت اهتمامها على التفسير الفردي وتهميش أو إغفال أثر العوامل الاجتماعية والبيئية ولا يخفى على أحد ما للبيئة من أثر واضح في نقل الأفكار والتراث الحضري للمجتمعات، وتؤثر كذلك على طريقة تفكير الفرد وتفهمه لأمور حياته، وهي كذلك تحدد نوعية علاقة الفرد بالآخرين.

1.3.نظرية اللامعيارية (الأنوميا):

حاول" Durkeim " أن يخرج بظاهرة الانحراف من محيطها الفردي(الحب، الغيرة، إدمان الكحول.....) إلى البحث عن العوامل الاجتماعية الكامنة في طبيعتها وهذه العوامل عبارة عن أسباب خارجة عن ذوات الأفراد تنشأ من طبيعة الظروف المحيطة بالمجتمع والتي قد تكون مرتبطة بالأزمات الاقتصادية والدينية والسياسية وبانهيار روابط الأسرة وغيره.

وقد صاغ "Durkeim " في هذا الصدد قانونا اجتماعيا ملخصه أن الميل إلى الانحراف يتناسب عكسيا مع درجة التكامل في الهيئة الدينية ومع درجة التماسك في الأسرة، ومع درجة التوحد في الهيئة السياسية، فكلما قويت هذه الهيئات الثلاثة(الدين والأسرة والدولة) واشتدت سلطتها على الأفراد الذين ينتمون إليها قل عدد المنحرفين والعكس صحيح فكلما ضعفت الروابط بين الأفراد ومجتمعهم انهار كشعور الجمعي في نفوسهم وتغلغلت الفردية وضعف الوازع الديني والأسري أو القومي (الخشاب، 1984، ص.97)

استنادا إلى ذلك يمكن بلورة عناصر مفهوم الانحراف لدى " Durkeim " كالآتي:

1 – الانحراف هو الخروج عن المألوف من قبل الإنسان وتزوعه نحو عدم التوافق والتكامل مع ثقافة مجتمعه.

2 – الانحراف هو سلوك يحرمه العقل الجمعي للمجتمع.

يعتبر " Durkeim " أن الجريمة ظاهرة طبيعية توجد في أي مجتمع إنساني نتيجة طبيعة للعلاقات الاجتماعية الموجودة في كل مجتمع، ولا يمكن لهذه الظاهرة أن تزول من المجتمعات.

ويعتبر كذلك أن العلاقة التي تربط الفرد والمجتمع محددة بنوعين من التضامن هما: **التضامن الآلي** ويسود في المجتمعات البدائية البسيطة. وتقل في هذا المجتمع نسبة الجريمة والانحراف لأن العلاقات

الاجتماعية بين أعضاء وأفراد هذا المجتمع تكون قوية ومتينة، لأنهم موجودون في الأفكار والمشاعر والوظائف أما **التضامن العضوي** ففيه نوع من الاختلاف بين أعضاء المجتمع من حيث الثقافة والمعتقدات والقيم والمشاعر والآراء والأفكار، وهذا النوع من الثقافة يسود في المجتمعات العصرية (أحمد،1986،ص.184).

ويرى " Durkeim " أن تمايز المجتمع وزيادة تعقيده يؤدي إلى فقدان تكامل وعدم القدرة على توفير وتحقيق التضامن، وبهذه الحالة يصل المجتمع إلى حالة الأنومى (Anomi)أو اللامعيارية وهي حالة تغيب أو تضعف فيها المعايير أو القيم الاجتماعية لدى الجماعة وتتقدم فيها القواعد المسؤولة عن توجيه سلوك الفرد وتنظيم نشاطاتهم في إطار النظام الاجتماعي القائم.

ومن هذا المنطق يسعى " Durkeim " إلى التأكيد على أن المنحرف إنسان يعيش في مجتمع يحكمه عقل جمعي يضع الحدود لكل ما هو مباح وما هو محدود إلا أن العقل الجمعي يتعرض لتأثيرات قوية عديدة من أهمها: قوى التغيير الاجتماعي والتحول في البيئة التقليدية التي يكون فيها الضمير الجمعي هو القانون الأول إلى البيئة الحديثة التي يكون فيها تقسيم العمل والفردية والحرية أسبابها وقانونها.

وبالتالي فالإنسان لا يعيش في عالم دائما وأبدا من صنعه هو كفرد ولكن يعيش في إطار مجتمع يخضع له وعليه أن يقبل سلطته الأخلاقية، وإذا ما اصطدمت ميول الفرد مع قيم السلطة الأخلاقية للمجتمع يظهر الانحراف.

وعليه فإن تفسير " Durkeim " للانحراف يتحدد في ضوء تصوره للعلاقة بين طبيعة الإنسان والمجتمع في إطار بناء اجتماعي معين لتقسيم العمل.

وبالتالي " Durkeim " يؤكد العلاقة بين الانحراف وبين التحولات الاجتماعية مثل الكساد الاجتماعي والرخاء الاجتماعي التي تضعف النظام المعياري و تصيبه بالفوضى مما يولد حالة من انعدام المعايير الأمر الذي اعتبره " Durkeim " حالة فقدان المعايير تنشأ نتيجة هذا التغيير باعتباره منطلق لكل أزمة في المجتمع. (جابر، 1991، ص.21)

إن دراسة " Durkeim " للانحراف هو بناء يلتقي ويتلاءم إلى حد كبير مع موقفه النظري من المجتمع والظواهر الاجتماعية المختلفة وذلك من خلال ثلاث أبعاد لمنهجية، لدراسة ظاهرة الانحراف وهي:

البعد الأول: رفض الاتجاهات التي ترى أن المجتمع مجرد مجموع كلي لأجزائه وتفسر الظاهرة الاجتماعية على ضوء الفرد في حين أن المجتمع أكثر من مجرد مجموع الكلي لعدد الأفراد، هذا لما أدى به إلى رفض تفسير الظواهر الاجتماعية بظواهر اجتماعية أخرى في نفس مستواها.

البعد الثاني: الأخذ بالنظرة الوظيفية المتبادلة من طبيعة الإنسان من ناحية والمجتمع من ناحية أخرى، هذا ما يوضح الطابع الدينامي للعلاقة بين الإنسان والمجتمع.

البعد الثالث: الأخذ بتعددية مستويات التحليل وهي ثلاثة:

أ- **المستوى السيكولوجي:** الذي يؤكد وجود تفاوت بين الأفراد من حيث قدرتهم على مراعاة التنظيمات والقواعد الاجتماعية واختلاف خضوعهم لتلك القواعد.

ب- المستوى الاجتماعي: حيث يؤكد وجود تفاوت بين المجتمعات في قدرتها على فرض قواعدها التنظيمية التي توجب وتحكم سلوك الأفراد.

ج – المستوى الثقافي: ويبدو ذلك من اقتراب في تحليله للظواهر الجمعية والعقلية من التصور الحديث لدور الثقافة في الحياة الاجتماعية.

مناقشة: إن هذه النظرية لم تضع تقسيمها كاملا للمجتمع حيث اقتصرت على المجتمع الآلي والتضامن العضوي، مما جعلها عاجزة عن تسيير السلوك المنحرف في الأنماط الاجتماعية الأخرى.

ردا على ذلك أن هذه النظرية لم تستطع تفسير السلوك الجانح وأن ارتكابه عند البعض وعدم ارتكابه عند الآخرين كما بالغت هذه النظرية في إعطاء الفعل الحسي دورا يستطيع به التأثير على سلوك الفرد، واعتبرت المجتمع دائما وباستمرار في حالة تفكك وغياب للقيم الاجتماعية والمعايير.

2.3. نظرية اللامساواة الاجتماعية:

ظهرت اللامساواة الاجتماعية في بداية الثلاثينات على أيد علماء الاجتماع الأمريكان ووضعت بذلك فترة الصراع الثقافي في الدرجة الثانية ومن بين هؤلاء العلماء " Robert Merton" الذي قال بأهمية الفارق ما بين الأمل في النجاح الاجتماعي الذي تنتجه الأيديولوجية الفردية للمجتمعات الحديثة، وحقيقة اللاتساوي الاجتماعي والجنسي الذي لا يسمح بمد وسائل النجاح لكل فرد، وهو منظور كما هو ملاحظ يقع تحت مفهوم اللامعيارية الذي قال به Durkiem.

فالمجتمع في رأي " Merton " يمارس ضغوط دائمة على أفراده لرفع مستوى طموحهم كما أنهم يؤكدون في نفس الوقت على خطأ وعيب التخلي عن هذا الطموح ولكي يؤدي إلى ضروب من السلوك غير متكيف.

وبناءا على ذلك يرى Merton أن السلوك الإنحرافي محصلة البناء الاجتماعي، فعندما يمارس هذا البناء ضغوطا كبيرة على بعض الأفراد في المجتمع يدفعهم إلى الانحراف والجريمة لذلك نجد " Merton " قد رفض التفسيرات النفسية وحاول أن ينطلق في تفسيراته من خلال تحليل البيئة الاجتماعية. فقد حاول " Merton" أن يضع تفسيرا للانحراف مستمدا دعائمه من فكرة Durkiem حيث يقول أن الانحراف بمثابة التلاؤم العادي و الإفراز الطبيعي بالنسبة لبيئة تتسم بالأنانية.(عارف، 1975،ص.77).

فالانحراف هو كذلك إتباع وسائل وطرق متيسرة وغير مشروعة أي غير قانونية كتحقيق أهداف وطموحات معينة، واستنادا إلى رؤية " Merton " للانحراف:فهو ذلك السلوك الذي يقوم به فئة معينة من أفراد المجتمع تقع عليهم ضغوط كبيرة يمارسها البناء الاجتماعي وعناصره مما يؤدي بهم إلى العيش في صراع دائم ومعاناة مستمرة، تدفعهم للبحث عن السبيل الذي يحقق لهم طموحاتهم وأهدافهم حتى وإن كانت غير مشروعة أو قانونية وبالتالي يقعون في الانحراف.

وفسر " Merton " الانحراف من خلال البناء الاجتماعي معتمد على ثلاثة أسس:

1- الطموحات أو الأهداف التي يتلقاها الأفراد ويؤمنون بها من خلال الثقافة التي يعشون فيها.

2- المعايير الاجتماعية التي تحكم مسيرة الأفراد في تحقيق طموحاتهم وأهدافهم.

3-الوسائل المؤسسة التي يهيئها المجتمع لأفراده وذلك من خلال مؤسساته لتحقيق أهدافهم وطموحاتهم.

وعلى هذا الأساس قسم " Merton " البيئة الاجتماعية لقسمين:

1- **البناء الثقافي:** وعرفه بأنه مجموع القيم المنظمة التي تحكم السلوك والتي تعتبر شائعة بين أفراد المجتمع معين أو جماعة معينة.

2- **البناء الاجتماعي:** وعرفه بأنه المجموعة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين أعضاء الجماعة.

ويظهر السلوك الإنحرافي عندما يعرقل البناء الاجتماعي تحقيق أهداف الأفراد في المجتمع، فيلجأ الفرد إلى إتباع وسائل غير مشروعة لا تقرها القيم والقواعد القانونية لتحقيق الأهداف، إن التناقض الذي يصل بين الغايات والأهداف التي يسعى الفرد لتحقيقها وبين عدم إتاحة الوسائل المشروعة للوصول لتلك الأهداف يؤدي إلى حدوث صراع شديد، وهذا ما يؤدي إلى اختلال التوازن، وسوء السلوك الإنحرافي.(طويرش، 1985،ص. ص. 25- 26)

يستنتج " Merton " نماذج التكيف الفردي ردا على التناقض الذي وضعته البيئة الاجتماعية، وقد حدد تلك الضغوط في شكل استجابات كالتالي:

أ- **استجابة مبتكرة:** حيث يميل سلوك الفرد قبولا للأهداف الثقافية ورفض للوسائل التي تقرها النظم الاجتماعية لتحقيق الأهداف.

ب- **استجابة متزامنة:** حيث يكون سلوك الفرد متزامنا بشكل جامدا بالنظم الاجتماعية وملتزما بمراعاتها والخضوع والتخلي عن الأهداف الثقافية التي تدعوا إلى تحقيق النجاح والرخاء المالي.

ج- **استجابة انسحابية:** حيث تمثل سلوك الفرد رفضا لكل القيم الثقافية والوسائل التي تقرها النظم الاجتماعية والاستبدال بهما أهداف ووسائل مبتكرة وقد يختار الفرد في هذه الحالة الثورة كبديل.

ويمكن القول أن هذه الأنماط التكيفية لا تتعلق بشخصية الفرد بكل أدواره في الأوضاع المختلفة، ولذلك فهو قد يتحرك من نمط إلى آخر تبعا لدوره في كل وضع.

بمعنى أن البناء الاجتماعي في المجتمع الكبير تمارس ضغوطا على بعض الأشخاص تدفعهم إلى السلوك غير السوي، وأن السلوك الجانح ما هو إلى نتيجة للتناقض بين الأهداف المحددة ثقافيا وبين الوسائل التي تقرها النظم الاجتماعية لتحقيق الأهداف.

يقول " Merton " إن المجتمع الأمريكي مثلا يضع النجاح كهدف لكل فرد، و يركز بشكل أكبر على الهدف و تثبت على الوسائل المشروعة لتحقيقه، و بالتالي فإن الكثير من الناس غير القادرين على تحقيق أهداف النجاح المادي عن طريق الوسائل المشروعة يلجأون إلى وسائل أخرى انحرافية لتحقيق المكاسب. وينطبق ذلك بصفة خاصة على ذوي الدخل المحدود المزودين ثقافيا بتطلعات النجاح بينما هم محرمون من الفرص المتساوية لتحقيق تلك التطلعات.

يتصور " Merton " أن التنسيق الاجتماعي هو توازن بين بناء ثقافي (أهداف مقبولة اجتماعيا) وبناء اجتماعي (وسائل مشروعة لتحقيق هذه الأهداف) وأن هده الأهداف والوسائل لا تلزم ولا تجبر على الامتثال لهذه القواعد وأن الفرد له جهد لتحقيق التوازن من خلال سلسلة نشاطاته. ويميز " Merton " خمس سلوكات تكيفية للفرد وهي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (1): يوضح أنماط التكييف الفردي حسب " Merton "

نمط التكييف	الأهداف	الوسائل
1- الامتثالية - التطابق	+ (قبول)	+ (قبول)
2- التجديد - الإبداع - الابتكار	+ (قبول)	- (رفض)
3- الطقوسية	- (رفض)	+ (قبول)

4- الهروب - الانطواء- الانسحاب	- (رفض)	- (رفض)
5 - التمرد - العصيان	+رفض مع تغير الأهداف	+رفض مع تغير الوسائل

(حجازي، 1981، ص. ص. 86- 87)

ويستخلص "الدكتور **السيد علي الشتا** " أربع أنماط من الانحراف كما يراها "Merton :

- الانحراف الابتكاري عن الوسائل.
- الانحراف الروتيني عن الأهداف.
- الانحراف الانسحابي عن الأهداف والوسائل.
- الانحراف المتمثل في التمرد والعصيان. (حجازي، 1981، ص.90)

مناقشة :إن" Merton " يفسر السلوك الإنحرافي راجعا إلى اللامساواة الاجتماعية في الفرص والمعايير وتجاهله للبعد الشخصي في مشكلة الانحراف فهو مصيب في رفضه إرجاع السلوك الجانح إلى عوامل نفسية مرضية محضة، وهو مصيب كذلك في تأكيده على البعد الاجتماعي لذلك السلوك وهو مصيب في حديثه عن سلوك جانح سوي نفسيا ولكن رغم ذلك لا يمكننا فهم هذه الظاهرة من خلال بعدها الاجتماعي وحده وعدم اهتمامه بالبناء الطبقي واكتفى بالقول أن الطبقة الدنيا هي المعنية للانحراف، أما كيف ؟ ولماذا؟ وعلى أي أساس ؟ فلم يهتم كثيرا، إضافة أنه فصل بين الأهداف الثقافية وبين الوسائل، ولم يقدم نظرية في الأنوميا وإنما قدم نظرية في التفكك الاجتماعي.

كما انتقد " Robert Dubain " أنماط التكيف التي وضعها " Merton " كما وكيفا، وأصبح عدد هذه الأنماط أربعة عشر وليس خمسة، وقام بحذف نمط الامتثالية وأخذ بعين الاعتبار التمييز بين السلوك الفعلي للفرد والقيم التي يصبح أنه يحترمها لما يفعل. كما أن" Dubain " تميز بين المعايير المؤسساتية والوسائل المؤسساتية.

فالأولى: هي المعايير التي تضع الحد بين السلوكيات المسموح بها وبين السلوكيات الممنوعة ضمن سياق مؤسساتي معين.

الثانية: فهي ما يفعله الأفراد لما يؤدون الوظيفة التي يشغلونها ضمن السياق المؤسساتي الذين ينشطون فيه.

جدول رقم (2) يوضح التنميط عند " Dubain "

	نمط التكيف المنحر		نمط الاتفاق مع
	الأهداف الثقافية	المعايير المؤسساتية	الوسائل المؤسساتية
1- تحديد السلوكات:			
* ابتكار مؤسساتي	+	+	+
*ابتكار معياري	+	+	+
* ابتكار عملي	+	+	+
2- تحديد القيم:			
* ابتكار عقلي	+	+	+
* ابتكار تنظيمي	+	+	+
* أكمنة تنظيمية	+	+	+
3- طقوسية السلوكات:			
*تعديل الطموحات	-	+	+
* الصرامة المؤسساتية	-	+	-
* أكمنة تنظيمية	-	-	+
4- طقوسية القيم:			
* ديماغوجي	+	-	-
* انتهازي معياري	+	-	+
* انتهازي أدائي	+	+	-
5- الهروب - الانطواء	-	-	-
6- التمرد - العصيان	+	+	+

(ميزاب،2006،ص.196)

3.3.نظرية الضبط الاجتماعي:

اعتبرت نظرية الضبط الاجتماعي، الوجه الآخر لنظرية مصادر الاتجاهات الانحرافية، فهي عبارة عن تحليل لتلك العمليات التي توجد في النسق الاجتماعي وتميل إلى التصدي لهذه الاتجاهات، وتحليل الظروف التي تعمل في ظلها مثل هذه العمليات.

كما أن نظرية الضبط منسوبة إلى حالة معينة لتوازن النسق، فيرى "Persones " الانحراف في فكرته عن التفاعل الاجتماعي والنسق الاجتماعي، ولقد حاولت نظريته في النسق الاجتماعي والدافعية الانحرافية الإجابة عن عدة تساؤلات أساسية مثل: لماذا يحدث الانحراف؟ ما هي دوافعه الأساسية؟ وما أضراره على البناء الاجتماعي؟ وما هو دور ميكانزمات الضبط الاجتماعي في ردع هذه الانحرافات؟.

ويمكن تلخيص تصور "Persones "عن الجنوح في ثلاث نقاط أساسية وهي:

1- بعد الجنوح محصلة عمليات التفاعل الاجتماعي بين الفرد والآخرين.

2- تؤثر العمليات التفاعلية في توجيه الفرد نحو الموقف.

3- يؤدي إصابة نسق التفاعل بالاضطراب إلى إحباط نسق التوقعات عند الأنا نحو الآخر، ووقوع توتر على الأنا يؤدي إلى تعريضه لمشكلة عدم التكيف.(روشيه، 1981، ص. 174).

واستنادا إلى هذه المؤشرات نستطيع أن نصوغ مفهوم الانحراف عند "Persones " على أنه نتيجة لعمليات التفاعل الاجتماعي التي تقوم بين الفرد والآخرين، وأن هذه العمليات التفاعلية التي يتأثر بها الفرد هي التي توجهه نحو الآخر وتعلمه كيفية التفاعل يؤدي إلى إحباط نسق التوقعات عند الأنا نحو الآخر، ويقع الأنا نتيجة لذلك في توتر يؤدي به إلى الانحراف.

انطلق "Persones " في تفسيره للانحراف من فكرة رئيسية وهي أن أي اضطراب يصيب بناء النسق يؤدي إلى اختلال توازنه يدفع الأفراد إلى السلوك انحرافي بمعنى أنه إذا أصيب نسق التفاعل بالاضطراب، أدى إلى الإحباط نسق التوقعات عند الأنا نحو الآخر، وهذا بدوره يخلق توتر للأنا ويعرضه لمشكلة التوافق. ولقد حاول "Persones " تحليل مضامين مشكلة التوافق هذه من خلال إشاراته إلى ثلاثة عناصر وهي:

1- توقعات الأنا في نسق التفاعل يمثل جزءا من النسق الخاص بالحاجات التي تمارس معظمها على الأنا بغرض الإشباع.

2- إن هذه التوقعات تعتبر منظمة بحيث تنطوي على صلة بالآخر كموضوع مستهدف

3- إن نموذج القيمة الذي يحكم العلاقة يصبح مندمجا لدرجة أن التعدي على حدوده يمثل إحباطا مباشرا لبعض ميول الحاجة عند الأنا، وبقدر ما تكون مشكلة التكيف خطيرة يقدر ما يسعى الأنا لكي يعيد بناء توجيهه مرة أخرى. (البحر،د.ت،ص.24).

وفي الواقع عندما يكون الاندماج قويا في الجماعة، تصبح التناقضات وضغوط الحياة على الفرد أقوى، مما يفتح المجال أمام المجموعة محاولة إيجاد ميكانزمات التعديل والاتزان وبالتالي تحد من انتهاك المعايير، وبالعكس عندما تتميز المجموعة بضعف في التناغم الاجتماعي لأعضائها فقد يلحق بها إنخفاظ في الضبط الاجتماعي وبالتالي ارتفاع نسبة الانحراف.

ولقد انصب اهتمام هذه النظرية على جوانب نسق الضبط الاجتماعي التي تتميز بأنها أكثر كمونا وهي تتمثل في ثلاثة عناصر أساسية، يمكن تحديدها على النحو التالي:

_**أولا: عنصر الصمود أو التحمل:** وهو الذي ينطوي على استمرار الأنا في علاقة تضامن مع الآخر برغم كل التضحيات، أي القدرة على الاحتفاظ على العلاقة ووقايتها من التوتر، ويعتبر استقرار اتجاهات الحب عند الأم في المراحل التنشئة الاجتماعية نموذجا أساسيا على هذه الحالة.

ثانيا: عنصر التسامح: فلا يمكن أن يكون الصمود فعالا كوسيلة لإعادة التوازن والعودة إلى حالة استقرار العلاقة ما لم يكون عنصر التسامح في نسق النموذج الذي انحرف عنه الأنا. ومثال ذلك أن الطفل أثناء التعلم يكون في حالة توتر لأنه يقع تحت ضغوط معينة سوف ينحرف بطرق معينة وبدرجة معينة، ويقول أو يفعل أشياء لا يسمح له بها إذا كانت الظروف سوية والأوضاع ملائمة.

ثالثا: عنصر التشدد: والمقصود به تضييق العلاقة أو جعل الارتباط جزئيا مثل رفض الآخر أن يحقق بعض التوقعات التي طورها الأنا أو شكلها تحت ضغط قلقه أو خيالاته الجامحة، عدوانيته، أو رغبته في الدفاع عن ذاته.(أحمد، جابر، 2003، ص. ص. 109-110).

كما اهتم "Persones " بميكانزمات العزل بعد اهتمامه بعناصر الضبط الكامنة فقام بتفسير هذه الميكانزيمات من خلال وظيفتها في منع عوامل الصراع الكامنة في الثقافة والبناء الاجتماعي.

وهناك ثلاثة **ميكانزمات للعزل** وهي:

1- **التكوين النظامي:** وهي عملية تتمثل إحدى وظائفها في أنها تعاون على ترتيب الأنشطة المختلفة والعلاقات حتى تشكل نسقا منظما يهدف إلى خفض الصراع على المستوى الاجتماعي.

2- **مكافحة التوتر:** وهو يشتمل مجموعة من الظواهر وظيفتها التغلب على التوترات التي يتعرض لها الشخص في مناسبات معينة ويعبرون عن رغباتهم بطريقة رمزية وتدعيم الاتجاهات القيمية السائدة.

3- **ميكانيزم البراعة:** وهو ميكانيزم عازل على مستوى العلاقات الشخصية يتمثل في التحاشي المقصود للتعبير عن بعض المشاعر.(أحمد،جابر، 2003، ص. 111-112)

4.3. نظرية المخالطة الفارقة أو الارتباط الفارقي:

يعتبر العالم الأمريكي"Satherland " والملقب بعميد مدرسة علم الإجرام مؤسس هذه النظرية سنة (1939)، وقد أثرت آراءه وأفكاره كثيرا على علماء الاجتماع خاصة بعد صدور كتابه« أسس علم الإجرام».

وتعتبر هذه النظرية أول نظرية ترجع الانحراف إلى التعلم، إن الرغبة في مخالفة القانون لا هي فطرية ولا هي ناتجة عن استعدادات نفسية مكتسبة، إن فهم ظاهرة الانحراف يتطلب التخلي في آن واحد عن التأويلات التي ترى أن الفرد تحركه النزوات وهي التي تأخذه إلى الشر والخطأ، وعن العادة التي ينشر بها من ثقافته، وبالتالي السلوك الإجرامي هو سلوك متعلم وإن المجرم يكون لديه إلمام وخبرة وذلك بعد أن يكون لديه دافع لارتكاب الجريمة.

وتشير كذلك هذه النظرية إلى أن اختلاط الفرد بغيره يكون بكيفية متباينة كما أن المعايير تتباين وتختلف من فرد لآخر في تحديد المعاني التي تدفع وتسبب أي نوع من السلوك سواء كان سلبيا أم ايجابيا، وأن هذا الاختلاف يعود سببه إلى اختلاف التنشئة الاجتماعية، والتعلم بالتلقين وكذلك التربية. (كارة، 1985، ص. 307)

قد لاحظ "Satherland " أن جزء فقط من قاطني الأحياء المعروفة بالعنف الإجرامي يمارسون نشاطات لا قانونية ومخالفة، وأمام هذه الملاحظة حاول إيضاح هذه الإشكالية: ما هي الميكانزمات التي تدفع أفراد يعيشون نفس الظروف الاجتماعية إلى الانخراط في عالم الإجرام أو رفضه؟

ويحدد "Satherland " على عمليات التعلم تسعة قوانين للتعلم، يعتمد كل قانون منها على القانون الذي يسبقه كأساس يعتمد عليه.

1- السلوك الإجرامي ينشأ عن طريق التعلم وليس عن طريقة الوراثة.

2- السلوك الإجرامي يتم في ظل التفاعل المتبادل بواسطة سيرورة الاتصال.

3- يتعلم الفرد الجزء الرئيسي من السلوك الإجرامي من الجماعة التي يتعامل معها ويكون له معها علاقات واهتمامات شخصية قوية.

4- يتعلم الفرد وسائل ارتكاب الجريمة، وتوجيه ميوله ودوافعه نحو الانحراف.

5- يتم تعلم تكوين الاتجاه الخاص بالدوافع والميول من خلال الشلة أو الصحبة. فإذا صاحب الفرد من يحترمون القانون والمعايير الاجتماعية تعود هو الآخر على ذلك، وإن صاحب قرناء السوء وأصحاب السلوك السيئ المنحرف فإن ذلك سيؤثر على سلوكه وأخلاقه وقد ينجذب نحو الإجرام والانحراف.

6- لا ينحرف الفرد إلا عندما يعمل موازنة بين الآراء التي تفضل التمرد على القوانين والآراء التي تحترم وتلتزم بالقوانين المرغوبة .

7- تختلف المخالطة الفارقة من حيث: الاستمرار والتكرار والأولوية والأسبقية والشدة، فإذا كان السلوك جذابا ووجيها للفرد حتى لو كان جانحا، فإنه يميل إليه لأنه يكون قد اقتنع به، وإذا تعلم الإنسان وتعود على نمط سلوكي فإنه كذلك يميل إليه ويهواه وبنفس الطريقة.

8- عملية تعلم السلوك الإجرامي تتم من خلال أولويات عمليات التعلم العادي وليس من خلال عملية التقليد.

9- السلوك الإجرامي يعبر عن احتجاجات الفرد وقيمه إلا أنه لا يفسر بناء على هذه الاحتياجات والقيم، فنلاحظ أن اللص الذي يسرق من أجل سد حاجاته والعامل يعمل من أجل الحصول على النقود أيضا لسد الحاجة والمطلب إن الانخراط في الإجرام(الارتباط) مرتبط فقط بقرب الفرد أو بعده (الفارقي) عن التفسيرات الشائعة عن القانون والشرعية المتمثلة دوما لتوصيات معيارية يقوم عليها النظام الاجتماعي، فالجريمة في رأي "Satherland " مجرد فعل عشوائي، ولكنها فعل منظم إلى حد كبير يعد نتاجا لعملية منظمة تخضع لمجموعة من القواعد والمعايير. في حين ركز "Satherland "على نقطة جوهرية وهي قضية التباين الفرص حيث يضع من خلال نظريته المخالطة الفارقة شرطين أساسين لحدوث الفعل الإجرامي هما:

1- عملية المخالطة الفارقة التي تتم من خلال اكتساب المهارات الإجرامية.

2-الظروف المشجعة على المشاركة في ارتكاب وممارسة السلوك الإجرامي

وتتميز نظرية المخالطة الفارقة بمجموعة أبعاد يمكن تحديدها باختصار على النحو التالي:

* بعد التعلم من خلال عملية الاتصال بأشخاص آخرين داخل إطار جماعات صغيرة.

* التوجه الخاص للدوافع التي يستقي من تعريفات القواعد القانونية باعتبارها ملائمة أو غير ملائمة.

المفارقة بين المخالطات من حيث تكرارها واستمرارها وأولويتها وكثافتها.(أحمد،جابر،2003،ص. 141)

مناقشة: لقد طورت نظرية المخالطة الفارقة بعد أن أطلق عنها "Donaldreks" اسم مبدأ « مبدأ الصراع القيمي» متحاشيا إطلاق مصطلح النظرية عليها نظرا لعدم توافر شروط النظرية العلمية فيها،

ويدعي هذا مبدأ أن معدلات الجريمة العالمية توجد في مجتمعات وجماعات تتميز بظروف معينة تؤدي إل تطوير ثقافات فرعية إجرامية، كما أنه ينزع معنى المفارقات في معادلات الجريمة عن طريق وجود اختلافات في درجة اشتراك الجماعات والأفراد في هذا الصراع المعياري.

ولهذه النظرية مجال واقعي تطبيقي، حيث حاول "Satherland " بمجموعة دراسات عن الأحداث الجانحين والأطفال المتشردين في المنطقة المحيطة " بلوس أنجلس " وحاول تفسير انخراط هؤلاء في الجناح والتشرد واستمرارهم في هذا السلوك بالإضافة أن هذه النظرية أصبحت مصدر الهام لعديد الدراسات والنظريات المهتمة بمسألة الانحراف خاصة في مرحلة المراهقة مثل دراسة (Short).

ولقد انتقد "Jeffrey" نظرية الارتباط الفارقي في النقاط التالية:

1- لا تفسر نظرية المخالطة الفارقة لماذا يجرم المجرم الأول؟ فإذا كان الإجرام تعلم ولا يتعلم الفرد إلا ما هو موجود سلفا فكيف تعلم أول مجرم؟

2- هذه النظرية لا تفسر الجرائم العاطفية والتي تتم بالخطأ غير المقصود.

3- هذه النظرية لا تفسر الجرائم التي يكون أصحابها لا علاقة لهم بالمجرمين أو بنماذج إجرامية.

4- لا تفسر حالة من يعيش في محيط إجرامي لكنه لا يتحول إلى الإجرام.

5- لا تميز بين السلوك المنحرف والسلوك غير المنحرف فكلاهم اكتسب بالتعلم.

6- لا تأخذ بعين الاعتبار العامل النفسي للدافعية.

7- لا تعطي تفسير مقنع للسنة الفارقية للانحراف حسب متغيرات العمر، الجنس، التمدن والانتماء إلى جماعة أقلية.

بالإضافة لو لاحظنا في هذه النظرية نجد أنه يحدث الانحراف نتيجة الاختلاط ولو صح مثل هذا الادعاء فإن أكثر الناس اختلاطا بالمجرمين هم القضاة ورجال الشرطة والمحامون، فلماذا لا ينحرفون؟ كذلك تنسى إدخال الفروق الفردية والصفات الشخصية من حيث قابلية الاستعداد والميل.

كما أثبتت الدراسات والأبحاث أن الفرد لا يحتاج إلى من يعلمه طرق الإجرام بل إنه بحاجة إلى ما يعلمه المعايير السلوكية والاجتماعية وطرق التكيف واحترام القوانين.

5.3. نظرية التقليد:

يعتبر القاضي والكاتب والعالم الاجتماعي الفرنسي " Gabriel Thard " مؤسس هذه النظرية سنة 1890 والذي ركز اهتمامه ودراساته على أثر العوامل الاجتماعية على عناصر السلوك بشكل عام، وعلى السلوك الإجرامي والإنحرافي في شكل خاص. فقد ناقض" Thard" في أفكاره ومبادئه

وأطروحاته النظرية البيولوجية، حيث أكد أن الإنسان لا يولد مجرما، يولد ولا يمكن اعتباره مجرما بالفطرة أو الميلاد، ولكن البيئة الاجتماعية وما يتفرع عنها مثل التنشئة الاجتماعية هي التي تبرز السلوك الإجرامي. (كاره، 1985، ص. ص. 294-295)

ويمكن القول أن هذه النظرية تعتبر أن التقليد هو العنصر المميز والنمطي للحياة الاجتماعية فهو الومضة الأولى للشعور ورمز الاندفاع العقلي الأول.

كما يرى أن التقليد هو الشرط الأساسي في تعلم السلوك، وأن الفرد يقلد السلوك الإجرامي أو الإنحرافي، وإن البيئة هي التي تعزز هذا النمط السلوكي إذا كانت فاسدة أو منحلة، وتبيح السلوك الإجرامي وتقره (أحمد، 1986، ص. 185).

إن " Thard " وضع ثلاثة أنماط القانون التقليد وهي:

1- كلما كان اختلاط الأفراد ببعضهم أكثر يزداد تعلمهم، لذا فإن التقليد في المدينة يكون أوسع نطاقا وأكبر منه في القرية نتيجة الاختلاط.

2- يلعب الدور الاجتماعي أثر كبيرا في عملية التقليد، فمن الملاحظ أن الطبقة الأقل حظا أو الدنيا تقلد الرقاية الميسورة، لهذا يفسر " Thard " انتشار السلوك المنحرف كثير كشرب بالخمر والقمار والدعارة على أنه تقليد من الطبقات الدنيا للطبقات الغنية.

3- أما النمط الثالث فهو التداخل ويعني أنه إذا وجدت وسيلتان أو نمطان مختلفان، فإن الفرد يلجأ إلى أحديهما أو كليهما من أجل الوصول إلى هدف معين أو تحقيق نتيجة ما، وغالبا ما يتجنب الإنسان الوسيلة القديمة ويستعيض عنها بما هو حديث.

ليس " Thard " فقط من أشار إلى دور التقليد في ظهور الانحراف بل سبقه علماء آخرون مثل العالم "Morel" دراسته حول تأثير المقالات المنشورة عن الجرائم في ظهور عدوى الجريمة وخطرها على الأمن العام وفي (1875) نشر العالم "Moreau" دراسة حول الانتحار والعدوى التي يمكن أن يخلفها عند الأفراد.(العكايلة، 2006، ص. ص. 146-147).

ففي دراسة عمليات التفاعل الاجتماعي يركز " Thard " حول الجانب النفسي الذي يتمثل في المعتقدات والرغبات التي توجد لدى الأفراد ولقد ركزت نظريته السوسيولوجية حول الانحراف والجريمة حول عملية المحاكاة أي أن الظواهر الاجتماعية إنما ترجع بصفة نهائية إلى العلاقة بين شخصين يمارس أحدهما تأثيرا عقليا على الآخر، بل أن المجتمع يأخذ في الظهور حينما يتجه الفرد نحو جعل سلوكه على نمط سلوك الآخرين (أبو الشنب، 2002، ص. 52).

إن " Thard" استطاع الكشف عن ما أسماه « المجرم المحترف ، على اعتبار أن مرتكبي الجرائم عموما قد تلقوا تدريباتهم وتعلمهم لتقنيات هذا السلوك من خلال التقليد في إطار حياة الشوارع، على أساس اختبار الجريمة كنمط جوهري للسلوك في الحياة اليومية، ويعيش المجرمون المحترفون حسب " Thard " دائما في بيئة اجتماعية خاصة بهم فهم يتكلمون لغة واحدة لا يفهمها غيرهم، ولهم أسلوبهم الخاص في قضاء حياتهم اليومية، وإقامة علاقاتهم الاجتماعية، كما يمارسون تكتيكا معينا، في ارتكاب جرائمهم ويخضعون لقانون أخلاقي ينظم علاقاتهم ببعضهم البعض.

مناقشة:إن " Thard " قد بالغ في إعطاء الأهمية المقصود للتقليد وأثره على سلوك الإنسان عندما قال أن التقليد هو العملية الوحيدة التي تشكل أنماط السلوك البشري. لكنه أغفل تفسير وقوع أول جريمة وكيفية وقوع الجرائم في المجتمعات المغلقة التي لا توجد فيها نمط التقليد.

كذلك لم يفسر " Thard " في نظريته سبب بقاء الأفراد الذين يقلدون الأشخاص المجرمين ولماذا لا يقلد الغالبية العظمى المنحرفين في سلوكهم.

كذلك أهمل أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية، لكن على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية إلا أنها ساهمت في توضيح بعض عناصر الجريمة وتأكيدها على ارتباط السلوك الجرمي بالمجتمع، كما أنها فتحت الطريق أمام كثير من النظريات الاجتماعية فيما بعد مثل نظرية المخالطة الفارقة لـ" Sutherland".

وعموما لقد وجدت آراء " Thard " صدق كبير في و. م. إ لدى عالم الاجتماع " Sutherland"، إلا أن أراء" Thard " يصلح لتفسير بالنسبة لفئة المجرمين وهم معتادي الإجرام فقط، ولكن لا يصلح بالنسبة لبقية فئات المجرمين ليضاف إلى ذلك ظاهرة التقليد التي قال بها لا تقدم تفسيرا عن نشأة التصرف الأول التي تم تقليده.

6.3.نظرية الوصم:

تشير الوصمة إلى العملية التي تنسب الأخطاء والآثام الدالة على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص في المجتمع، تشير الوصمة إلى العملية التي تنسب الأخطاء والآثام الآلة على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص ف المجتمع، فتصمهم بصفات بغيض أو سمات تجلب لهم العار أو تثير حولهم الشائعات ولذلك تشير هذه العملية إلى أكثر من مجرد الفعل الرسمي من جانب المجتمع تجاه العضو الذي أساء التصرف أو كشف عن أي اختلاف ملحوظ عن بقية لأعضاء.

وقد أثار "Goffman" في كتابة « الوصمة » " Stigma " على أن نظريته تشير إلى الانحراف باعتباره طريقة في تحديد موقف معين، أو أسلوبا للحكم على موقف محدد.

فالمنحرف من خلال ما يتعرض إليه من اتجاه عدائي من جانب المجتمع يشكل لديه إحساس متصاعد بالظلم، إذا أنه مهما كانت فداحة الذنب الذي يرتكبه شخص ما، فربما تكون هناك درجات من الإجرام لم يصل إليها بعد، ولكن إذا شعر شعورا حقيقيا وعميقا بأن المجتمع يتصرف نحوه بطريقة طاغية وعنيفة، فإن النتيجة الطبيعية لهذا الإحساس هي اغترابه عن المجتمع، والنظر إلى زملائه من المجرمين باعتبارهم الأشخاص الذين يعاملونه باحترام ورفق، ولذلك فقد يترك السجين السجن وهو عدو للمجتمع يتميز بأنه أكثر ميلا من ذي قبل إلى مواصلة الانحراف الجرمي. ومنه فعامل التجريح تبرز عامل الإحساس بالظلم والاستياء والمرارة.(أحمد، جابر، 2003، ص.ص. 148-149)

وأما المعايير التي احتلت أهمية خاصة في هذه النظرية فهي " معايير ذاتية أو الهوية " التي تتصل بالوجود الشخصي و من أهم خصائصها:أن الفشل أو النجاح يكون له تأثير مباشر على التكامل السيكولوجي للفرد بالإضافة إلى الإقحام التي تعني أن الفشل في تدعيم كثير من المعايير الصغرى والهامة لآداب السلوك المتعلقة بالاتصال المباشر يمكن أن يكون له أثر على تقبل الآخرين للشخص المعيب في المواقف الاجتماعية المختلفة.

وإذن فالفشل في الامتثال لمعيار معين من معايير الهوية، يقحم ذاته على الأشخاص الآخرين فيؤثر على مدى تقبلهم للشخص في كل المواقف الأخرى. ويمثل مفهوم الوصمة مفهوما محوريا إلى درجة أن كل منحرف اعتبر موصوما. وهناك ثلاثة نماذج مختلفة للوصمة، وهي:

أولا: خصائص البدن الممقوتة أو مختلف العيوب الفيزيقية.

ثانيا: عيوب الشخصية الفردية كضعف الإرادة، وتقلب العواطف أو شذوذها، وعدم نضج الانفعال، وصرامة المعتقدات، والدناءة، والاضطراب العقلي. والإدمان، والمثلية الجنسية، البطالة، محاولات الانتحار.

أخيرا: الوصمة القبلية للعنصر والأمة والدين. وتتميز النماذج الثلاثة بأن الأفراد الذين تنطبق عليهم، يشتركون في خصائص سوسيولوجية واحدة.

وتعتبر هذه النظرية أن الانحراف يحدث عبر وسائل التحكم الرسمية لمنع الانحراف وذلك من خلال المواجهة بين الحدث و الأنظمة العدلية التي تقوده إلى تصور نفسي كمنحرف وتؤدي به هذه الحالة في الخروج عن إطار الجماعة التقليدية والانخراط في جماعة المنحرفين وأن الانحراف الخطر يحدث من

خلال تكرار السلوك الجانح، وقبول هذا الوصم الذي يوصف به هذا الحدث على أنه منحرف. وتكمن الخطورة في قبول الفرد الجانح لهذه الصفة واستسلامه لهذا الوصم، وامتثاله لاستحقاقاته كاملة في المجتمع، ويصبح ذلك أسلوبا و منهجا للحياة.

وتعتبر هذه النظرية أن الانحراف أمر نسبي، وأنه لا يوجد سلوك منحرف بطبيعته، ولكن الانحراف يختلف بحسب المكان والزمان والجماعة والسياق الذي يحدث فيه وأن الفرد الذي يوصم بالجنوح يخرج على القوانين بسبب تقبله لهذا الوصم، وحتى يتسق هذا الفرد مع نفسه بحسب توقعات الآخرين عنه. وأن الجماعة المنحرفة هي التي تقبل هذا الوصم للفرد وتعمل على تعزيزه، ويحس المنحرف بأنه يستحق هذا الوصم، ويتصرف طبقا لهذا الوصم، ويبدو هذا من خلال تكرار السلوك الجانح الذي يقدم عليه الحدث الجانح.

كما يعرف "Shalomo" الوصمة بأنها: رد فعل الجماعة ضد الأشخاص الذين ينتهكون القاعدة القانونية، وكلما كانت الوصمة خطيرة، كلما زاد رد فعل الجماعة لها وعلى هذا تعتبر الوصمة من الآثار التابعة للإدانة وصدور الحكم بعقوبة جنائية ولذالك تتمثل الوصمة في التشريعات الحديثة في فقدان الجاني لبعض حقوقه المدنية(كحق التعيين في وظيفة عامة,حق الزواج...)، وكل هذه الأمور تفقد الحدث المفرج عنه الشعور بالأمن أو بتقبل الجماعة له.

ومن ذلك نرى أن المقصود بالوصمة الاجتماعية هي تلك الصورة الاجتماعية التي تنسب إلى الفرد أو المجموعة التي تستخدم كأداة لضبط الاجتماعي ويرتبط بهذه الأداة عاملين أساسين هما التضامن والانصياع.

ونقصد **بالتضامن:**ارتباط الفرد بأهداف وغايات المجتمع بصورة تامة و اختزانه الكامل لقواعدها القانونية أما **الانصياع:** يعتبر تضامن الجماعة أمرا مقيدا للحرية للرغبة مضطهدا للإدارة ولذلك نجد أن هناك عوامل للوصمة الاجتماعية أبرزها:

1-**السلوك المنحرف:** فهو عنصر مهم لتكوين الوصمة الاجتماعية وهناك عدة أنماط لهذا السلوك منها: الشخص العصامي، الشخص المنطوي ومدمن المخدرات.

2-**الظروف المكانية والسكانية:** والتي قد تدفع الفرد إلى ممارسة السلوك المنحرف.

ويرى "Shalomo" إن الضيق الاقتصادي والرفاهية الاقتصادية ترتبط بالجريمة أو الجنح على نحو شخصي و قد يؤدي إلى جنوح الأحداث.

وقد لوحظ أن نسبة 55,3% من مرتكبي جرائم الاعتداء على الأشخاص بـ(و.م.أ و هولندا) ترجع إلي الشعور بالوصمة و المعاملة غير جيدة من المحيطين بهم بعد الإفراج عنهم مما كان لذلك دافعا لهم على ارتكاب السلوك المنحرف مرة أخرى.(عبد اللطيف،2008،ص. ص.77-78)

مناقشة: إن نظرية الوصم تقف موقف الناقد للكثير من المؤسسات الاجتماعية التي تعتبرها أداة لخلق الانحراف (شرطة.محاكم.مدارس...) حيث أنها تطلق وصوما سيكولوجية سلبية على بعض الأفراد وتحدد صورهم المنحرفة في المجتمع ،فدراسة ظواهر الانحراف بالنسبة لنظرية الوصم ترتكز على مرتكبي السلوكات المنحرفة، من جهة و أصحاب السلطة السياسية الذين يتمتعون بالقدرة على تطبيق القواعد ومعاقبة المنحرفين من جهة أخرى ، أما هذه النظرية تعرضت من راوية أنها أبدت تطرفا واضحا في الهام بعض مؤسسات المجتمع بأنها مسئولة عن إنتاج الانحراف وترى أن الضبط الاجتماعي يوسع من رقعة الجريمة دون أن توضح لماذا لم يحترم هؤلاء الأفراد قوانين وأعراف الضبط الاجتماعي.

كخلاصة لما فات، يظهر عموما من خلال نظريات علماء الاجتماع أن حتمية تأثير المحيط هي مسلمة لهذه التناولات، فإذا كان ذلك صحيحا، فإنه سيصبح أفراد المجتمع الكل يساير الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها، وبالتالي سيصبح كل الذين يعيشون في بيئات فقيرة اقتصاديا وثقافيا عرضة للجنوح والدخول في الجريمة، وهذا ما لم نلاحظ به، بل نجد العكس نجد هناك أفراد فقراء متمسكون بالمثل العليا بل ويموتون من أجلها، وسيصبح كذلك حتما كل الذين ينتمون إلى الطبقات العليا بعيدين عن الجنوح، بينما الواقع يكشف عكس ذلك، هذا لا يعني أن ليس للمحيط الأثر البالغ في التأثير على سلوك الفرد لكن ليس لدرجة أن يجعله لا يمتلك الإرادة في توجيه سلوكه، وإلا لماذا نعاقبه إن أذنب؟، بل يذهب إلى أن كيفية إدراك وتفسير المحيط هو الذي يجعل المحيط يؤثر أم لا، وبما أن عملية إدراك وفهم المحيط وتفسيره يكتسب في السنوات الأولى من الطفولة فإن هذه العملية تتأثر بجو الأسرة التي تربى فيها الفرد وبالأخص بالمعاملات الوالدية التي نشأ فيها الطفل لمدة طويلة بحيث تكون لديه القاعدة الأساسية التي يلجأ إليها فيما بعد لتفسير كل مثيرات المحيط.

إن التفسير الأحادي لظاهرة الإجرام من خلال حتمية المحيط من جهة على عدم التسليم بدور العوامل النفسية والمعرفية لدى الفرد من جهة أخرى، وعدم القول بتفاعل هذه العوامل مع بعضها من جهة ثالثة، يجعلنا نلتجئ إلى مقاربات أخرى اهتمت بالظاهرة قيد الدراسة ألا وهي المقاربات: العضوية-الاجتماعية والنفسية.

4 .المقاربة العضوية _ الاجتماعية لتفسير الجريمة:

من ما تقدم في التناول العضوي البيولوجي لتفسير السلوك الإجرامي أو السلوك المضاد للمجتمع مصدره التفاعل بين الجهاز العصبي والبيئة الاجتماعية وهذا ما فسر به "Mccord and Mccard" في نظريتهما (النظرية الاجتماعية العصبية السببية للسلوك الجانح) وهي نظرية تذهب إلى القول بالتكامل والتوليف بين أكثر من تفسير (تفسير عصبي و تفسير اجتماعي) يمكن أن يؤدي إلى تفسير مقبول لهذا الاضطراب. (ربيع و آخرون ، 1994، ص. 247)

غير أن هذه الدراسات ما زالت مترددة في إرجاع السلوك مضاد للمجتمع إلى سبب وراثي فعلا أو سبب عضوي معين، ولعل ما ذهب إليه الزوج" Mccord "من تفاعل مجموعة عوامل فيزيولوجية بيولوجية بيئية قد يكون تفسيرا أوسع من رد السلوك المنحرف الجانح إلى سبب واحد.

1.4.نظرية الاستعداد الجرمي:

كذلك قدمDi tullio تفسيرا متميزا، لظاهرة الإجرام تعتمد على فكرة التكوين الإجرامي الفطري أي وجود استعداد طبيعي لدى الفرد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة إذا اقترن بالظروف البيئية المساعدة على الكشف عنه، وكلما ازداد تأثير هذه الأخيرة كلما قل شأن العوامل الفردية والعكس صحيح أيضا فالاستعداد الجرمي السابق هو الذي يفسر وقوع الجريمة إذا ما تعرض لمؤثرات خارجية كافية لإظهاره. وقد يكون مثل هذا الاستعداد فطريا دائما ينتج السيطرة لقوة الدفع إلى الجريمة على قوة منعها، كما هو الحال عند طائفة المجرمين الخطرين ومن اعتاد على الإجرام، وقد يكون عرضيا مؤقتا يتيح لقوة الدفع سيطرة عرضية على قوة المنع كما هو الحال لدى طائفة المجرمين بالصدفة أو بالعاطفة، وقد تعلوه طبقة كثيفة من الضوابط الاجتماعية تجعله في حالة ركود لتوافر القدرة على مقاومته من خلال تكيف الشخص مع ضرورات الحياة ومتطلباتها والقيم السائدة في المجتمع.

ويمكن التعرف على الاستعداد الإجرامي عند الأفراد من خلال دراسة شخصيتهم من الناحية العضوية والنفسية حيث تبدو عيوبها واضحة في تكوين أعضاء الجسم الخارجية، وفي تأدية الأعضاء الداخلية لوظائفها، ومنها إفرازات الغدد وخلل الجهاز العصبي، وفي النشاط الغريزي الشاذ الذي يلاحظ عند المجرمين ويؤثر على سلوكه ويدفع بهم إلى هوة الإجرام.

ومنه السلوك الإجرامي بوجود استعداد له في نفس الفرد، وتوافر ظروف معينة تشكل دفعا قويا له تعمل على إثارته وتفجيره بعدما تكون دوافع كبته قد زالت، أو لم تتمكن من الصمود في وجه طغيان المؤثرات السلبية التي تتفاعل بنسب مختلفة مع شخصية الإنسان بحيث تجعله أكثر استجابة للميول الإجرامية والارتماء في أحضانها.

مناقشة: اعتمد " Di tullio" في تفسيره لظاهرة الإجرام على عنصرين أساسين، أحدهما يتعلق بالتكوين الفردي بالاستعداد الجرمي، والآخر يتعلق بظروف البيئة التي قد تحركه وتدفع به إلى الوجود بشكل سلوك إجرامي، وهذا الأمر وضع النظرية في موقع أثار اهتمام وتأييد الكثير من الباحثين في هذا الحقل لأنها جمعت بين الاتجاهين البيولوجي والاجتماعي في تفسير ظاهرة الجريمة. فالبرغم من استناد النظرية على أسس متينة إلى أنها لم تسلم من النقد الاعتبارات عديدة من بينها: أن الاستعداد الجرمي هو سبب لارتكاب الجرائم، مع أن الواقع يدل على أن هناك بعض الجرائم لا يمكن تفسيرها إلا من منطلقات البيئة الاجتماعية، كمن يقتل زوجته حينما يفاجأ برؤيتها في حالة التلبس بجريمة الزنا، أو من يرتكب جرائم سياسية قد يكون الدافع إليها رفع الظلم والتمسك بالمبادئ السامية من أجل خير الجماعة ليس لها صلة بالاستعداد الجرمي.

إضافة أن الجريمة لا يمكن اعتبارها ظاهرة طبيعية تتميز بالثبات والاستمرارية بشكل مطلق بل هي من مظاهر السلوك الإنساني الذي يختلف من زمان أو مكان إلى آخر يشبه الاستعداد للإجرام بالاستعداد لتقبل المرض وهذا التشبيه محل نظر لاختلاف الجريمة عن المرض، فالمرض ينتمي إلى عالم الواقع والجريمة هي حكم على السلوك فلا يصبح التكلم عن تكوين إجرامي ما لم نجعل للجريمة مفهوما أخلاقيا.

2.4.نظرية التشبع الإجرامي:

يرى "Enrico Ferri " أن الجريمة تقع بفعل عوامل شخصية وطبيعية واجتماعية.

* **العوامل الشخصية:** عبارة عن تكوين العضوي والفيزيولوجي والنفسي للمجرم وحالته المدنية وطبقته الاجتماعية...

* **العوامل الطبيعية:** عبارة عن البيئة الجغرافية بكافة عناصرها كالمناخ والتضاريس واختلاف الفصول الأربعة.

***العوامل الاجتماعية:** متشبعة وتظهر في نظام الأسرة وثقافة السكان والتنظيم الاقتصادي.

ويعتقد" Ferri " أن حتمية الجريمة مرتبطة بالتشبع الإجرامي، ويصنف المجرمين إلى فئات متعددة لأنهم يختلفون باختلاف شذوذهم البيولوجي والاجتماعي.(جعفر، 1992، ص. 24).

مناقشة: ويمكن أن توجه إلى " Ferri " الانتقادات التي وجهت إلى المدرسة البيولوجية بوجه عام في تبنيها لفكرة الحتمية في وقوع الجريمة وإن اختلفت وجهات النظر في كيفية حدوثها وأن الأبحاث العديدة التي أجريت بعد ذلك أثبتت عدم وجود نماذج محددة للمجرمين، كالمجرم بالميلاد والمجرم بالصدفة، ومهما تعددت العوامل الشخصية والاجتماعية و النفسية وأثرت في توجيه سلوك الفرد، فإن ذلك لا ينفي قدرته على الإرادة وحرية الاختيار مهما ضاق نطاقهما، إضافة إلى أن فكرة التشبع الإجرامي التي اعتمد عليها " Ferri " تقوم في أساسها على التخيل وعدم الواقعية، لأنها لا تلاحظ بشكل عملي وعلمي هذه الحقيقة بصورة ثابتة، ولأن نسبة الجرائم لا يمكن أن تكون ثابتة كذلك ولو خضعت بنفس الظروف، والدراسات التي أجريت للمقارنة بين المجرمين وغير المجرمين، لم تكشف عن وجود اختلاف له أهمية في التكوين العضوي بينهما.

5. المقاربة النفسية لتفسير الجريمة:

إن المقاربة النفسية لظاهرة الإجرام وما يكتنفها أحيانا من تعدد للتفسيرات تجعل المتتبع للظاهرة يظن أنه ليس هناك توافق ولو قريب بين هذه التناولات المختلفة.

إلا أن هذا لا يرجع في نظرنا، إلى أنه فعلا هناك تباين في التفسير، بقدر ما يرجع إلى تعقد الظاهرة المدروسة في حد ذاتها، وبالأخص أنها تمس السلوك الإنساني، من حيث سواءه واضطرابه.

فالاختلاف أصلا قائم حول السلوك في حد ذاته، من حيث هو (وراثي/ مكتسب)، (فردي/جماعي)، (لاشعوري/ مدرك)، (داخلي/ خارجي)، (سوي/ مضطرب).

رغم أن مسار هذه الدراسات أظهر على الأقل، أن هناك اتفاقا نسبيا بين القائلين بأسبقية الوراثة عن البيئة وبين القائلين بأولوية البيئة عن الوراثة، حيث وصلا إلى نوع من التكامل في التفسير، بينما بقي النقاش على أشده بين بأسبقية المعطيات الداخلية (الدوافع من جهة والمعتقدات والأفكار من جهة أخرى) وبين القائلين بأسبقية البيئة الخارجية ومثيراتها المتنوعة.

رغم أن هناك تقاربا بين النظريات المعرفية والنظريات السلوكية في تفسير السلوك الإنساني توج بظهور المنحنى السلوكي المعرفي الذي يمثله بالأخص كل من (جوليان.ب. روتر، البير باندورا وغيرهم).

والتقارب بين القائلين بتحكم الدوافع الداخلية وبعض السلوكيين مثل " Dollards and Miller " في نظرية التعزيز .أي تميل حاليا جل النظريات المعروفة (التحليلية، السلوكية، المعرفية السلوكية، الظاهرية....الخ). إلى القول بأن أي سلوك إنساني سويا كان أو منحرفا، يعتمد في تكوينه على عنصرين أساسيين أحدهما

فردي (ذاتي)، وهو الذي يشمل على كافة الخصائص الشخصية المميزة للفاعل، كقيمه وأهدافه، وإدراكه لمحيطه، ورغباته، ومزاجه، وموروثاته أو غير ذلك من الخصائص الفردية الأخرى.

أما العنصر الثاني فهو البيئة التي تحتضن كافة الظروف والمثيرات البيئية التي تحيط بالفاعل، وبذلك تتحدد طبيعة الفاعل من تفاعل هذين العنصرين الأساسين. غير أنه إذا ترتب عن ذلك أي تغيير في تركيب أحد هذين العنصرين، يؤدي إلى حدوث تغيير ما في طبيعة الفعل ذاته.

وعلى ذلك "فالتناول النفسي" في ميدان الجنوح يأخذ بعين الاعتبار الخبرات التي تدخل في تركيب الشخصية الإنسانية، والتي تؤدي بها إلى أن تصبح أكثر من غيرها عرضة لارتكاب السلوك المنحرف في ظروف بيئية وحضارية معينة. وهذا ما يدخل في إطار نظرية الشخصية، وهو الإطار الذي يتناول جميع القوى والعوامل النفسية التي تنظم السلوك الإنساني بوجه عام.

كما أن الموضوع قيد الدراسة يتميز عن بقية الدراسات الأخرى التي أجريت في هذا المجال، بأنه من جهة، يأخذ الفرد في بعده الذاتي الداخلي، وبالأخص كل ما يهم إدراكه لما يحيط به من مثيرات تلك المثيرات التي منها يستقي خبراته وتصوراته وأحكامه الأولى عبر مراحل نموه.

من جهة أخرى يهتم بالطفل في فترة عمرية محددة زمنيا تبدأ معالم بنائها عبر الطفولة وصولا لفترة المراهقة. التي قالت عنها جل الدراسات أنها فترة تغير سريع، ومحاولة موائمة مع المحيط، الذي قد يقف مناهضا لحاجيات هذا المراهق، مما قد يخلق مجابهة بين المراهق من جهة والبيئة من جهة أخرى.

وهذا ما يحتم علينا الأخذ بعين الاعتبار المقاربات النظرية التي اهتمت بهذا الجانب بالأخص، وهي متعددة في نظرنا وهي:

1- **التناول التحليلي الدينامي:** من خلال المدرسة الدينامية المتمثلة بالأخص في العلامة "Freud" و"Milanie Klein"و Acorn، وReich، Ericsson، وLagach وغيرهم.

2 - التناول النسقي: بنماذجها المختلفة (الزوج لاوبير 1986، و فريشات ولوبلان 1987، وفارينقتون1986...الخ).

3 – التناول السلوكي المعرفي: وذلك من خلال نظريات التعلم الاجتماعي (روتر، باندورا..)

1.5. التناول التحليلي الدينامي :

لم تكن التناولات الأولى للتحليل النفسي قد اهتمت بالسلوك الجانح. وإنما اهتمت أصلا بالشخصية المرضية. وبتطور التحليل النفسي، لم يتم دراسة شخصية الجانح دفعة واحدة وإنما ضل تفسير سلوك الجانح مستمرا على يد كل منFreud، Kleine Milany، وغيرهم.

وتطرقت إليه مقاربة التحليل النفسي خاصة من خلال موضوع " العدوان" الذي أصبح يحتل المرتبة الثانية من حيث الاهتمام بعد موضوع "الليبيدو" في النظرية التحليلية، حيث ظهرت وجهات نظر العدوانية يقول بها المحللون النفسانيون على اختلاف نزعاتهم، انطلاقا من آراء "Freud".

يقول "Freud" بغريزتين أساسيتين توجهان المعتدي وتمدانه بالطاقة والحيوية هما: "غريزة الحياة (وهي منبع الطاقة الجنسية)، و"غريزة الموت" (تهدف إلى التدمير) وتأخذ طابع مشاعر الإثم وإدانة الذات والقسوة عليها والتشدد معها. وإذا توجهت إلى الخارج فإنها تأخذ كل أشكال العدوانية .(حجازي، 1980، ص.195).

وبذلك اعتبر"Freud" العدوان من خلال غريزة الموت، متأصلا في الطبيعة البشرية، ومستقلا عن غريزة الحياة التي تتضمن الجنسية. (نمر، 1994،ص. 132).

أما " Milany Klein " وهي من أبرز من تابع منظور "Freud"، أعطت اهتماما خاصا للعدوان، الذي كانت ترى أنه يعمل داخل الطفل من بداية الحياة. وكانت تعتقد أن قدرة الفرد على أن يخبر كلا من الحب والنوازع الهدامة من قدرة فطرية إلى حد ما.

أما " Adler " يرى في العدوان وسيلة للسيطرة و التعويض عن النقص والتغلب على العقبات التي تواجه الفرد. كما اعتبر " Adler " فكرة العدوان المحرك الأساسي للإنسان، بدلا من " الجنس " الذي قال به "Freud". (قاسم، 1999، ص.5).

ونظرا لأهمية موضوع العدوان في الدراسات الجنوح من جهة، وأهميته في نظرية التحليل النفسي من جهة أخرى. دعانا هذا إلى إلقاء نظرة سريعة على الموضوع في إطار هذه النظرية، حتى يتاح لنا فهما أكثر علمية للظاهرة المدروسة.

أما الآراء النظرية ضمن هذه المقاربة، التي تناولت ظاهرة عدوانية الجانح فيمكن النظر إليها كالتالي:

1 – رأي القائلين بـ " أنا أعلى " عنيف لدى المجرم

2– رأي القائلين أن المجرم دون " أنا أعلى ".

3– رأي القائلين بـ " الأنا " وعلاقته بالآخرين.

1– رأي القائلين بـ " أنا أعلى " عنيف لدى المجرم:

ومثل هذا الرأي بالأخص كل من " Freud، Milany Klein " اللذان يذهبان إلى أن الجانح ضحية أنا أعلى عنيف، يمارس على صاحبه من الهمجية، ويدفعه باستمرار إلى وضعيات تنتهي بالعقاب

والحط من القيمة الذاتية. وهو بذلك يحرمه الوصول إلى النجاح أو إلى العيش اللائق، ويدفعه باستمرار إلا أنهما يختلفان في كيفية حدوث ذلك:

- بالنسبة لـ "**Freud**" : يفسر ذلك حسب بنية الشخصية والصراع القائم بين مكوناتها المعروفة بها. أي أن مكونات " الهو " الغريزية التي تعتمد على " مبدأ اللذة " تسعى دائما إلى تغيير عن نفسها، غير أن الأنا الأعلى الذي يعمل حسب مبدأ " ما يجب أن يكون عليه "، وفي حالة الجانح هنا يكون الأنا الأعلى لديه على شكل الأب العنيف المنتقم الذي يعاقب الطفل على نواياه العدوانية التملكية (ظهور عقدة أديب). هذا الأنا الأعلى الذي يتميز عادة بالعنف عند الجانح، فإنه على خلاف ذلك عند الأسوياء وفي الحالات العادية فإنه يصبح يتميز بالرأفة والتشجيع والتقدير، بالإضافة إلى الحساب المتشدد على الأخطاء.

كما نظر "Freud" إلى العدوان على أنه غريزة أولية بعد دراسة الحالات الذهانية، حيث وجد المظاهر العدوانية والتدميرية الموجهة للذات بهدف تدميرها. وليس مجرد استجابة ثانوية للإحباط الناتج عن اصطدام المطالب الغريزية بالعالم الخارجي، ومن ثم فإن مفهوم العدوان لدى "Freud" مهم أهمية البناء النفسي للفرد، وعقدة أديب، والتطور الليبيدي.(ميزاب، 2006، ص.113).

بالنسبة لـ " Milany Klein ": قامت بإعادة تفسير نظرية التحليل النفسي، وأعطت مكانا رئيسيا في تحليلها لغريزة الموت، الأمر الذي نرى أن "Freud" لم يقم به.

لذلك ترى"... أن النكوص إلى مرحل النمو النفسي المبكر، لا يتضمن نكوصا لغريزة الليبيدو فقط بل ونكوصا كذلك للعدوان والتدمير..." (فرج، 1967،ص.13).

كما ترى "Milany Klein" أن "الانا الأعلى" سابق لعقدة أوديب، ويتكون في السنة الأولى من الحياة، فهو نتيجة العلاقة الأولى مع الأم من خلال تجربة الرضاعة، حيث تذهب إلى القول بأن "...علاقة الرضاعة هي التي يكون منها الطفل إما صورة إيجابية أو سلبية عن الأم ومن خلالها نحو الآخرين. هذه الصورة ترتبط بما تطلق عليه "Milany" المرحلة السادية الفمية (العنف الفمي من خلال العض والابتلاع والتملك) وهي سلوكيات عنيفة تطبع بطابعها الصور التي يمكنها عن الأم وعن ذاته، مما يؤدي إلى نشأة أنا أعلى عنيف أعنف من أنا أعلى الكبار.

غير أن هذه الصور ترى " Milany " أن الجانح يسقطها على الآخرين، مما يتركه يخاف منهم من هجمات الأنا الأعلى العنيفة، الشيء الذي يدفع إلى الهجوم على الآخرين بقصد الاحتماء من الخوف

الذي توجه له موضوعاته الخارجية والداخلة. فيحاول بذلك إسكات صوت الأنا الأعلى بالقضاء على الموضوعات المخيفة (الأم السيئة، الأشخاص العدوانيين خياليا).

هذا ما يؤدي إلى إقامة حلقة مفرغة تظهر على الشكل التالي: القلق من تهديد الموضوعات الخيالية تدفع بالطفل إلى تحطيمها، هذا التحطيم يولد في نفس الجانح الخوف من انتقام هذه الموضوعات من خلال مبادلته العدوان والعنف، مما يؤدي إلى زيادة شدة القلق، وإلى مزيد من النوايا العدوان والتحطيم.

هذه الحلقة المفرغة في رأي" Milany " تكون ما تسميه الآلية الدفاعية التي تظهر أنها أساس الميول المجرمة والمعادية للمجتمع عند الشخص.

وعلى ذلك يظهر أن من الصعوبات التي تعترض الطفل في مرحلة مبكرة هي صعوبة التقمصات Identifiction تماما مثلما يحدث لدى السيكوباتي والشخصية الإكتئابية. ونظرا لظروف معينة يستحيل عليه اتخاذ الوالدين كنموذج حب ومن ثم اتخاذهم كقوة في حياته، مما يجعله يتجه نحو الآخرين وعموما سيكونون من أنداده ليكون معهم علاقة (صديق / صديق). التي لا تعطي الفرصة لمواجهة الحب والكراهية ، و بالتالي لا مجال هنا للتجاذب الوجداني حتى ولو حدثت التقصمات كما ترى Bergert وآخرون (1989) ، "...فإنها ستكون جنينية تتميز بالتقليد والإيحاء والتأثر فقط، وتتكون التقمصات الفاشلة باستمرار وتمنع كل محاولة جديدة. كل هذه العوامل مجتمعة قد تؤدي إلى صعوبة تجسيد قانون الأب عند الجانح.." (حجازي، 1981، ص. ص29-30)

2-رأي القائلين بـ" أنا أعلى " متغيب لدى الجانح أو المجرم:

ويمثل هؤلاء كل من " Reich، Eckhorn، Fried lander ، Winnicott،...الخ ". حيث يذهب " Reich " إلى الجانحين ليسوا بالضرورة لا يكون لديهم أنا أعلى بالمرة، بل أن كثيرا ما يكون لديهم، ولكنه في صورة مهلهلة يرتشي في حالة الجنوح، ويعزل بعيدا وبصورة مؤقتة حتى يتم العمل الجنوحي. وهذا ما يميز الجانحين غالبا بالاستجابة لسطوة النزاعات الغريزية، وقد يكون سبب سوء تكون الأنا الأعلى بسبب تعطيل تطور الطاقة الليبيدية سواء في الموضوع أو مناطق الإشباع.

بينما يبين " Eckhorn " في دراسته أن الجانحين في المجموعة العدوانية كانوا يعانون تأخرا في نمو الأنا الأعلى، واضطراب واضح يظهر عدم شعورهم بالذنب يرتبط بالأفعال الضارة السيئة.

في حين وضحت " Fried lander " أن تأخر نمو الأنا الأعلى من خلال متابعتنا لحالة " الطفل Billy " وهي شخصية مضادة للمجتمع يرجع إلى عدم ابتعاد الذات وانغماسها في الإشباع الغريزي اللذة ولا يتطور إلى مستوى الواقع، وإذا لم يتعود الطفل في تأجيل إشباع رغباته الغريزية وعن طريق التقمص

السليم حتى ولو كان ذلك بسبب خوف الخصاء، أو بسبب سطوة النزعات الغريزية، أصبح تكون الأنا الأعلى السليم أمرا مستحيلا نتيجة سيطرة الخلق الاندفاعي.

بينما يفسر " Winnicout1956 " الأعمال المضادة للمجتمع على أنها ناتجة عن " فقر عاطفي مبكر Les carences affectives précoces " وذلك لعدم استمرارية الموضوع في التواجد بإستمرار، فالطفل في هذه المرحلة لا يحتمل توالي الأفراد على العناية به أو غياب طويل للأم، أي أن غياب الموضوع سيؤدي إلى عدم الإحساس بمهاجمة الداخل. وبذلك لا يتكون الإحساس بالذنب لا شعوريا، وهو من نتائج الفقر العاطفي المبكر، الشيء الذي يؤدي إلى غياب نمو الأنا الأعلى.

بمعنى أنه يرى بأن الأطفال الذين لم يتكون لديهم حس أخلاقي في مراحل عمريه مبكرة من نموهم يكون ذلك بسبب غياب إطار عاطفي وفيزيقي. هذه النظرة الجديدة إلى الموضوع " الأنا الأعلى " أوقع خلطا في الدراسات التالية لها. إذ وجدنا " Green acre,1945 " يتساءل عن ما إذا يمتلك " السايكوباتيون Les psychopathes " أنا أعلى قويا. كما قال " Lamp de groot,1948 " بـ أنا أعلى قوي، ولكنه متداخل مع مثالية أنا ضعيف. وصولا إلى " Karbman,1959 " المشكك في وجود أنا أعلى أصلا لدى الشخصية المضادة في المجتمع .

3 – رأي القائلين ب" الأنا " وعلاقاته بالآخرين:

يظهر أن الأنا قد احتل مكانا بارزا في طرح المحللين النفسانيين المحدثين الذين يميلون إلى القول بأن الأنا هو نظام عقلي مسؤول عن الإنجازات العقلية والاجتماعية، وهكذا بدأ التقليل من سطوة الغرائز في التحكم والميل إلى الدور الذي يقول به المجتمع في التحكم. وبهذا يظهر أن المجتمع ومن خلاله الأسرة و الآخرون. ظهروا مهمين في رأي هؤلاء في التأثير على اكتساب سلوك الأطفال. وذلك ابتداء من " ألفريد أدلر، كارين هورني، فروم، سولفان مروراب. لاجاش، ريدل، لاكان، لافينجر، أريكسون، نوال مايو... وغيرهم".

وما دام " نظام الأنا" نظاما اجتماعيا مكتسبا من البيئة الاجتماعية فهو سيتأثر بالآخرين. وهي رؤية جديدة خرجت بالتحليل النفسي من الدائرة الضيقة للفرضية الفرويدية القائلة بالحتمية البيولوجية المتمثلة في القوى النفس/ جنسية كأساس للنمو إلى مجال أوسع استدخل فيه القوى النفس/ اجتماعية وذلك من خلال افتراض " Ericsson,1963 " سير النمو تبعا لمبدأ التطور المؤكد لتأثير العوامل الاجتماعية في تشكل هوية الأنا عبر مراحل نموها المختلة. (الغامدي، 2000، ص.191).

إذ يرى" Ericsson " أن العمل الأساسي للرضيع هو تطوير الإحساس بالثقة بالذات، والآخرون والعالم من حوله ومتى وفر الأشخاص المهتمون حول الطفل الحب الضروري له فإنه يطور شعورا بالثقة، وعندما يغيب الحب تكون النتيجة شعورا عاما يعم الثقة في الآخرين. إن الأطفال الذين أحيطوا بالرعاية الكافية يستطيعون النجاح في مقابلة أزمات التطور المستقبلية أكثر من أولئك الذين لم ينالوا قسطا مناسبا من الاهتمام والحب.

إن مواجهة الأزمات المختلفة التي تعترض الطفل في مستقبلا في حياته، يرى"Ericsson " أنها مبنية على علاقات الرعاية الأساسية القائمة على الثقة في حنان أبويه اللذين يستجيبان لحاجاته، واللذين يوفران له خبرات مرضية مثل الهدوء والغذاء والدفء. من هنا نفهم أن الحنان والحب، والاهتمام كلها عناصر تعطي لنظام الأنا استقرار ينعكس أساسا على سلوكيات الطفل مستقبلا في مرحلة المراهقة. (مرحلة تشكل وحل هوية الأنا) وما بعدها.(النفيعي، 1996، ص. 70).

فالمجرم وفق هذا التحليل الأركسوني هو الفرد الذي فقد في طفولته الأولى الحنان والحب والرعاية مما جعله يفقد ثقته" بأناه أو هويته " وفي الآخرين حيث يسقط فيما يسميه " Ericsson بـ " أزمة هوية الأنا ". حيث يأخذ شكلين: اضطراب الدور، وتبني الهوية السالب وبموجب هذا الاضطراب يحس المراهق بإحساس مهلهل للذات وعدم القدرة على تحديد معنى لوجوده، ودرجة أعلى من التفكك الداخلي حيث يصل به ذلك إلى لعب أدوار سلبية في حياته منها دخول المراهق في الجنوح و تعاطي المخدرات... الخ.

أما "Lagache" نظر إلى الجنوح من خلال ما يميز سلوك عدوان، و نظرا إلى العدوان على أنه ليس أمرا ذاتيا محضا بل هو قبل ذلك أسلوب حركي للدخول في علاقة ، ومن ثم تفهم العدوانية إلا في إطار علائقي. ويعزي ذلك إلى فشل و اضطراب عملية التطبيع الاجتماعي لأن العلاقة الأولى مع الأم تكون قد فشلت وإن تقمص صور الآخرين، ويسقط في اتهام الآخرين (علاقة اضطهادية)، نقص الضبط الانفعالي، ومن ثم نفي قيمة الآخر، والقيم العامة. وهو هنا يكون قد فشل في إقامة علاقات إيجابية..(حجازي، 1981، ص. 44).وبذلك يبحث الجانح عن هذه العلاقة من خلال الانتماء إلى جماعة الجانحين. أملا أن يجد ما يعوض له العلاقة المفقودة.

أما" Lacan " فهو يذهب مذهب " Lagache " عندما يقول إن سلوك الجانح هو أساسا حوار عنيف بالطبع على شكل محاولة للدخول في علاقة مع الآخر. من خلال العنف الجسدي أو المادي يحاول الجانح أن ينتزع من الآخر ككائن ذي قيمة... " وإلا سوف يحس بعدم الوجود..."، وهوا لإشكال الذي يحاول التهرب منه.

وفي ذلك يعلق " حجازي ". على "... إن سلوك الجانح لا يمت بصلة إلى المجانية والعبثية اللتين يتعرض لأن يوصم بهما... واستعماله للعنف... يغير من نظرتنا لذلك السلوك وموقفا منه... وبفهمنا لندائه نكون قد أعدنا فعلا الحوار الإنساني الإيجابي معه و بالتالي أعطيناه إنسانيته...عندها يكون الانحراف كنتاج لعلاقة مرضية قد زال..." (حجازي،1981، ص. 45).

مناقشة : هكذا عموما يلاحظ أن اضطرابات سلوك الجانح أو المجرم حسب التناول التحليلي الدينامي ترجع أصلا في نشأتها إلى الصراع الذي يقوم بين القوى الفطرية، أو ما يسمى بالغرائز الأولية، وينشأ هذا الصراع ذاته عن كبت مثل هذه الطاقات الغريزية بشكل يجعلها تسعى بشدة إلى إشباعها أو التعبير عنها بأسلوب رمزي مقنع. كما وأن مثل هذه الاضطرابات السلوكية الوظيفية قد تكون حصيلة تنشئة اجتماعية بيئية بحيث تضعف قدرة الشخص على ضبط مثل هذه الدوافع الفطرية المتصارعة.

إلا أن ما يلاحظ على هذا المنظور أنه أعزى السلوك إلى مصادر بيولوجية أصلية، واضعا البيئة كإطار ثانوي. ومن ثم فإن كل الدينامية بالنسبة إليه هي دينامية داخلية ناتجة عن الدوافع المتصارعة فيما بينها وبين الخارج. وهذا ما يجعل سلوك الجانح أو الطفل، رهين هذه الصراعات الداخلية التي ما أن تنتهي حتى تبدأ من جديد. وبذلك يصبح الفرد سواء كان سليما أم مريضا، لا حول له ولا قوة في توجيه سلوكياته.

وإن كان يظهر أن مقاربة التحليل النفسي، جعلت علاقة الأم بطفلها أساسا لبناء شخصيته و سلوكه مستقبلا. لكن هذه العلاقة ظلت رهينة الجانب البيولوجي، وما تقدمه من درجة إشباع لإرضاء الدفعات المتناقضة داخل شخصية الطفل. وبذلك تصبح الأم مجرد كفيل لوقت معين، وهنا تتشابه الأم الإنسانية مع الأم الحيوانية إذا صح التعبير. رغم أنه بالإضافة إلى دعمها القاعدي و الأساسي (البيولوجي)، إلا أن دورها لا ينتهي بانتهاء الدعم البيولوجي، لكن يتطور إلى ممارسات أخرى بالأخص التلقين الأولي أو التعلم الأساسي لمبادئ التعامل مع المحيط و كيفية التكيف معه.

كما أن التحليل النفسي لم يهتم كثيرا بدور الأب، رغم ما أشارت إليه الدراسات الحديثة ومنها بالأخص دراسة " Wallon.H(1952)، Wildocher(1965)، Lecamus (1995) ، Gerard poussin(1999) من دور أساسي على غرار دور الأم و سيوضح ذلك أكثر في الفصول الأخرى.

وهكذا سقط التحليل النفسي في عزل الأم والطفل والدينامية الدائرة بينهما (فرويد، ميلاني كلاين، لوبفيسي...وغيرهم). متناسين الأسرة هي نسيج من العلاقات ممتد إلى كل أفرادها، إنما تختلف أهميته

حسب دور كل منهما، وحسب عمر الطفل. وان كان هذا الكلام أشار إليه رواد المدرسة التحليلية الحديثة الذين أعطوا أهمية لدور الأنا وعلاقته بالآخرين.

هذا المنظور التحليلي انعكس على تفسير ظاهرة الجنوح مما جعلها مرتبطة فقط تارة بغريزة الهدم و طورا بنظام الهو، أو يحكمه الأنا الأعلى العنيف، أو نتيجة غياب الأنا الأعلى، أو نتيجة ارتباط الأنا بالآخرين...الخ.

ويركز هذا المنظور على البعد الذاتي من مشكلة الإجرام أي أنه يعتبر مصدر الاضطراب سواء اتخذ شكل العصاب أو الذهان أو انحراف داخلي لا يتدخل المحيط إلا بشكل ثانوي فيه عكس المنطلقات الحديثة في التحليل النفسي التي تقول بعدم إمكانية فهم اضطرابات الطفل بمعزل عن علاقته بوالديه.

يلاحظ من خلال هذا التناول أن التحليل النفسي وكأنه ينظر إلى أن هناك" جانحا نموذجيا، وهذا ما يرى فيه مصطفى حجازي (1981) على أنه تعميم ويضيف ".على أن المنحرفين فئات متعددة لكل منها نوعيتها من حيث النشأة والسيرورة والنمط الوجودي العام رغم أوجه الالتقاء بينهما. وهناك ضرورة عملية لأخذ هذا التنوع بعين الاعتبار إذا أردنا علاج الجانحين.علينا أن نفهم كل فئة منهم ونتعامل معها تبعا لخصائصها النوعية وموقعها من المجتمع ومن العلاقات ومن القيم الحياتية (حجازي،1981، ص.48).

ولذلك يبدو – رغم أهمية هذا التناول – إلا أننا سنتعرض إلى صعوبة في حالة تعميم العلاج الذي يقترحه التحليل النفسي و بالأخص وفق منظور "فرويد وميلان كلاين ". ذلك أن الظاهرة الإجرامية محكومة بعدة عوامل منها العوامل الذاتية الواعية واللاواعية التي تكلم فيها التحليل النفسي. بالإضافة كذلك إلى العوامل البيئية الاجتماعية، والدور الذي يلعبه السلوك الإجرامي على مستوى البنية الاجتماعية (الأسرة، جماعة الرفاق، المجتمع). كلها عناصر متفاعلة ديناميا، نرى أن الأخذ بها يمكن أن يسهل عملية العلاج. وهذا ما أشار إليه التناول النفسي التحليلي الحديث الذي أعطى بعدا أهم بالنسبة لتأثير البيئة الاجتماعية وانعكاساتها على تكوين "نظام الأنا" في علاقته بالآخر.

2.5.التناول النسقي:

اهتم التناول النسقي في ميدان علم النفس المرضي وبالأخص الطب العقلي بالأسرة ونظرا إليها على أنها مجموعة من العلاقات تتم عن طريق التواصل. وإن كان يرجع هذا التناول إلى النظرية العامة للأنساق لـ Ludwing von Bertalanfly،1973 الذي اهتم بالأخص بالأنساق المفتوحة للتوازن. حيث أكد على مصطلح "الضبط بواسطة التغذية العكسية La régulation par feed back الذين كانوا قد أطلقوا عليه ميدان البيولوجية تسمية " ذاتية الانضباط "Homostase ".

وهكذا انطلاقا من سنة 1975 قام" Don ,D.Jackson " مؤسس مدرسة " Palo Alto " بتقديم فرضية مفادها "... أن مرض المصاب يمكن أن يفهم كآلية ضبط ذاتي و وظيفة إرجاع توازن النسق الأسري الذي يعيش في خطر التغيير.." (lkaim,1997,P.443).

هذه الوسائل النظرية سمحت فيما بعد بتفسير الوظيفة الدفاعية إلى المرور إلى الفعل الجانح. وذلك من أجل الإبقاء على توازن النسق الأسري الاجتماعي.

وهكذا أعطى هذا المنظور اهتماما بالغا لفهم الفعل الإجرامي الجانح بالأخص داخل النسق الأسري مساعدا بذلك على كشف وفهم الأفعال التي تظهر أنها غير مفهومة لكنها متكيفة، قد تكون مناسبة في إطار تجعل القائم بها يكررها في وضعيات مختلفة أطلق عليها " Batison.G 1985 " الإكراه المزدوج Double Contrainte " أو المطالب المتضاربة كما يطلق عليها " علاء الدين كفافي ".

ويتخلل هذا المنظور النسقي عدة نظريات، حاولت كل منها تفسير الفعل الإجرامي ضمن النسق الأسري، وذلك من خلال التركيز على التفاعلات التي تتم بين أفراد الأسرة ضمن خلفيتين: أحداهما تنطلق من أن الجنوح انحراف عن القواعد الاجتماعية، وهو بالتالي انعكاس لتخلي الأسرة عن دورها نتيجة لظروف اقتصادية، اجتماعية وعاطفية.

والثانية تنطلق من أن الإجرام اضطراب يمس سلوك المجرم، وهو بالتالي انعكاس للاضطرابات المرضية التي تتواجد في الأسرة نفسها (منطلق سايكاتري).

1.2.5.خلفية أن الجريمة انحراف عن القواعد الاجتماعية:

ويتمثل هذا المنطلق كل من" Leober &Leober 1986. Farrington 1986,Ferchtte & Leblanc1987 ". وفي هذا الإطار ظهرت أعمال علمية حديثة حاولت تفسير الفعل الجانح. مثل العمل الذي قام به "الزوج لاوبير و لاوبير 1986، وفريشات و لوبلون 1987 وغيرهم.

1- تصنيف الزوج لاوبير لأسر المجرمين:

يرى الزوج لاوبير بأن أسلوب المعاملة الوالدية – الذي أول ما ظهر كعامل مثير للانتباه العلمي كان في أعمال " Maccoby & Martin (1983) " حيث يقترح الزوج لاوبير أن نفرق بين أربع نماذج Paradigms للمعاملات الأسرية لفهم المشاكل المقترنة بالفعل الجناحي وهي كالتالي:

***النموذج المبني على عدم الاهتمام الوالدي Neglect paradigm:**

وهو نموذج مقترح كإطار لتحليل الأسرة، بموجبه لا يقوم الوالدان بتخصيص وقت كاف لأطفالهم فيما يخص التفاعلات الإيجابية، ولا يهمهم التجاوزات التي يقوم بها أطفالهم، كالسرقة الأولى مثلا. كما لا

يعيرون الانتباه إلى مطالب أبنائهم ولا لتطبيقهم للنظام داخل البيت...الخ. كما لا يهمهم اهتمامات أبنائهم، ولا لكيفية تمرير وقتهم، ومن هم زملائهم، الشيء الذي يجعل الأطفال يلتجئون إلى حل مشاكلهم باعتمادهم على أنفسهم، وذلك حسب ما تمليه عليهم معرفتهم البسيطة. وهذا ما يجعلهم لا يهتمون بما يفكر به أوليائهم، وهو مجرد رد فعل على عدم اهتمام أبائهم بهم. (Leober,1986,P.P. 41_42).

أما الشيء الملاحظ عبر هذا النموذج أنه يشير إلى عاملين أساسيين يتحملهما الوالدان ألا وهما عدم تدخل الوالدين، مما يؤدي إلى قلة ونقص الإشراف، الشيء الذي يجعل الطفل يعتمد على تجربته البسيطة في التكيف مع المحيط.

*** النموذج المبني على الصراع الأسري Conflict paradigm:**

وهو النموذج المقترح لتحليل الأسرة التي أفرادها (الأب، الأم، الأبناء) يعيشون الصراعات الدائمة. فالصراع هنا إما ينطلق من الوالدين، أو يكون نتاج سلوكيات الأطفال، وهذه ميزة الأسرة التي لا تعرف كيف تضبط الحدود وتفرض قدرا من النظام. فهي إما تفرض نظاما قياسيا على الأولاد أو أنها تتخلى كليا عنه، أو أنها لا تستطيع أن تتعامل مع المشاكل حين طرحها، قبل استقرارها في وسط الأسرة. مما ينتج عنه كما يرى "الزوج لاوبير " تكون أفكار سيئة لدى أفراد الأسرة فيما بينهم.

وبذلك يلاحظ أن الباحثين يؤكدان من خلال طرحهما على احترام النظام من جهة، والكراهية المتبادلة بين أفراد الأسرة. هذان العاملان يمكن أن يقاسا داخل الأسرة حسب "الزوج لاوبير" بما يلي:

– **<u>أولا:</u>** بالنسبة لمتغير احترام النظام ويتم قياسه كالتالي:

– اللجوء إلى العقاب الجسمي والمنع اللذين يؤديان أحيانا إلى ما يسمى بالمعاملة السيئة. وهي كما عرفنا سابقا أنها أحد عناصر التنبؤ بالجنوح.

– المضايقة والقمع المستمر.

– خطأ المنطق المتعامل به .

– نقص الحب .

– انضباط مبالغ فيه أو عدم نجاعة النظام داخل الأسرة.

– العقاب المبالغ فيه والذي يدرك من قبل الطفل على أنه غير عادل.

– **<u>ثانيا:</u>** بالنسبة لمتغير الكراهية ويرى "الزوج لاوبير" إما أنه ينطلق من الأبوين أو أحدهما نحو طفلهما. أو أطفالهما أو من الأطفال تجاه الأبوين أو احدهما.

وفي كلتا الحالتين (الأولى والثانية) يظهر هذا العمل الهوية اليافعة والتعلق بالولدين.

***نموذج الأسرة ذات القيم المنحرفة Déviant behaviors values paradigm:**

وهو إطار مقترح لتحليل الأسرة التي فيها الوالدان أنفسهما يحملان قيماو سلوكيات منحرفة أو جانحة. مما يؤدي بهم إلى السماح بل تشجيع أبنائهم على ممارستها. (Leober,ibid,P.44).

وهذا ما أشار إليه " E.Sutherland " في نظرية الترابط الفارقي التي مرت معنا، والتي في إطارها يبين كيفية تعلم الجنوح من المحيط.

وحسب هذا النموذج يلاحظ أن الوالدين يدافعان عن أبنائهما في حالة تدخل المؤسسات الاجتماعية من أجل إصلاحهم (Muccheilli,ibid,P.51).

***نموذج الأسرة المضطربة Discruption paradigm:**

وهو مقترح لتحليل الأسرة التي تتعرض إلى أحداث عويصة تتسبب فيها اضطراب علاقة أفرادها. وبالأخص علاقة الزوجين (الأبوين) إلى درجة تعرض تماسك الأسرة أحيانا إلى التفكك. وهنا يظهر القلق الذي قد يكون أسبابه العوامل الاقتصادية، الاجتماعية أو العلاقات الزوجية التي تدفع إلى الحساسية والعدوانية في السلوك مما ينجر عنه الأضرار بالعلاقات وبالأطفال، ومن ثم إنقاص ثقة التواصل والتبادل بين أفراد الأسرة، كما يمكن أن يقلل من فاعلية الإشراف الوالدي عن طريق إما جعل ممارسته متشددة أو متميعة.

أن هذا الاضطراب قد يكون مؤقتا، وهنا إما أن ينتهي أو يؤدي إلى الانفصال، أو يبقى مستمرا، وفي هذه الحالة ندخل في نموذج الصراع الأسري.

وقد حاول الباحثان "لاوبير " تفسير ذلك على أن اضطراب الأسرة يتم بالطرق التالية:

أ- الاضطراب بين الوالدين وهو عادة أكبر مؤثر للجنوح.

ب – ضياع أحد أو كلا الأبوين إما بالانفصال أو الموت.

ج – صحة الأبوين الجسمية والعقلية.مما يحتم تحديد الآثار النفسية لهذه الحالة على الأطفال , Loeber) Ibid ,P.P. 72-79).

تلك هي النماذج الأربعة التي اقترحها الزوج"لاوبير" من خلال التناول النسقي للأسرة. إلا أن هذا كما يقول "Mucchielli,(2000) " أن" الزوج لاوبير " لم يقل بالضبط ما هو النموذج الأسري الذي يمكن أن يتماشى أكثر مع نوع وطبيعة الجنوح. إلا أنهما اقترحا فيما بعد من خلال تدخلاتهما المختلفة في المؤتمرات الدولية، بأن عامل "الإهمال" يؤدي أكثر إلى الاعتداء على الأشخاص. غير أن ذلك لم يؤكد ببحوث علمية..." (Mucchielli,ibid, P.51).

2- تصنيف "فريشات ولوبلون" لأسر المجرمين:

تأثير بالتصنيف السابق الذي قدمه الزوج "لاوبير" قام كل من (frechette leblanc ,1987) ببحث على عينة من المراهقين الساكنين في مدينة "كيبيك الكندية"، حيث وصل الباحثين إلى اقتراح نمطين من الأسر المهيأة للجنوح والإجرام وهما:

*** الأسرة ذات المنحنى المتصارع La famille conflictuelle :**

وفيها تظهر كل أنواع المشكلات (الاجتماعية، الاقتصادية، العاطفية القانونية...الخ)و التي تخلق صراعا خطيرا بين أفرادها.

***الأسرة المنعدمة (الغير موجودة) La famille Inexistante :**

وهي الأسرة التي لا تمنح لأطفالها لا الحب الحقيقي، ولا التأثير الجيد، مما يجعل الأطفال مستسلمين لأنفسهم.

وهكذا يلاحظ مدى تأثر تصنيف (فريشات/لوبولون) بنتائج "الزوج لاوبير" بالأخص فيما يخص نموذجي الأسرة المتصارعة، والأسرة المبنية على عدم الاهتمام الوالدي لدى لاوبير.

3- تصنيف "لوبلان" لأسر المجرمين:

اهتم" Leblanc " أكثر بتصنيف أسر المجرمين أو الجانحين، مما دفعه إلى إجراء بحث في سنة 1990. مستعملا في ذلك استبيانا مكونا من 113 سؤالا، طبقه على عينة مكونة من (4400 مراهق من بينهم 500 جانح مكفولين من قبل العدالة). الشيء نتج عنه إيجاد خمسة نماذج أسرية تتقارب كثيرا مع نماذج الزوج لاوبير التي أشرنا إليها سابقا وهي:

***نموذج الأسرة المناسبة أو الملائمة La famille éduquâtes:**

وتوجد عند 45% من المراهقين ذكورا و إناثا ، وتمتاز هذه الأسر بأنها: ليسلها مشكلات اقتصادية خاصة، ثبات بنيتها (كل أفراد الأسرة يعيشون معا)، الأم غير عاملة، أو تعمل نصف الوقت، الارتباط بين الوالدين و الأبناء قوي، الوالدان غير منحرفين، إشراف قوي وعقاب قليل، نقص الأطفال المكفولين من قبل العدالة.

*** نموذج الأسرة المتنازعة La famille conflictuelle :**

وتصنف هذه الأسرة بأنها سليمة وتتواجد لدى 18 %من الذكور و22% من الإناث المراهقات. وبالنسبة 16 % بين الإناث والذكور المكفولين من قبل العدالة. تمتاز هذه الأسرة بـ: كحولية متداولة لدى

الوالدين، يتفوق لديها العقاب على الإشراف الوالدي، يظل الأب غائبا غيابا نفسيا حتى ولو لم يتم الانفصال، الاتصال بين الأب والأبناء جد مضطرب.

***نموذج الأسرة الخرقاء La famille malhabile:**

وتتواجد لدى 16% من المراهقين الذكور و22 %من الإناث، وبنسبة 39% لدى الجانحين الذكور تحت كفالة العدالة، و41% لدى الإناث من نفس الحالة. يمتاز هذا النوع من الأسر بـ:أن الوالدين فيه غير متفرغين،لا وجود به لمفهوم الأسرة، تتصف الأسر فيه بكثرة التنقل من مدينة إلى أخرى،تعتبر الأم مصدر العيش في كثير من الأحيان، أما لدى الأحداث المكفولين من قبل العدالة فتمتاز أسرهم بـ: الفقر المدقع، ضعف الارتباط،قلة المراقبة و الإشراف.

***نموذج الأسرة المنحرفة La famille déviante :**

وتتواجد بنسبة16% لدى الذكور، و12% عند الإناث، وبنسبة 11 % لدى الجانحين الذكور المكفولين من قبل العدالة،و بنسبة ضئيلة لدى الإناث. تمتاز هذه الأسر بالفقر المدقع، تناول المخدرات، تعتبر الأم متغيبة في كثير من الأحيان.

***نموذج الأسرة المعاقبة La famille punitive:**

وتتواجد بنسبة 4% لدى الذكور و15% لدى الإناث من العينة العامة.أما لدى الجانحين المكفولين من قبل العدالة فتتواجد بنسبة 8% عند الذكور، و بنسبة ضئيلة لدى الإناث. تمتاز هذه الأسر بأن الارتباط بين أفرادها ضعيف مقارنة بالأسرة الملائمة، كما ظهر أن هناك فارقا ما بين إشراف غير ممارس وعقاب قوي، و يظهر أن التعلق قليل لدى المراهقين مقارنة بالأسرة الملائمة،كما يظهر الفقر المدقع بالأخص لدى الأسر التي لها أطفال تحت كفالة العدالة.(ميزاب، 2006، ص.ص.195-196).

وهكذا يلاحظ مما فات أن التنظيم الأسري الأكثر خطورة في توليد جنوح الأحداث، يظهر حسب الأهمية التنازلية لترتيبه كما يلي:الأسر الخرقاء،الأسر العقابية،الأسر الصراعية، الأسر المنحرفة، وأخيرا الأسر الملائمة.حيث بني هذا الترتيب التنازلي على المقارنة بين العينة الكلية والعينة المكفولة لدى العدالة، إلا أن الملاحظ أن الأسر الأكثر توليدا للجريمة تمتاز أكثر من غيرها بانحطاط كبير في الجانب الاقتصادي وتناول أقل للكحول.

وهكذا رغم أهمية هذه الدراسة في الكشف عن أنماط الأسر المولدة للجنوح أو الجريمة إلا أنها لم تتحد – على غرار دراسة "الزوج لاوبير"– طبيعة الجنوح الذي يتولد عن هذه الأنماط المختلفة من لعائلات،كما

أنها لم تحدد لماذا أحد الأطفال بين أخويه يكون هو بالضرورة جانحا دون غيره؟و لماذا لم يظهر الجنوح لدى العائلات دون غيرها رغم تماثل الظروف المثيرة للجنوح؟

2.2.5. خلفية أن الإجرام اضطراب مرضي يمس السلوك:

لم ينطلق هذا المنظور أصلا من الإجرام كانحراف عن المعايير الاجتماعية التي يعيشها الفرد ضمن جماعته، وإنما من كون الإجرام اضطرابا مرضيا مثل بقية الاضطرابات الأخرى يصيب المجرم في سلوكه مما يجعله يأتي بأفعال تعكس الاضطراب السلوكي الذي يعيشه الأبوان والذي سيجد له متنفسا في أحد أطفالها ليتخذاه وسيلة للتعبير عن حاجتهما النفسية غير المشبعة عن طريق عمليات تفاعلية لا سوية يكون أبطالا كل أفراد الأسرة.

وفي ذلك ظهرت عدة نماذج تحاول تفسير تلك التفاعلات اللاسوية مثل "التعمية لـ R.Laing(1956)، والتبادلية الكاذبة لـ Lyman Whyne (1958)، والمثلث غير السوي لـ Bowen (1994)، وكبش الفداء لـ Ackerman (1967)،...الخ.

***نموذج التعمية Mystification :**

واستعمله " Laing " للتعبير عن الصورة المرضية للأسرة، ويتضمن المراوغة، والإنكار، ولبس القناع، وهنا عادة ما يكون الآباء والأبناء مستغلين.

وبموجب مفهوم التعليمة يحس الطفل بأنه سعيد مثلا بينما هو غير ذلك، وعندما تختلف خبرته الشخصية عن الآخرين فانه يحس بالقلق والحيرة والتشويش مما يجعله يعتمد على الآخرين في وصف وتفسير الواقع المحيط به، وبالتالي فهو يقيم حياته على ما يراه الآخرون صوابا أو خطأ.

وبذلك يستدخل الطفل مرض الأسرة وانحرافها، ويصبح جزءا من الحلقة النشطة العاملة في الحفاظ على انغلاق الأسرة. (كفافي، 1999، ص. ص. 150-158).

***نموذج التبادلية الكاذبة: Pseudomutiality**

ويقول بها " Lyman Whyne " وبموجب ذلك تتم الألفة بين الطرفين، لكنها ألفة كاذبة، حيث تتم على حساب النمو الشخصي لأعضاء الأسرة وعلى حساب هويتهم المستقلة مما يعطي نمطا أسريا متعلقا.

وهذا ما يطلق عليه ما يسمى "أسطورة الأسرة Family myth".

فبالرغم من غياب الأب الطويل، تظل الأم تصر على أن زوجها يكرس نفسه لخدمة أسرته بل ويتفانى في ذلك، وتحاول أن تغرس ذلك في نفوس أبنائها وإقناعهم بأنهم سعداء.

وعن هذا أشارت " Seiburg 1985 " إلى أنها عندما ركزت العلاج على الأب بحضور بقية أفراد الأسرة. فثارت ثائرة الأسرة كلها تدافع على سعادة الوالد، ذلك أن الوالد كان فارضا عليهم أن يكونوا سعداء، رغم أن الأسرة ككل كانت تعاني من مظاهر خلل عديدة، ولم تعد من ساعتها إلى العلاج. (كفافي،1999،ص. 148).

***نموذج المثلث غير السوي _Pervers triangle:**

ويتكون هذا المثلث حسب " Bowen " من أحد الوالدين الطفل ضد الطرف الأول (الأب أو الأم). وتمتاز العلاقة بين الزوجين بالبرودة بل أقرب إلى العلاقة التنافسية العدائية.

كما يكون الأبوان غير ناضجين لكنهما لا يعترفان بعدم النضج، ويدعيان التوافق ويبالغ كل منهما في ذلك خاصة الأم فهي التي تحرص على ادعاء التوافق أكثر مما يؤدي بالأب إلى ترك المجال للأم للسيطرة على الأسرة لتشبع حاجتها للسيطرة و هذا ما يطلق عليه " Bowen 1994"تسمية "الطلاق العاطفي" Emotion divorce ". ويتم بموجب ذلك أن الأم المسيطرة تظل تتقرب وصول المولود الذي ينتمي إليها و يحتاج إلى مساعدتها.وما أن تشعر بالمولود القادم حتى تتمركز عاطفيا نحو الطفل الذي لم يولد بعد،بدلا من الزوج الذي تكون معه في حالة طلاق عاطفي بالفعل.ويزداد هذا التمركز حول الطفل، وتنسى مسؤوليتها الأخرى نحو الأسرة بدعوة حماية الوليد الضعيف،مما يزيدها قلقا وهمّا زائدا، وهذا في الحقيقة تعبير على عدم توافقها أصلا.

وان لم يوجد حل لهذا الوضع يرى "Bowen " أن الأم قد تتخذ ميكانزمات ذات طابع عصابي، مما ينمي لديها شخصية عصابية، وإذا استمر ذلك فيتحول إلى أعراض بسيكوسوماتية،أو أعراض هستيرية، أو الارتماء في أحضان الإدمان والجنوح.

***نموذج كبش الفداء Seapegoating:**

ويقصد به استغلال الطفل لصالح توترات الوالدين لتوفير حل المشكلات الوالدية المستصعبة، وإن كان حلا غير سوي. فعندما يصبح التوتر شديدا بين الوالدين ينبغي أن يحدث تفريغ لهذه المشاعر والانفعالات، ولما كان الوالدان لا يستطيعان التعبير عن مشاعرهما مباشرة كل منهما نحو الأخر – لأن هذا من شأنه أن يزيد التوتر بينهما ويلهب الصراع إلى الحد الذي قد لا يتحملانه ، فان وجود لطفل يقدم الحل الذي يتمثل في توفر الهدف الذي تتجه إليه الانتقادات والمشاعر السلبية لكل والد نحو الوالد الأخر. بعد أن يحولها أو يزيحها إلى الهدف النبيل.(جابر، كفافي،1988،ص. 415).

ويعتبر علاء الدين كفافي (1999) أن اتخاذ وضعية كبش الفداء من أكثر العمليات المرضية انتشارا وشيوعا في الأسرة المضطربة، لأنه من أكثر الميكانيزمات فائدة وصيانة للنسق الأسري.

وفي رأيه يختار الطفل ككبش فداء بصورة تكاد تكون لا شعورية، ولكنها رمزية، ففي حالة فشل الزواج مثلا، سوف يكون كبش فداء الزوجين الطفل الفاشل في دراسته بسبب أنه يرمز للفشل،كما يمكن أن يختار الطفل لكبش الفداء حسب جنسه، أو ترتيبه الميلادي، أو بحسب العيوب كانخفاض الذكاء، أو إصابته بمرض جسمي أو عاهة أو لديه انقياد وسلبية وخضوع وقابلية للانسحاب.

(كفافي،1999،ص.155)

أما الديناميات وراء لعب هذا الدور، فان الطفل يتدرب على أن يكون حساسا للتوترات الناشئة في النسق الأسري،وعليه أن يجذب الانتباه إليه بسلوك معين يجعل الجميع يحول انتباههم إليه، وقد يؤنبونه أو يعاقبونه، وبهذا ينخفض التوتر الأصلي في النسق ويعود إلى حالة الاتزان.

ذلك أن الطفل الذي يقبل بهذا الدور يستدخل توقعات والديه، ويستمر في الاستجابة إلى الحاجات الوالدية بشكل شعوري أو بشكل لا شعوري. ومن هنا فان الطفل الممزق سوف يستمر ممزقا مادام سلكه يجد التدعيم، والطفل المضطرب سوف يبقى مضطربا لنفس السبب، ما دام دوره أساسيا في الحفاظ على التوازن وفي استعادته إذا اهتز.(كفافي، 1999،ص. 115).

كما أن هناك بعض الاضطرابات السلوكية الأخرى قد أشار إليها" lidz 1960" تحدث عادة في الأسر المولدة للمرض وهي الانقسامات ما بين أفراد الأسرة الواحدة، انحراف الأسرة، العزلة الاجتماعية والثقافية للأسرة، الفشل في تعليم الأبناء وتسهيل تحررهم من الأسرة، إعادة التنميط الجنسي والهوية الجنسية.(كفافي، 1999 ،ص.158).

ومن الذين اهتموا بالمناخ الوجداني غير السوي في الأسرة ضمن التناول النسقي الباحث "Ackerman 1958"الذي يرى أن في مثل هذه الأسر نوع من التناقض بين ما يبدو على السطح وما يحدث في الداخل. فما يبدو على السطح يوحى بالهدوء لا يقوم على أسس قوي داخل الأسرة وعلى نوعية العلاقة بين افردها، وعليه ينتشر في جو الأسرة نوع أسماه Ackerman "الموت الوجداني Affective Deadnes" وهو جو يصبغ المعاملات بين أفراد الأسرة بصبغة اكتئابية تتسم بالحد الأدنى من التلقائية والحيوية والحركة الحرة، غير أن الهدوء المصطنع يحد ث أحيانا أن تمزقه بعض الثورات الانفعالية العنيفة التي تنطلق من حادث صغير تافه لينقلب بسرعة إلى إثارة غامرة و ذعر شديد ليفتقد الاستقرار والأمن. غير أن الثورة التي هبت فجأة تنطفئ كذلك فجأة وكان شيئا لم يكن، وهكذا يرى "

Ackerman" أن المنزل يتحول إلى مكان موحش وفارغ من العلاقات الإنسانية الدافئة. وكأنما يفقد كل شيء معناه في هذه الأسر.

لذلك يشعر أبناء هذه الأسر بالقلق الذنب وتسرى العداوة بسهولة من واحد لأخر. وفى هذا الجو الكئيب يخاف عضو الأسرة دائما من أن يلام وأن يسب وأن يعاقب، وكدفاع ضد هذا الخوف تنمو لدى عضو الأسرة الحاجة إلى كبش فداء وإلى إلصاق التهم بالآخرين ودمغهم بأوجه النقص.

وهنا يرى Ackerman أن الدافع الجنسي يرتبط بالدافع العدواني على نحو وثيق لدى أفراد هذه الأسرة و لكن الدافعين يعانيان الكبت الشديد فيسقط الفرد مشاعره السلبية و الإحباطية على العالم الخارجي و يدركه عالما قاسيا غير ودي. و على أفراد الأسرة لكي يواجهوا هذا العالم المعادي أن يؤكدوا مبادئ الولاء المتبادل. فكل منهم يرى من واجبه أن يشجع الآخرين و يدعمهم لأنه بدون هذا التشجيع و الدعم يشعر الجميع بأنهم مهددون بالهلاك .(كفافي،1999،ص. ص. 160-161).

بل يصل الحال بالأبوين أو أحدهما إلى حد إسقاط الطفل في أسماه "كفافي" لاإنسانية Dehaminisation "أو ما أطلق عليه "التشيئية Chosification " وأي علاقة كما يرى "كفافي": غير إنسانية أو مشيئة التي بموجبها يدرك فيها أحد الأطراف الطرف الآخر كشيء أو كوسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حد ذاته.وكثيرا ما يكون التملك وراء هذا التوجه في العلاقة، فالشخص الذي ينظر إلى شخص آخر نظرة مشيئة ينظر إليه كشيء يمتلكه، وهو الاتجاه الذي يحكم نظرة كثير من الرجال نحو النساء، أو الأزواج نحو الزوجات، ونظرة الآباء نحو الأبناء..(كفافي،1999،ص. 137).

وهكذا يلاحظ كأن هذه الأسر المولدة للاضطراب تبنى شرنقة لأطفالها لا يمكن ا لخلاص منها رغم التعفن الداخلي الذي يمس كل أفراد الأسرة تواصلهم مع بعضهم البعض مما يجعل الأبناء يبحثون خارج هذه الشرنقة الأسرية المتصدعة التواصل، عن تواصل بديل آخر أكثر تفهما وحبا وتقديرا في نظر هؤلاء، وهذا المكان قد يكون الزملاء وكل المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وقد يكون غول الشارع وما فيه من مثيرات قد تلتهم هذا الباحث عن مصدر آخر أكثر حبا وتقديرا.

إلا أن الذي لم يشر إليه في هذه النماذج المختلفة، أن أفراد الأسرة و بالأخص (الأم والأب) وما يتخلل علاقتهما من صراعات شعورية أو لا شعورية، متعلقة إما باضطراب شخصية أحد منهما أو كليهما قبل الزواج واضطراب شخصيتهما بعد تجربة الزواج. هذا الاضطراب المرضي ينعكس مباشرة على أحد أطفالهما.هو طبيعة المناخ الوجداني السائد في الأسرة على أساس أن العلاقة بين الطفل بوالديه تكون في البداية اعتمادية تظهر على شكلين: شكل بيولوجي و شكل عاطفي، فإذا تناقص مع مرور الزمن الشكل

البيولوجي بعد ذلك، إلا أن الشكل العاطفي من العلاقة يبقى مستمرا لمدة أطول. أي أن عملية التواصل تبقى دائما مستمرة، رغم تغير أشكال العلاقات.

وهكذا يلاحظ أن التناول النسقي للأسرة أعطى اهتماما كبيرا لصيغة التواصل داخا الأسرة والذي جعل منه سبب كل الأسباب المؤدية إلى اضطراب كل أفراد الأسرة وبالأخص ما يصيب الطفل.

فالجانح أو المجرم في هذه الحالة هو أصلا خريج نسق اتصالي مريض ولا مجال لثنيه عن ذلك إلا بإصلاح هذا النسق، ومن خلاله إرجاع عملية التواصل والتفاعل إلى حالتها الطبيعية، أي الاهتمام بكل أفراد الأسرة ومن بينهم الجانح كنسق غير منفصل عن النسق الفوقي وفي تفاعل مع الأنساق الفرعية المكونة لها.

مناقشة: رغم أن هذا التناول لم يفرق بين المجرم المرضي الذي يقول به السايكتريون. وبين المجرم الاجتماعي الذي يقول به النفسانيون والاجتماعيون. إلا أنه يمكن إضافة إلى عامل المرضي الكامن أصلا في شخصية الأب والأم، القول كذلك بالعامل الاجتماعي والاقتصادي (البيئة المادية المحيطة). كمؤثر في بناء شبكة العلاقات والتواصلات بين أفراد الأسرة. ذلك أن النفسي لا يتكون إلا إذا اتصل البيولوجي المعرفي (المكونات الداخلية) بالبيئية (المكونات المادية العلائقية)، وحدث تفاعل بينهما.

وبهذا ولأول مرة تنزع صفة البطل الرئيسي لعملية الإجرام وسحبها على كل أفراد الأسرة عكس ما جاء في كل النظريات الأخرى.

كما ابتعد هذا التناول – بخلاف بقية التناولات الأخرى – عن مجرد تجميع لعوامل مختلفة وإيجاد درجة الارتباط فيما بينها والقول بتفسير السلوكيات المنحرفة والإجرامية، وهذا ما فعلته بالأخص الدراسات الطولية وغيرها.والتي ترى عموما أنه قلما يكون عنصرا واحدا هو المحدد الوحيد لظاهرة ما.

إن التناول النسقي للأسرة خالف ذلك وجعل كل أفراد الأسرة المكونين للنسق وما يدور بينهم من علاقات وتحالفات تحددها القواعد الداخلية إلي تحكم الأسرة، وليس احتياجات الأفراد أو دوافعهم أو سمات شخصياتهم هي التي تحدد تتابعات التفاعل بين أفراد الأسرة. علما أن الإبقاء على هذه العلاقات هو الأسرة ذاتها، وإلا فلا يكون أمامنا أسرة.

وفي ذلك يرى " Lemaire J.G (1989) "...أن التناول النسقي يظهر العلاقة الدائرية والتكاملية التي تنظم الفروق الفردية (المميزات الفردية) لأعضاء النسق، فهي كذلك ليست نظرية تفسيرية في حد ذاتها، لكنها مجموعة نظريات توصف بشكل معين تنظيم المصطلحات داخل نظرية تفسيرية...".

وبناء على ذلك يقترح "Lemaire " استعمال النظرية التحليلية في تفسير الطريقة الخاصة لمحتويات التفاعل الأسري كنسق. كما يذهب " Christian Savard 1997" وذلك انطلاقا لما قال به كل من " Brodeur ,Pelsser, Tarab " من أن "التناول التحليلي يهتم بما يدور داخل الأفراد بينما يهتم التناول النسقي بما يدور بين الأفراد" ولذلك يرى أن هنالك تداخلا وتأثيرا متبادلا ما بين ما يدور في أعماق النفس، وبين ما يدور بين الأفراد.

وهكذا أراد " Christian Savard وآخرون" الجمع بين التناول التحليلي والتناول النسقي في إطار واحد يمكنه أن يصبح قادرا أكثر في نظرهم على تفسير الاضطرابات التي شخصية وشخصية الجماعة ومجموع علاقاتها، والجنوح من بين هذه الاضطرابات التي يمكن تفسير ملمحه بناء على ذلك.

وإن لم يقل أي نموذج لماذا هذا الطفل بالذات دون الآخر؟،و هل يدوم هذا الاضطراب لمدة طويلة؟،وهل يمكن أن يظهر في بعض أعمار معينة للوالدين دون غيرها؟ وهل كل هذه النماذج ينتج عنها بالضرورة جنوح الصغار ؟...الخ وما علاقة هذا النوع من الاضطرابات بالمستوى الاجتماعي الاقتصادي والتعليمي للآباء، وعدد الأطفال وتربيتهم الميلادي، وجنسهم؟...الخ. كلها أسئلة تحتاج إلى توضيح أكثر ضمن التناول النسقي.(ميزاب،2006،ص.198)

ولكن رغم ذلك يبقى التناول الثنائي(التحليلي الداخلي، والنسقي البيئي)لا يكتملان في تفسير ظاهرة الإجرام إذا لم نفسر الظاهرة من وجهة نظر المجرم نفسه(إدراك المجرم) لما يدور في البيئة التي يعيش فيها انطلاقا من إدراكه الشخصي لكل العلاقات والتفاعلات والمشكلات التي عاشها بالأخص في الأسرة كبيئة قاعدية وأساسية استمد منها خبرته الأولى والأساسية والتي ستبقى منقوشة في شخصيته.إنه التناول السلوكي المعرفي وبالأخص نظرية التعلم الاجتماعي.

3.5. التناول السلوكي المعرفي للسلوك الإجرامي:

يذهب بعض النفسانيين ومن بينهم" Woodworth1929" إلى تقسيم النفسانيين السلوكيين إلى جماعتين: الجماعة القائلة بنموذج (مثير/استجابة)، (S.R) والجماعة القائلة بنموذج (مثير/عضوية /استجابة)، (S.O.R).

ونقصد **بنموذج (S.R):** النموذج الذي يعتني بالمثير الملاحظ والاستجابة، دون أن يهتم بالتفاعل داخل الفرد الذي يتدخل بين الظاهرتين.و من هؤلاء مثلا بافلوف، واطسن ثورندايك، وكينز...الخ.

بينما يشير **نموذج (S.O.R):** إلى كل النفسانيين الذين اهتموا بما يجري داخل العضوية الشخصية قبل الوصول إلى الاستجابة على المثير.مما جعل البعض من هؤلاء النفسانيات يسميه ب "المتغير المتدخل Variable Intervenante "أو "معالجة المعلومات Traitement d Information".أو "التفكير Pensée ".

ومن هؤلاء" Rotter J ,1945، و Sears 1945، و waltrez et Bandora 1963...الخ (Murray 1994,P.P.46-47,). إلا أن الذي يجمع بين هؤلاء جميعا هو الوصول إلى معرفة الدور الأساسي الذي يلعبه المحيط وخصيصا التعزيزات التي يكونها أثناء التعلم.

وتنفرد نظرية "التعلم الاجتماعي" بالاهتمام أكثر بالمتغيرات الاجتماعية كوحدات محددة لسلوك الفرد، وهكذا ركزت نظريات التعلم الاجتماعي بالأخص على التفاعل ما بين الأفراد والعلاقات التي تربطهم ومدى أثرها على التعلم.

وما دامت ظاهرة الجنوح ظاهرة مكتسبة(متعلمة) من المحيط الذي يتواجد فيه الطفل. فإن نظريات التعلم الاجتماعي تصبح في نظرنا مفسرا جيدا لهذه الظاهرة. باعتبارها ظاهرة تنتج عن التفاعل بين مجموع أفراد الأسرة، وبين الأسرة ومحيطه.

وسنركز على باندورا لأنه أعطى تناولا نظريا جمع فيه لأول مرة بين الجانب المعرفي السلوكي – التناولان اللذان ضلا متنازعان إلى وقت قريب حول أسبقية الجانب المعرفي الداخلي الخارجي (المثير)– .حيث أعطى بعدا أكثر قوة لتفسير السلوك الإجرامي.

***السلوك الإجرامي وفق منظور "A.Bandura ":**

ينتمي " Bandura " إلى جماعة نموذج(المثير– العضوية– الاستجابة).و بذلك اختلف طرحه عن نموذج (المثير– الاستجابة).أي بالإضافة إلى أهمية المثير والاستجابة اهتم بما يدور في ذات الفرد من عمليات معرفية قبل الوصول إلى الاستجابة.وهو بذلك مؤسسي "التعلم الاجتماعي الذي ينتمي إليه Julian Rotter" ، إلا أنه اختلف عنه في أنه أعطى أهمية زائدة إلى التعلم بواسطة الملاحظة، بالإضافة إلى التعلم عن طريق الخبرة المباشرة.

كما أكد "Bandura " على أن هناك قوانين غير التي ذكرتها النظرية السلوكية للتعلم، فالاشتراط، أوالتعلم بالملاحظة أو بالتقليد أو"النمذجة Modling " كلها تدخل في التعلم الاجتماعي.كما يعتبر سلوك الإنسان هو نتاج تفاعل بين محددات معرفية سلوكية ومحيطة. لكنه أعطى أهمية للسيرورات الداخلية للمراقبة و تنظيم السلوك. فملاحظة الآخرين في تعاملهم مع الأشياء ونفس الأفراد هي مصدر للتعلم الاجتماعي.

وإذا كان من المتعود عليه في تحليل السلوك سواء كان لدى مدرسة التحليل النفسي أو لدى المدرسة السلوكية الانطلاق من الوراثة بالنسبة للمنظور الأول والانطلاق من المكتسب بالنسبة للمنظور الثاني. فإن "Bandura " شذ عن ذلك و نظر إلى السلوك من خلال تحليل محدداته.ذلك لأنه يعتقد أن السلوك الإنساني أكثر تعقيدا من غيره لأنه لا يظهر في وحدة واحدة،فهو متشكل من مكونات مختلفة(بيولوجية،بيئية،معرفية...الخ). و لذلك نجده نظر إلى أن تعلم أي سلوك مبنيا على:

1 – التمثيل الرمزي(المعرفة):

ويتضمن النظم اللغوية والصور الذهنية، وتتوقف قيمة هذا التمثيل في سلوك الإنسان على المطابقة الوثيقة بين النظام الرمزي والأحداث الخارجية الذي يشير إليها، وتدخل المعرفة في عملية تحديد أي الأحداث الخارجية تجري ملاحظتها وأيها يجري تجاهله، و كيفية إدراك الأحداث الخارجية، وفيما إذا جرى تطوير آثار دائمة لهذه الحوادث أم لا، كما تدخل المعرفة في السلوك القائم على حل المشكلات عند الإنسان، وفي بناء الحلول الجديدة، وفي عمليات الدافعية عن طريق تقديم البواعث والجزاءات.(غزادي و آخرون،1986،ص. 160).

2–التعلم مبني على عواقب السلوك: يقول "Bandura ":

"...إن حدوث الاستجابة عادة ما يؤدي إما إلى نتيجة إيجابية أو سلبية أو محايدة.و تمارس تأثيرها على رصيد السلوك عند الفرد، مما يجعل ظهور تأثيرات على شكل إما (معلومات أو دافعية، أو تعزيز). ذلك أن عواقب السلوك لا تعزز ولا تدعم الاستجابة التي جاءت مباشرة بعد العاقبة، وإنما يظهر فعل العاقبة في تنظيم السلوك المقبل، وتعطي المعلومات حول العواقب السابقة، وتدفع الفرد إلى اختيار تصرف تكيفي القصد منه الوصول إلى الهدف..."(Bandura,1986,P.P.24- 28)

3–التعلم بالملاحظة:

وهو النوع الذي اهتم به Bandura أكثر إلى جانب العوامل السابقة. حيث يرى أن كثيرا من السلوك الإنساني يكتسب عن طريق مراقبة ما يفعل الناس، والذي يحدث عندما يفعلون ذلك، رغم انه لم يهمل التعلم بالمحاولة والخطأ،أو التعلم عن طريق الخبرة المباشرة.إلا أنه يرى "أن الملاحظة هي المصدر الرئيسي للتعلم في الثقافة المعاصرة والتي فيها البيئة رمزية بشكل فائق".(غزادي وآخرون، 1986،ص. 136وما دام التعلم بالملاحظة هو أساس مهم في نظرية"Bandura " فيتوجب الاهتمام به على أساس هو الذي سيفسر لنا كيف يتعلم الطفل السلوكيات التي قد تؤدي به إلى الدخول في الجنوح أو تعاطي المخدرات أو غيرها.

التعلم بالملاحظة كعملية قاعدية لاكتساب أي سلوك حسب "Bandura "يعتبر المحدد الأساسي لعملية التعلم هو النموذج، وذلك راجع بالأخص إلى وظيفته الإعلامية أثناء تعرض الملاحظين إليه.فهم يكتسبون تمثلات رمزية لما يقوم به النموذج. ولقد حدد التعلم بملاحظة النموذج على أساس أربعة عمليات قاعدية وهي:الانتباه L' attention، الاحتفاظ Rétention،الاستخراج الحركي Reproduction Motrice، الدافعية Motivation، أما الفشل في التعلم بالملاحظة فيكمن في نقص في عملية أو أكثر من هذه العمليات التي يحكم كلا منها مبادئ مختلفة.

وأول هذه العمليات هو "**الانتباه**" فمجرد وجود نموذج لا يؤثر على الشخص الملاحظ. ما لم ينتبه له هذا الشخص الملاحظ بطريقة معينة. ومن بين محددات الانتباه مجموعة الأفراد الذين يعيش معهم كالوالدين والمعلمين والزملاء...الخ. فهؤلاء يحددون الانتباه لنوع السلوك الملاحظ بصورة متكررة وبالتالي فإن عملية التعلم تتم بصورة جد عميقة مما يجعل آثارها منعكسة في السلوك بدرجة مكثفة. كما أن هناك أفرادا يجلبون الانتباه أكثر من غيرهم. ومن ثم تختلف السلوكيات النموذجية حسب فعاليتها، كما يتأثر بالتفاعلات ما بين الأفراد مما يجعل الأفراد الذين يمثلون نماذج جذابة مطلوبون أكثر من غيرهم...الخ.

ثانيا: "**عمليات الاحتفاظ**" إن المادة المراد تعلمها بالملاحظة، لا بد من أن توضع لها رموز وتخزن على الأقل طول الوقت لحدوث الاستجابة الملاحظة. إلا أنه ليس من السهولة تحويل الأفكار إلى فعل دون السقوط في الأخطاء من المحاولة الأولى. و لذلك يعمل الأفراد على تحسين ذلك من خلال آلية الإصلاح الذاتي المتواصل بناء على "التغذية الراجعة" من خلال القيام بالفعل الممركز بالأخص حول المظاهر الخصوصية للسلوك الذي لم يتم تعلمه جيدا.

ثالثا: "**عمليات الاستخراج الحركي**" رغم إمكانية اهتمام الفرد بالسلوك النموذج اهتماما كافيا، كما يمكن له أن يحتفظ بصورة مناسبة بالمثيرات التي وضعت الرمز لها. غير أنه لا يمكن إعادة إنتاج السلوك إذا كانت الحركية غير مناسبة. مما يجعل الفرد أثناء التجربة يحاول تحويل الفكرة إلى حركة مناسبة تؤدي الفعل المناسب للتصورات الرمزية التي يحملها. وذلك بصورة إعطاء حل ذاتي بناء على مشاهدة النموذج كلما استدعى الأمر ذلك...".

رابعا: "**عملية الدافعية** "وهنا لا بد من أن تتوافر ظروف باعثة مناسبة حتى يمكن أداء الاستجابة المكتسبة. وهذا لا يعني أكثر من الانتباه والاحتفاظ و الاستخراج الحركي، قد تكون كافية تماما.

فالاستجابة يمكن اكتسابها والاحتفاظ بها، ويمكن أداؤها، ولكن ما لم يكن هناك سبب لذلك فلن تكون الاستجابة ظاهرة. ويفسر ذلك "Bandura " قائلا"...إن الأفراد يتجهون أكثر لما يكتسبونه بالملاحظة

للسلوكيات الانفعالية أكثر من السلوكيات التي عاقبتها سلبية، كما أن الأفراد يعيرون الاهتمام لكل ما يناسبهم و يلبي رغباتهم أكثر و يتخلون عن ما لا يناسبهم...". (Bandura,1976,P.P.33-34).

لذلك يرى Bandura بأن فشل عدم الأداء الجيد للنموذج من قبل الملاحظ يكون سببه عادة إما نقص في ملاحظة أداء النموذج،أو لعدم الاحتفاظ الجيد بما تعلم أو لعجز فيزيقي لإنجاز الفعل المعني،أو كذلك لنقص الاستثارة بمفهوم المنتظر منها.

وعليه فإن نظرية التعلم الاجتماعي "Bandura "لا تنظر إلى تعلم السلوكيات على أنه تلقائي أو يرجع إلى الصدفة،أو يكتسب بواسطة التعزيز. وإنما يبحث الطفل إراديا على إعادة تكرار ما لاحظه، حتى أحيانا يمكن أن يكرر سلوكا قد يكون لاحظه لأول مرة و ينجح فيه، "...كما أن الطفل يمكن أن يتعلم بالملاحظة دون وجود تعزيز، كما أن يتعلم من نماذج مختلفة وليس بالضرورة من النموذج المحبذ إليه فقط. بل يمكن أن يأخذ من كل هذه النماذج سلوكيات ليدمجها في سلوك واحد.". (Bandura,1976,P.51)

وكنتيجة لكل ذلك يؤدي التعليم بالنموذج في رأي " Bandura " إلى اكتساب عادات، أو إلى الكف عنها، كما أن يسهل عليه، أو إلى الرفع من قوة المثيرات،أو إلى إعادة إثارة العواطف. بالإضافة إلى تعلمه من نماذج مختلفة يجدها في بيئته.

مما يجعلنا نلاحظ فيما يخص اختلاف مميزات أطفال الأسر الواحدة أن احد أسبابه التعلم المتداخل النماذج. ذلك أنهم اختاروا بعض صفات آبائهم و أمهاتهم وإخوانهم و أخواتهم، كما يمكن أن يختاروا صفات بعض جيرانهم أو زملائهم في المدرسة أو في الحي. وهكذا يبدأ بمثل السلوكيات الصادرة عن أفراد الأسرة و بالأخص الأبوين أو أحدهما ثم بقية أفراد الأسرة. وهو ما نطلق عليه هنا النماذج القاعدية(الأم الأب،الإخوة والأخوات، والأجداد.... وكل من يقيمون مع الطفل في نفس البيت).كما يتعلم الطفل كذلك بعض السلوكيات من البيئة القريبة كالحي والمدرسة والمسجد...الخ وهو ما نطلق عليه النماذج الثانوية وهم (أبناء الجيران، وزملاء المدرسة، ورفقاء الرياضة، ورواد المسجد...الخ).

وتتنوع السلوكيات التي يتعلمها الطفل من النماذج وتختلف صفاتها فتظهر على شكل صفات جيدة يدعو إليها المجتمع ويعززها عبر مدعمات مختلفة، وينطلق هذا التدعيم بأشكاله المختلفة بالأخص بداية من الأبوين عن طريق المعاملة الوالدية الحسنة للصغار.كما قد تكون هذه الصفات عبارة عن سلوكيات سيئة يمجها المجتمع، غير أن نموذجها دوما مع الطفل فيتعلمها ،ويمكن أن تعززها المعاملة الوالدية السيئة خاصة إذا أدركت من قبل الطفل على أنها معاملة قاسية وعدوانية اتجاهه. وما دام الجنوح اضطراب سلوكي قد يتمظهر في سلوكيات عدوانية اتجاه الممتلكات واتجاه الذات أحيانا. فإن موضوع

عدوان الجانح نظر إليه التناول التعلم الاجتماعي من جانب أنه متعلم من البيئة التي يعيش فيها الطفل كما ذكرنا أعلاه.

ولقد حاول كل من" Dollard & Miller , 1993 " انطلاقا من الفرضية الثنائية "الإحباط/ العدوان" أن يفسرا أن فشل الوصول إلى الهدف هو الذي ينجز عنه (الإحباط) وهو الذي يوجه الطاقة المتوفرة لتوظيفها في سلوك عنيف إما ضد من سبب الإحباط مباشرة أو اتجاه وسيط متخيل (العدوان).

إلا أن " Berkovitz.1974 " رفض هذه الفرضية واعتبرها جد بسيطة ذلك أنها تفسر فقط سلوك أولئك الأفراد الذين لهم استعدادات للقيام بالعدوان في وضعيات أين تتواجد بعض مؤشرات إثارة العدوان. ويرى أن الفرد المستعد للعدوان لا يقوم بالفعل من جراء الإحباط الذي أصيب به، بل كذلك حين تتوفر الفرصة. غير أن هذه الفرضية بدورها يظهر أنها انطلقت من أنه يتحتم توفر عناصر مفجرة للعدوان في الوضعية وبأن الفرد مستعد للمرور إلى الفعل عندما تتوفر الأشياء و الأحداث التي ارتبطت سابقا بالعدوان والتي كونت مؤشر اجتماعي كافي. أي يظهر هنا تداخل القوى المهيئة داخليا والمثيرات الخارجية التي تفجر عملية المرور إلى الفعل (العدوان).

مما جعل " Michel Born " يرى أن هذا المنظور لم يصل إلى تفسير تطور العادات العدوانية؟ وكيفية تكوين المؤشرات المفجرة للسلوك العدواني؟ وهل تتشابه هذه المؤشرات لدى الجميع؟ .

بينما تظهر أعمال كل من " باندورا و والترز..." منظورا متطورا لتفسير العدوان على أنه ناتج عن تعلم لا يشمل فقط تعلم الأداء السلوكي، وإنما كذلك يشمل هذا التعلم على كيفية معالجة المعلومات التي تنتج من السلوك (العاقبة) والرصيد المعرفي، والبحث عن المعلومات والحلول، والمعتقدات والإدراك...الخ. وهذا ما دعمته أعمال " Patterson & al,(1984) حيث بينوا أن التعرض المستمر للعنف والتعزيزات المستمرة لهذه السلوكيات، هي التي تؤدي إلى تعلم السلوكات العدوانية.(Patterson & al ,1984,P.103).

لذلك من المحتمل كما يرى بشير الرشيدي وآخرون (2000)،" أن يحدث العدوان بدرجة أكبر حينما يستثار الأطفال بشكل مؤلم. وذلك عن طريق الإساءة أو الاعتداء البدني أو التهديدات اللفظية أو السخرية أو الاستهزاء أو الإهانة أو عن طريق اعتراض أو تعويق السلوك الموجه نحو الهدف، أو عن طريق انتقاص أو إنهاء التعزيز الموجب "(الرشيدي وآخرون، 2000، ص. 49).

إن هذه الصور المختلفة من المعاملات قد يعترض لها الطفل يوميا في مجال أسرته، وفي الحي الذي يسكن فيه، وفي المدرسة،... الخ. ولعل أكبر درجة من التعرض من حيث كثافة ومدة التعرض تظهر أكثر في البيئة الأسرية وبالأخص البيئات الأسرية التي بنت علاقاتها على السلوكيات الصدمية بين

أفرادها. مما يؤدي إلى تنامي العدوان وتمدده بواسطة العمليات المعرفية التي تسوغ الفعل العدواني وتبرره مثلا مقارنة الفرد لأفعاله بأفعال أخرى أكثر بشاعة، والإعجاب بمبادئ أعلى، وإلقاء المسؤولية على الآخرين، وتحقير الضحايا. ذلك أن البيانات المعرفية التي تشرف على العدوان تنتمي أساسا إلى منظومة العدوان و المبنية على معالجة المعلومات. وحسب " Huestman & A.Eron1984 "هناك أرصدة معرفية "Scriptes cognitifs" يتعلمها الطفل لتبقى في الذاكرة ولتستعمل في حل مشكلات هذه الأرصدة المعرفية متعلمة أصلا من مختلف أفراد الأسرة وعلى رأسهم الوالدين، وكيفية الممارسات اليومية التي يقومون بها تجاه أبنائهم (التربية القاعدية) ثم من بقية أفراد الأسرة إلى المدرسة إلى المجتمع ككل. ولذا فالأطفال ذو السلوك العنيف (الجانح). كما يرى " Chevalier1993 يكون رد فعلهم آليا مبنيا على نمط العدواني المبرر للوصول إلى تصرف تكيفي.....". أما (Guerra & Slaby,1988) " يضيفان أن الأطفال العدوانيين لهم اضطراب في معالجة المعلومات و الوصول إلى حل، غير أن هذه الحلول يبقى هدفها مهما كان تكيفي أكثر منها شيء آخر.

وقد قدم " Dodge ,1933 " وفق هذا المنظور (التعلم الاجتماعي) نموذجا كان هدفه الوقاية وإعادة تأهيل الأطفال الجانحين، شرح فيه كيفية أن وراء السلوك العدواني (الجنوح) منظور معرفي بالدرجة الأولى. مبنيا على تعلمه الطفل سابقا من بنى فكرية وإدراكية وخطط وحلول تدخل في إيجاد الحل من عدة حلول كافية للإجابة على وضعية حالية. والشكل التالي يوضح ذلك:

شكل(1): يوضح نموذج لتفسير السلوك العدواني حسب المعطيات السلوكية المعرفية

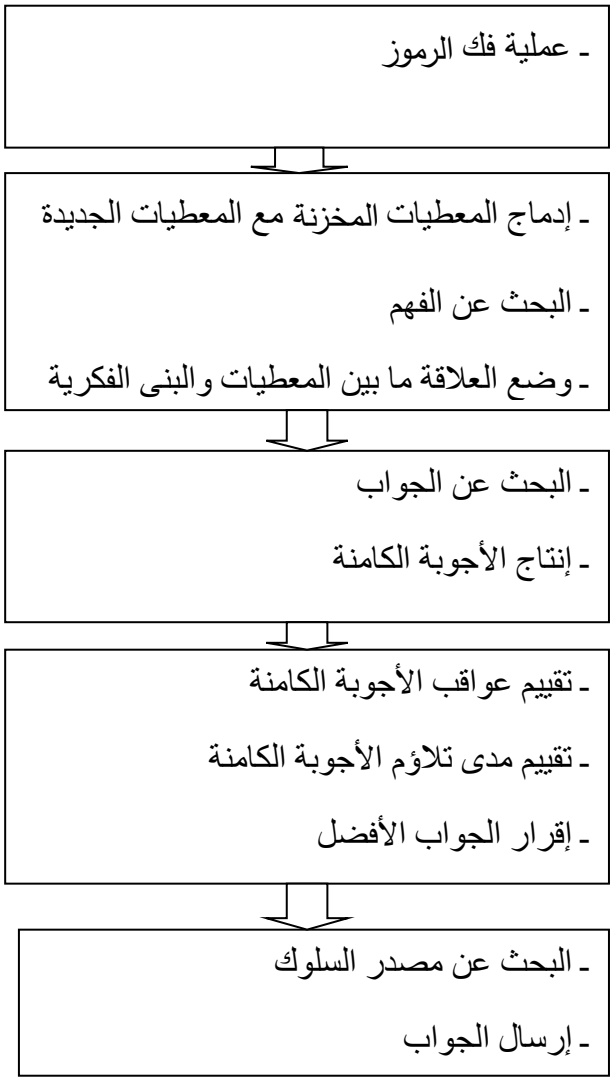

(ميزاب،2006،ص.215)

وهكذا يقدم منحى تحليل التعلم الاجتماعي للعدوان من خلال بحوث عديدة كذلك دلائل عن التنبؤ بنشوء العدوان ارتباطا بظروف بيئية معنية تساعد على تشكيل السلوك العدواني ونموه، مثل تعلم العدوان المتلفز، العدوان المتعلم عن طريق تعزيز من قبل الجانحين، أن أسر الأطفال العدوانيين تتصف بمعدلات عالية من العدوان من جانب جميع أعضاء الأسرة، كما تتصف بأساليب غير متسقة للضبط العقابي من جانب الوالدين...." وهذا ما قال به كل من "Patterson,G.R.L,R, Lef Kowitz Eron.L,R,Huesman...

وهكذا يقدم منحى تحليل التعلم الاجتماعي للعدوان من خلال بحوث عديدة كذلك دلائل عن التنبؤ بنشوء العدوان ارتباطا بظروف بيئية معنية تساعد على تشكيل السلوك العدواني ونموه، مثل تعلم العدوان المتلفز، العدوان المتعلم عن طريق تعزيز من قبل الجانحين، أن أسر الأطفال العدوانيين تتصف بمعدلات

عالية من العدوان من جانب جميع أعضاء الأسرة، كما تتصف بأساليب غير متسقة للضبط العقابي من جانب الوالدين...." من "(الرشيدي وآخرون،2000،ص.50).

وهكذا يظهر أن عملية إدراك ما يدور في البيئة هو في حد ذاته مكتسب وعليه يتعلم الطفل كثيرا من السلوكيات التي يحاكي فيها كثيرا من النماذج المعاشية له وبالأخص النماذج المؤثرة أكثر ومنهم الوالدين اللذين يأخذ عنهما الطفل سلوكياته القاعدية الأولى.

ومن هنا يظهر أن مقاربة " التعلم الاجتماعي " تنظر إلى أن الجنوح ما هو إلا عملية متعلمة على غرار بقية السلوكيات الأخرى، وأن النماذج المحيطة بالطفل هي أساس ذلك التعلم، وأن عملية التعزيز مهمة في ظروف كهذه لكنها ليست المتغير الوحيد في العملية بل هناك المتغير المعرفي الذي يحسب النتائج مسبقا للقيام بالفعل أو عدم القيام به وهذا حسب مردوديته. وبذلك يصبح التعزيز ليس آليا كما هو في المدرسة السلوكية الارتباطية بل عملية معرفية ودافعية في آن واحد.

كما يؤكد " Bandura " في طرحه على النموذج الذي يكسب الطفل بالتدرج سلم القيم (الأب، الأم، وغيرهم....) وقدرة على الرقابة الذاتية وتوجيه ذاتي، ولذلك فإن نمو الرقابة الذاتية و الضمير يتأثران على حد كبير بالنماذج التي يلاحظها الطفل عن طريق نماذج التعزيز المباشر مثل الإجراءات العقابية التي يستعملها الآباء والمعلمون. أما مقاومة الطفل لهذه الإجراءات العقابية يرجعها Bandura إلى إطار تجريبي معطى، وطريقة مجازاة النموذج في نفس الوضعية.

وعلى هذا رأى "Bandura " في خطابه أمام الهيئة الأمريكية لعلم النفس 1974 " أن إدارة الذات أو تنظيم الذات للسلوك يتضمن أو يرتبط بضبط الذات حتى لو كانت المتغيرات الخارجية ذات علاقة، تأثير الذاتي (من خلال المتغيرات الداخلية) لو دوره أيضا، وأخذ القدرات على توجيه الذات الاعتبار يبرر ابتعادا هاما من الاعتماد المطلق يبرر ابتعادا هاما من الاعتماد المطلق على ضبط البيئة..."(الفقي، 1990، ص. 535).بل ذهب " Bandura " إلى أن خواص النموذج تحدد التزام الطفل بالرقابة الذاتية الذي يبديها النموذج، وأن كثيرا من الآباء يضعون النموذج الأخلاقي لأبنائهم، بما فيها الشعور بالذنب أو التوجه نحو عقاب الذات.

مناقشة: وعليه إن الجمع بين ما ذهب إيه " جوليان.ب. روتر من أهمية لقيمة التعزيز (تعزيز داخلي / خارجي) من جهة و التوقع من جهة أخرى. وبين معايشة الطفل لنموذج (الأبوين) أو غيرهما واستدماج سلوكياتها لتصبح موجها قاعديا له في حياته. هي مقاربة تساعدنا كثيرا على فهم السلوك المنحرف من

حيث أنه ليس مجرد عملية آلية يكتسبها الطفل وليس نتاج نزوات قاهرة. بل هو تعلم عن نماذج– قد يقل عددهم أو يكثر– معززة اجتماعيا.

لكن هل لا تتدخل الخبرات المحصل عليها فيما بعد، في تكيف هذه السلوكيات المتعلمة عن نماذج في بيئة الطفل في مرحلة الطفولة، أو حتى في تغيرها كليا. ولنا أمثلة كبيرة في الأشخاص الذين عاشوا مدة طويلة يمارسون الجريمة بأنواعها ثم تابوا بعد ذلك وأصلحوا؟.

غير أن هذا لا ينفي أن مقاربة " التعلم الاجتماعي " أفادتنا في أن عملية تعلم السلوكيات تتم مبكرة عبر مراحل الطفولة المختلفة. ولذلك يجب إحاطة بيئة الطفل منذ البداية بنماذج تحمل قيما ومعايير المجتمع وذلك قصد تشرب الطفل مبكرا لهذه الصفات.

كما أنها علمتنا أن عملية تعلم السلوكيات (السوية منها وغير سوية) عملية شاملة وليست أجزاء مبعثرة تشارك فيها كل مكونات الشخصية من جهة والبيئة من جهة أخرى.

وهكذا لأول مرة يجتمع رأي القائلين بتأثير النزوات برأي القائلين بتأثير البيئة، برأي القائلين بتأثير العلاقات البيئية على السلوك.

مناقشة عامة:يظهر الاختلاف واضحا حول محاولة تفسير الظاهرة الإجرامية من العلوم المهتمة بها مباشرة، حيث يلاحظ أن مقاربة حاولت أن تعطي أحد أبعاد الظاهرة أهمية أكثر على حساب بعض الأبعاد الأخرى وهذا في رأينا ليس كل حقيقة، بل ليس كل حقيقة الظاهرة قيد الدراسة، بينما هي حقيقة المنهج المتبع الذي يسير ضمنه المقاربات التي حاولت تفسير الظاهرة الإجرامية. فعلماء الاجتماع الذين أصلا ينطلقون من بنيات المجتمع وتأثيرها في الأفراد، هذا الواقع هو الذي انعكس على تفسير الظاهرة وبذلك أصبحت الظاهرة يتحكم فيها فقط الصراع الاجتماعي وما يدور بين بنيات المجتمع فقط وهي حتمية علماء الاجتماع وهو نموذج يسحبونه على كل الظواهر التي يريدون دراستها. بمعنى آخر وحسب علماء الاجتماع إن حتمية المحيط (الاجتماعي والثقافي) مسلمة يخضع لها الفرد دون غيرها.

حيث يذهب " نايتزل " إلى حد القول بإجبارية إهمال الفروق الفردية، ذلك أنه ليس لها تأثير يذكر في ظهور الجريمة.

بينما تنفرد المقاربة السايكارية في أنها تطورت عبر الدراسات المختلفة التي ركزت في البداية على شكل الجسم (الجانب المرفولوجي)، ثم بدأ الاهتمام يميل أكثر نحو الجانب العضوي أين بدوره تطور إلى الجانب العصبي والنفسي لتظهر دراسات أكثر تطورا تمس الجانب الكيمياوي و العصبي والتشريحي وحتى الجيني، لتصل أخيرا إلى محاولة إيجاد علاقة بين العضوي و الاجتماعي وهو يعتبر فتح جديد نحو

تطور الدراسات السايكاترية نحو الدراسات النفسية الاجتماعية التي تظن أنها بداية تقارب بين العلوم السلوكية بكاملها وبقية العلوم الدقيقة الأخرى. بشرط أن لا نرجع إلى طرح أسئلة من نوع أولوية الوراثي عن المتعلم و العكس.

بينما وجدنا المقاربة النفسية لتفسير الإجرام منقسمة عن نفسها فهي تحتوي على توجهات عديدة تنطلق من الفرد إلى الفرد من جديد. جاعلة متغيرات البيئة و المتغيرات الذاتية هي الأسباب المباشرة لظهور الجنوح. ولعل الصراع الدائر بين أولوية الدينامي الداخلي عن المتعلم والعكس وأولوية الفردي عن الجماعي، وأولوية المعرفي الذاتي عن المكتسب الخارجي كلها منطلقات ستبقى مدة طويلة تؤثر في الدراسات النفسية ومنها دراسة الجنوح. ولعل تكامل هذه الدراسات في تفسير الظاهرة باعتبارها متعددة الجوانب لهو كفيل بتفسير أكثر موضوعية وعملية للظاهرة قيد الدراسة.

ولقد اعتمدنا المقاربات المختلفة لتفسير الظاهرة – علماء الاجتماع، السايكاترية، والدينامية، والنسقية، والتعلم الاجتماعي – الإجرامية باعتبارها تحمل كل واحدة منها بعدا من أبعاد الظاهرة وفي كلياتها يظهر التفسير التكاملي أكثر جدة وأكثر موضوعية. ذلك أن السلوك الإنساني بما فيه السلوك الجنوحي ذو أبعاد مختلفة متداخلة ومتكاملة فهو ذو بعد ذاتي داخلي، ويقابله البعد الخارجي وذو بعد بيولوجي فيزيولوجي ويقابله البعد المكتسب المتعلم، وذو بعد فرضي يقابله البعد الاجتماعي الجماعي...الخ. وهذا ما يحتم تناولا تكامليا في رأينا يكون أكثر ميلا إلى العلمية.

ثانيا: العوامل المحددة أو المسببة للجريمة:

إن ظاهرة الجريمة والإجرام مشكلة عالمية تمس الدول المتقدمة والمتخلفة وأن الأحداث ليسوا أقل قدرة من الكبار في تصميم هذه الجرائم والتفنن في التخلص من نتائجها سواء كانت هذه السلوكات عمديه أو غير عمديه، جنايات أو جنح أو مخالفات.

ومن هنا تظهر أهمية الاهتمام بهذه المشكلة وتقديم الحلول اللازمة لمكافحاتها، ولن يأتي ذلك بصورة مرضية إلا إذا استطعنا الكشف عن العوامل المسببة لهذه الظاهرة.

ويقصد «بالعوامل» كل ما من شأنه أن يؤثر على السلوك الإنساني سلبا أو إيجابا وبصفة خاصة الصغار ويحول دون تكيفهم الاجتماعي يدفعهم إلى ممارسة السلوك المنحرف وتكرار هذا السلوك (عبد اللطيف، 2008، ص. 21).

وإن معرفة هذه العوامل وتحديدها هي نقطة البداية في أي عملية علاجية أو رعاية فعالة لهؤلاء الأحداث (الدمراداش، 1984، ص. 91).

وهذا ما قال به " Enrico Ferrie " فيما يخص سببية السلوك الإنحرافي عموما الجريمة هي نتيجة أسباب متعددة على الرغم من كونها مرتبطة بشبكة علاقات معقدة فإنها يمكن كشفها.(إبراهيم، 1990، ص.7).

وقد اختلف الآراء والمذاهب والنظريات حول توضيح العوامل التي تدفع أفراد أو مجموعة من الأفراد دون غيرهم إلى سلوك طريق الانحراف والجريمة وهناك الكثير من المهتمين بموضوع تصنيف عوامل الجريمة منهم:

- **رزق سند إبراهيم:** يقسم عوامل الجريمة إلى ثلاثة عوامل حسب المتغيرات وهي:

1- عامل فردي: يضم العمر، الجنس الحالة الزوجية، المهنة، السكن، الطبقة الاجتماعية، التعليم، التنشئة، البناء النفسي.

2- عامل فيزيقي: يضم السلالة، المناخ، خصوبة التربة وطبيعتها، الطول النسبي للنهار والليل، الظروف الجوية، الفصول.

3-عامل اجتماعي: يضم الكثافة السكانية، الهجرة، الرأي العام، العادات والتقاليد، الديانة، الوضع الاجتماعي، الظروف الاقتصادية والصناعية. (إبراهيم، 1990، ص. 28).

- **إسحاق إبراهيم منصور:** يرى أن الظاهرة الإجرامية لها عوامل كثيرة ومتعددة، ومع كثرتها فإن كل عامل منها سواء كان عنصرا في الشخصية الإنسانية (عضويا أو نفسيا) أو كان ظرفا أو خاصية خارجة عن الإنسان (سببا اجتماعيا...)، فقد حظي بالبحث عن مدى أهمية وعن حدود الدور الذي يلعبه في تحديد السلوك الإجرامي للأفراد، وهذه العوامل على كثرتها يمكن ردها إلى طائفتين رئيستين:

الطائفة الأولى: العوامل الفردية (الداخلية):

وهي الأسباب التي تدفع شخصا ذاته إلى ارتكاب الفعل الجانح ويتضمن مجموعتين هما:

أ - **عوامل فردية أصلية:** وهي مجموعة الصفات والخصائص الثابتة في الإنسان أصلا والقائمة في شخصيته مند ولادته وتشمل العوامل التالية:التكوين الطبيعي للمجرم، الوراثة، النوع، السلالة، الضعف والخلل العقلي، والأمراض النفسية والعصبية، وظروف الحمل والولادة.

ب - عوامل فردية مكتسبة: وهي التي تتصل بشخص الجانح بعد ولادته عن طريق اكتسابه خصائص أو صفات أو علامات معينة سواء كانت تلك بإرادته أو اختياره أو كان رغما عنه، وهذه العوامل تتمثل في: السن والإدمان على السكر أو مخدرات، الحالة المدنية للمجرم ثم الأمراض العقلية والعضوية الطارئة.

الطائفة الثانية: العوامل الاجتماعية (الخارجية):

ويقصد بها مجموع الظروف أو الوقائع والتي لا تكمن في الشخص المجرم وإنما تقوم في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها ويكون من شأنها التأثير على سلوكه الانحرافي، وتتمثل هذه العوامل في:

أ – **عوامل طبيعية:** ومنها المناخية والطبوغرافية (الموقع)....

ب – **عوامل اقتصادية:** ومنها الفقر، البطالة، التحولات الاقتصادية....

ج – **عوامل سياسية:** ومنها فساد الحكومة، الحرب...

د – **عوامل ثقافية:** ومنها المستوى التعليمي..(منصور،د.ت ، ص.ص.223–224).

●**علي محمد جعفر وهيثم البقلي:** يرى أن السلوك الإنحرافي هو نتيجة تفاعل عوامل عديدة قد يكون بعضها سببا رئيسيا ومباشر له أو سببا ثانويا وغير مباشر لتحقيقه، ويدرج العوامل الكامنة وراء هذا السلوك إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: تتضمن العوامل الداخلية التي تتصل بذات الشخص:

– **الوراثة.**

– **التكوين العقلي النفسي:** الضعف العقلي، الأمراض النفسية.

– **التكوين الفيزيولوجي:** الغدد الصماء، الأمراض والعاهات الجسمية، السن،الجنس.

المجموعة الثانية: وتتضمن العوامل الخارجية التي تتصل ببيئة الشخص التي تحيط به وتؤثر على سلوكه وتتضمن:

– **الأسرة:** التصدع المادي والمعني، جهل الوالدين، أساليب التربية السلمية.

– **المدرسة:** الفشل في الدراسة.

– **مناطق وبيئة الإجرام:** البيئة الجغرافية، البيئة الصحية السيئة، تكوين العصابات.

– **عدم التنظيم الاجتماعي والسياسي:** الهجرة إلى المدن، تنازع الثقافات، ضعف وقصور النظام السياسي.

– **وسائل الإعلام:** الصحافة، الأجهزة المرئية....

– **الأوضاع الاقتصادية:**التطور والتقلب الاقتصادي،الفقر، البطالة (البقلي، 2006، ص.ص.100–101).

●**رشاد أحمد عبد اللطيف:** يرجع أهم العوامل للجنوح الأحداث إلى:

أ – **العوامل الراجعة إلى شخصية الحدث:** وهنا يضم التكوين الجسماني للفرد وعلاقته بسلوكه وطبائعه، والجوانب النفسية للسلوك، العوامل الوراثية، الأمراض الجسمانية والعقلية و الإصابة بالعاهات، الشعور بضياع الأمل في مستقبل جيد، فقدان محبة الأسرة وابتعاد الأصدقاء عنه، الشعور بالقلق.

ب – **العوامل الراجعة إلى البيئة المحيطة بالحدث:** ويضم الشعور بالوصمة الذي يدفعه إلى تكرار الإجرام، عدم الحصول على دخل مناسب، التفكك الأسري، جماعات الأصدقاء، الحي الذي يسكن فيه الحدث، طول مدة الإقامة في المؤسسة الإصلاحية (عبد اللطيف، 2008، ص.ص. 58–72).

- **محمد حبل** تصنيف العوامل المؤدية إلى الدخول في الجنوح، حيث قسمها إلى عاملين أساسين هما:

أ – **عوامل بيئية:** وتشمل عوامل فرعية مثل:

– **عوامل حيوية:** تأخر النضج، التشوهات الخلقية، الأمراض المزمنة.....

– **عوامل أسرية:** الفقر، ازدحام المنزل، انهيار الجو الأسري....

– **عوامل بيئية خارج المنزل:** قلة المراقبة الأسرية للطفل خارج المنزل، عدم متابعة دراسية الطفل، مشاكل أو قلة الفراغ.....

ب – **عوامل نفسية:** يرجع المؤلف المشاكل إلى عدم الإشباع للحاجات ما يؤدي إلى العجز عن التكيف النفسي الاجتماعي السوي فينجز عنه صراع نفسي أو نوع من انعدام الأمن الداخلي، لا يلبث أن يستفحل حتى يصير الجانب الغالب في تكوين الناحية النفسية للطفل. (حبل، 2000، ص. 417).

- **طه أبو الخير:** فقد رأى أن عوامل الجنوح متفاعلة ولخصها وصنفها كالتالي:

1 – عوامل متعلقة بسن المجرمين.

2 – عوامل متعلقة برفاق المجرمين.

3 – عوامل متعلقة بالمستوى التعليمي للمجرمين وذويهم.

4 – عوامل متعلقة بمهن المجرمين.

5 – عوامل متعلقة بأسر المجرمين.

6 – عوامل متعلقة بسكن المجرمين.(أبو الخير، د. ت، ص. 198).

إن من الملاحظ عموما على هذه التصنيفات أنها تتقارب كثيرا، حيث أنها جعلت عوامل الجنوح منها ما هو داخلي (فردي) خاصة بالحدث، ومنها ما هو خارجي خاصة بالبيئة المحيطة به، إلا أن هناك فروق فردية يمتاز بها كل حدث سواء كان داخل أسرته أو خارجها.

وبالتالي فالعملية الإجرامية (الفعل) ومكوناتها (شخصية المجرم، المحيط...) هي عبارة عن تركيب آلي لوحداتها. فبمجرد توفر هذه العوامل ستعطينا بالضرورة حدثا جانحا أو مجرما.

المحاضرة الثالثة: تطبيقات علم النفس الإجرامي.

إن علم النفس الإجرامي هو علم دراسة أفكار ونوايا وردات فعل المجرمين التي تلعب دورا في ارتكاب الجريمة،وهو عالمٌ واسعٌ تتقاطع فيه العديد من العلوم والميادين، ومن هذه العلوم علم النفس، وعلم القانون، والجريمة، وغيرها الكثير، ويعد العامل المشترك الأكبر بين هذه العلوم دراستها للسلوك الإنساني؛ حيث تسعى إلى فهم طبيعته ووصفها، ومعرفة دوافعه، وأشكاله.

ونظراً لظهور العديد من القضايا والمشاكل التي تتقاطع وعلم النفس والقانون فقد ظهرت الحاجة إلى وجود فرع مستقل من فروع علم النفس، ألا وهو علم النفس الإجرامي، ويرتبط هذا العلم بالعديد من المصطلحات والمفاهيم الجنائية والتي تتصل بعلم الإجرام والعقاب، كمفهوم القانون الجنائي والنمو الإجرامي والاعتداءات الإجرامية والمسؤولية الجنائية وغيرها الكثير.

كما يرتبط علم النفس الإجرامي بالعديد من الأقسام أو الفروع المختلفة؛ كعلم النفس الشرطي وعلم نفس الجنائي،الطب النفسي الشرعي، والعلم المتعلق بالضحايا، والخدمات التي من الواجب تقديمها لهم، بالإضافة إلى علم النفس القانوني، وعلم النفس الإصلاحي وغيرها.

كما يوجد العديد من المواضيع الفرعية التي اهتم بها علم النفس الإجرامي كبرامج العنف الأسري، وحماية الطفولة ومحاكمها، والمحاكم الخاصة بقضايا المخدرات والصحة النفسية، والبرامج الخاصة بمجرمي القضايا الجنسية والنفسية.

إن علم النفس الإجرامي يفيد كل من المشرع، والقاضي، وسلطة التنفيذ العقابي على حد سواء:

1. التطبيقات في الناحية التشريعية:

فالمشرع يستخدم ويطبق علم النفس الإجرامي عن طريق التشريع في مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال الأبحاث والدراسات حول تصنيف المجرمين، دراسة متكاملة لشخصية المجرم تحدد العقوبة المناسبة له والأسلوب العلاجي الملائم له من ناحية المعاملة العقابية، فيستطيع المشرع أن يتدخل باختيار العقوبات أو التدابير الاجتماعية والاحترازية لكل طائفة من المجرمين، ولاشك أن دراسات علم النفس الإجرامي هي التي دفعت المشرع إلى أن يفرد المجرمين الأحداث نظاما عقابيا خاصا يتناسب معهم ويختلف عن ذلك المقرر للمجرمين البالغين(اسماعيلي، قشوش،2018،ص.20)

2. التطبيقات في الناحية القضائية:

* القاضي الجنائي يستخدم علم النفس الإجرامي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لكل منهم، في ضوء استعماله لسلطته التقديرية التي منحها له المشرع، وحتى يتم ذلك بطريقة سليمة يتعين أن يقدم للقاضي ما يمكنه من التعرف على شخصية المتهم الإجرامية للوقوف على مدى خطورته الإجرامية على المجتمع، ولا شك أن ذلك يساعد في مكافحة الإجرام في المجتمع من خلال تطبيق الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة، أو توقيع تدبير احترازي بدلا من العقوبة الجنائية أو اللجوء لنظام وقف التنفيذ إذا كانت ظروف المتهم تستوجب ذلك.

***دراسة العوامل النفسية التي لها علاقة بالدعاوى الجنائية مثل:**

–**القاضي:** يتم دراسة نفسية القاضي عند تقديره الأدلة وتحديد العقوبة على ما قد يساور نفسه من تحيز لاشعوري للمتهم أو الضحية، فقد تتشابه بعض الظروف التي أحاطت بالقاضي بالماضي أو تحيط به، مع ظروف الضحية قد ينحاز لاشعوريا إليه مما يجعله أكثر ميلا للاقتناع بالأدلة التي تكون في صالحه وعدم الاقتناع بما يكون ضده، كما يميل إلى تشديد العقوبة عند تحديدها في حدودها سلطته التقديرية ويحدث العكس إذا تشابهت ظروف القاضي مع ظروف المتهم، ويحدث التحيز بحكم التشابه في الظروف وهنا يظهر ميكانيزم التقمص، ومن جهة أخرى قد يكون التحيز بدافع آخر كمصلحة ذاتية في نفسه أو عاطفة اجتماعية مما يجعله يميل للاقتناع بما يرد من أدلة صالح الطرف الذي انحاز إليه وعدم الاقتناع بما يرد منها ضده فيخل بذلك بعدالة الحكم الذي يصدره لذلك يجب أن يكون القاضي حذرا من الانحياز اللاشعوري.

– **ممثل الادعاء العام:** يعتبر الادعاء العام أو النيابة العامة هو الجهة الممثلة للمجتمع ولصالح الحقيقة وليس تمثيل الاتهام وحده ، تتمثل مهمته في التدقيق والتحري عن الحقيقة سواء أظهرت في أدلة الإدانة أو أدلة البراءة ويجب أن لا تطغى عليه نزعة الاتهام على نزعة البحث وتأكيد الحقيقة، ويعمل على عدم إفلات الجاني وحماية الأبرياء دون الانحياز اللاشعوري للمتهم أو للضحية.

– **المتهم:** يلاحظ على المتهم ظاهرتين نفسيتين هما ظاهرة التوتر الشعوري وضيق الصدر وحدة الأقوال والحركات من جهة، وظاهرة الحرص على حبك خطة الدفاع وهاتان الظاهرتان تعتريان كل من المتهم المذنب المتوجس من اكتشاف أدلة إدانته كما تعتريان البريء المتحرز القلق مما تخبئه له الأقدار، ويجب أن بنصب اهتمام القاضي والمحقق على محاولة استخلاص مدى صحة أقوال المتهم من حالته النفسية .

* تلجأ المحاكم إلى علم النفس الإجرامي من أجل معرفة الحالة الذهنية للمتهم وشهادة علم النفس والطب تعتبر مسألة مهمة في العديد من القضايا الجنائية، وأصبح من المطلوب تعيين خبراء في هذا المجال.

-**المحقق:** دوره هو البحث عن الحقيقة وليس البحث عن أدلة الإدانة لوحدها بل يسعى للوصول إلى أدلة البراءة، وهو بدوره ينبغي عليه الحذر من قضية الانحياز اللاشعوري سواء اتجاه المجرم أو الضحية.

- **الضحية:** تهدف دراسة الضحية إلى معرفة درجة تأثره بالأضرار اللاحقة به في التحامل بدعواه على المتهم أو عما إذا كانت لديه دوافع أخرى لا علاقة بها بالجريمة لتوجيه التهمة جزافا لأسباب مختلفة.

- **الشاهد:** من خلال دراسة نفسية الشاهد يمكن التعرف على مدى صحة أقواله ومدى قوة ذاكرته وما قد يشوب إدراكه من أخطاء، وهناك عوامل قد تؤثر على شهادته كمدى تركيز انتباهه في الواقعة والتدقيق فيها والإحاطة بها وليس إغفال الشاهد لأمر منه.

-**المبلغ:** إبلاغ السلطة القضائية بالجريمة قد يكون من قبل الجاني نفسه في بعض الظروف أو من شخص لا علاقة له بالجريمة، وإن كان الإبلاغ واجبا اجتماعيا مفروضا على كل فرد في المجتمع.

-**المحامي:** بوصفه المساعد للمتهم بما يملكه من ثقافة قانونية يعتبر ذا علاقة بالدعوى الجنائية فهو يدافع عن المتهم البريء لإثبات براءته ويدافع عن المتهم المذنب لتخفيف عقوبته عن جريمة صارت أمرا واقعا، وعليه أن يلتزم في دفاعه معطيات الحق مقتنعا بما يقوله في سبيل أن يقنع الآخرين.

3.التطبيقات في ناحية التنفيذ العقابي :

تتيح الدراسات الحديثة في علم النفس الإجرامي للسلطات القائمة على تنفيذ العقوبة اختيار أنسب وسائل المعاملة العقابية للمحكوم عليه، ويتم ذلك من خلال تصنيف المجرمين من حيث السن والجنس والخطورة الإجرامية ومن حيث اختيار نوع العمل داخل المؤسسة العقابية الذي يحقق تأهيل المحكوم عليه حتى يخرج مواطنا قادرا على التكيف مع المجتمع مرة أخرى.

واختيار أسلوب المعاملة العقابية يتم كذلك من خلال الفحص البدني والنفسي والعقلي والاجتماعي للمحكوم عليه، فهذا الفحص يساعد في معرفة العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي يفيد ذلك في معالجتها والقضاء عليها. (اسماعيلي، قشوش،2018،ص.ص.20-21).

4.تطبيقات علم النفس الإجرامي في السجون:

* يهتم علم النفس الإجرامي في السجون بالرعاية الاجتماعية والنفسية للمحكومين في السجون، وعلاج المجرم وإعداده لاستئناف حياته بعد خروجه من السجن ولتحقيق هذا الأمر يجب أن يتوفر السجن على مقومات الرعاية الاجتماعية والعلاج المناسب لإضافة إلى توفر أخصائيين لتقديم مختلف الخدمات من أخصائيين نفسيين وتربويين وأخصائيين في عمليات التأهيل وأخصائيين اجتماعيين، وهذا من أجل مساعدة السجين على تحقيق أكبر قدر من الاستفادة من فرص المساعدة المتوفرة في السجن، كما يهتم المختصون بدراسة حالة كل سجين من شتى الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية إضافة إلى دراسة قدراته وكفاءاته ومهاراته في العمل من أجل وضع خطة التأهيل والعلاج وطريقة معاملتهم حسب حالتهم وظروفهم.

* وضع وتطوير برامج تدريب الموظفين العاملين في السجون والمؤسسات الإصلاحية على مواجهة الضغوط المختلفة.

5.تطبيقات علم النفس الإجرامي في تحقيقات الشرطة:

*يساعد هذا العلم على تقديم الإرشادات المناسبة لتهيئة الظروف العملية الملائمة للموظفين في دائرة الشرطة، وتقديم التدريب اللازم للضباط لمعرفة كيفية التعامل المناسب مع الأفراد المختلين عقلياً.

* عملية استجواب الشرطة للمتهمين تهدف إلى الحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة وعادة مايقوم بهذه العملية رجال شرطة مدربون يمتلكون الأساليب الفعالة لتحقيق ذلك، فعمليات الاستجواب هي مجموعة من العمليات التي يمكن وصفها بتلاعب المحقق بالمتهم من خلال التأثير على قراره وإبراز التكلفة والمنفعة من وراء الاعتراف كاستخدامه كشاهد أو حصوله على مكافأة، وكل هذا يعتمد على عوامل عديدة كتدريب المحقق وذكائه وخبراته وتأثير البيئة ومكان الحجز الذي يتم فيه الاستجواب والمدة القانونية المعطاة للمحقق، ويعتمد المحققون على علامات وحركات لتحديد مدى صدق المتهم أو محاولة خداعه للمحققين، كحركة العينين ونبرة الصوت وبعض الأجهزة التي تقيس الأنماط الفيزيولوجية والتغيرات التي ترافق الاستجواب .

*المساهمة في انتقاء الضباط أو الطاقم العامل في السجون أو المساهمة في انتقالهم أو حتى في إدارتهم كذلك(ديفيد،2014،ص.10)

*_**علم نفس الأدلة:** يستخدم هذا المفهوم للإشارة إلى تطبيق علم النفس على القانون بشكل عام ويرى كل من العالمين كونلي ومكلير(Connolly et Mckellar, 1963) أن علم النفس الأدلة يهتم بتطبيق علم النفس على الإجراءات المتخذة في المحاكم وتحقيقات الشرطة بمعنى دراسة السلوك ضمن الأطر القانونية، بينما يرى بارتل وبارتل(Bartol et Bartol,1987) لأن علم النفس الأدلة ما هو إلا بحث في السلوك المرتبط بالعمليات القانونية بما في ذلك السلوك الجنائي والممارسات المهنية داخل النظام القانوني، فيمكن القول أن تقاطع العلوم الاجتماعية مع القانون يسهل من مهام رجال القضاء والمحامين ورجال الشرطة وبهذا يهتم علم النفس الأدلة بتطبيق المعارف والاختبارات النفسية من أجل التأكد من صحة المتهم النفسية والعقلية.(المراغي،26،2017)

6.تطبيقات علم النفس الإجرامي في مجال الضحايا:

* تقييم ومعالجة الأشخاص ضحايا الجريمة أو الشهود في الجريمة.

* إجراء التقييمات النفسية لقضايا الإصابة الشخصية المتعلقة بأشياء مثل حوادث السيارات .

* تعليم وتدريب مزودي الخدمة للضحايا على ردود الفعل النفسية لضحايا الإجرام مثل اضطراب ما بعد الصدمة.

* تقييم ودعم وإرشاد مقدمي الخدمات الخاصة بالضحايا خاصة ضحايا الموت.

* تقييم إساءة الأطفال.

وتشمل بيئة العمل لدى أخصائي النفس الإجرامي على مايلي:

-الممارسة الخاصة.

-محاكم الأسرة، محاكم المخدرات، إدارة حماية الأطفال.

-خدمات الضحايا

-وحدات الصحة النفسية الجنائية

-برامج معاملة الجناة بقضايا جنسية (البداينة، الحسن،2016ص.35)

المحاضرة الرابعة: أدوات التقييم في علم النفس الإجرامي

1.المناهج المستخدمة في علم النفس الإجرامي:

إن المناهج المستخدمة في علم النفس كثيرة ومتنوعة ويمكن تصنيفها إلى:

-حسب بعد الزمن: يوجد المنهج التاريخي والمنهج الواقعي والمنهج التنبؤي.

-حسب حجم المبحوثين: منهج دراسة حالة ، المنهج الوصفي.

-حسب المتغيرات المستعملة في الدراسة: يوجد المنهج التجريبي والمنهج شبه تجريبي.

-حسب الهدف من الدراسة: يوجد المنهج الوصفي والمنهج التفسيري.

لكن في علم النفس الإجرامي من أفضل المناهج المستخدمة: المنهج الوصفي والمنهج التفسيري و منهج دراسة حالة(اسماعيلي،قشوش،2018،ص.31)

1.1.المناهج الوصفية: مهمتها الجوهرية أن تحقق فهما أفضل للظاهرة موضوع البحث وذلك من خلال الإجابة عن تساؤل أساسي : ماذا يحدث وكيف يحدث؟ ومن المناهج الوصفية ما يأتي:

أ. **المناهج الاستكشافية:** تتجلى في الإجراءات التي يقصد بها إلقاء الضوء على أهم جوانب إحدى الظواهر وتهدف إلى اكتشاف أهم المتغيرات التي ترتبط بظاهرة معينة أو يتوقع أن ترتبط بها، ويستعين الباحث في الدراسات الاستكشافية بواحد أو أكثر من أساليب البحث وأدواته مثل : المقابلة، دراسة حالة، الملاحظة، والاستبيانات ذات الأسئلة المفتوحة للكشف عن ملامح أحدى الظواهر الإجرامية مثل : أهم دوافع تعاطي المخدرات؟ أهم المشكلات الإدراكية والوجدانية للمدمنين؟(دويديري،2000،ص.191)

ب. **الدراسات الارتباطية:** ويحاول فيها الباحث أن يحدد مدى التلازم في التغيير بين متغيرين أو أكثر. وتعتمد هذه المناهج على دراسة معاملات الارتباط التي تتجلى في أسلوب كمي يعبر عن التلازم في التغير.

ت. **الدراسات الوبائية:** وهي من الدراسات المسحية وان اختلفت من ناحية الأغراض العلمية أو التطبيقية للكشف عن العلاقات القائمة بين الأمراض و الانحرافات وبين بعض المتغيرات البيئية الاجتماعية القائمة أو أساليب الحياة الاجتماعية الشائعة في قطاعات معينة من المجتمع.

2.1.المناهج التفسيرية: تحاول التعمق فيما وراء الظواهر التي تقبل الملاحظة والبحث عن الأسباب حدوثها، ويمكن تقسيمها إلى :

أ- **المناهج التجريبية:** التي يقوم على أساس الضبط التجريبي وإجراء معالجة يقوم بها الباحث للتحكم في مقدار ثلاث متغيرات:

* المتغير المستقل: وهو الذي تأثيره في متغير آخر وهو المتغير التابع.

*المتغير التابع: وهو الذي يراد قياس درجة تأثره بالمتغير المستقل.

*المتغيرات الدخيلة: وهي المتغيرات التي يراد عزل أثرها عن تأثير المتغير المستقل.(قنديلجي،1999،ص.116)

ب- **المناهج شبه تجريبية:** وفيها تجرى المقارنة بين مجموعتين إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة. وأغلب البحوث في علم النفس الجنائي تستعمل المنهج شبه تجريبي ومن بين البحوث دراسة الفروق في السمات الشخصية بين المجرمين العائدين للجريمة والمجرمين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة.

3.1.دراسة حالة:

تقوم دراسة حالة المجرم من زوايا مختلفة، وتشمل العديد من المعلومات المتعلقة بالفرد ومنها تاريخ حياة المجرم والحالة الصحية والعقلية لأفراد أسرته ونوع العلاقات السائدة بين أفرادها والتاريخ الدراسي للمنحرف وقدراته العقلية واستعداداته الخاصة وميوله واتجاهاته وحالته الصحية وسماته الشخصية وغير ذلك من المعلومات.(قنديلجي،1999،ص.112)

واستخدم هذا الأسلوب عام 1915م من طرف **وليام هيلي** حيث أجرى دراسات كثيرة على الجانحين الأحداث حول النواحي: النفسية، والعضوية، والاجتماعية التي قد تدفع الحدث للانحراف.(المراغي،2017،ص.54)

وتستخدم دراسة الحالة بشكل خاص في علم النفس الإجرام ويكون المجرم هو الوحدة الأساسية لموضوع الدراسة التي تشمل كل الخصائص النفسية والعضوية والظروف الاجتماعية للمجرم ويتناول الباحث حالة الفرد ويخضعها للدراسة التفصيلية ليتعرف على حياة المجرم في الماضي والجرائم التي ارتكبها والظروف المرافقة لها والآثار المترتبة عليها

2. أدوات تقييم السلوك الإجرامي:

من مهام علم النفس في هذا المجال نجد إجراء الاختبارات وتقييم الشخصية وقد يشارك أحيانا في عمليات الإرشاد الجماعي وتدريب الآخرين للقيام به، ومن بين الاختبارات التي يجريها نجد اختبارات الذكاء واختبارات الشخصية، ذلك أن الاختبارات هي أدوات رئيسية في المجال النفسي، ونلاحظ أن أدوات البحث تتنوع من دولة لأخرى حسب اهتمام الدولة بهذا العلم ومقدار الإمكانيات المتوفرة كما وكيفا.

1.2.مصادر المعلومات في علم النفس الإجرامي:

1- **السلوك الحالي المنحرف:** عن طريق الملاحظة وتطبيق المقاييس والاختبارات النفسية.

2- **الوثائق الشخصية للمجرم:** وتتضمن الرسومات والصور والخطابات والموضوعات الحرة والمذكرات الشخصية.

3- **السجلات المدرسية والحكومية:** كسجلات المدرسة والعمل والشرطة والقضاء وكلها تحوي على معلومات صادقة ولها دلالتها.

4- **ذكريات المجرم:** عن حياته.

5- **معلومات الآخرين عن حياة المجرم:** وتتضمن كل الآثار التي تركها المجرم فيمن اتصلوا به وتعاملوا معه.

6- **مصادر أخرى للمعلومات:** وتشمل دراسة الآباء والإخوة والأقارب والزملاء والبيئة الثقافية.

2.2. أساليب جمع البيانات في علم النفس الإجرامي:

في مجال علم النفس الإجرام يتم استخدام أساليب البحث التي تستخدم في علم النفس بوجه عام مع توظيفها بما يناسب طبيعة الظاهرة الإجرامية أو السلوك الجانح والمنحرف ومنها:

1- **الإحصاءات الجنائية المتاحة:**

يقصد بالأسلوب الإحصائي تحديد الظاهرة الإجرامية بالأرقام في فترة زمنية معينة، ومحاولة الربط بين هذا العدد والعوامل المختلفة التي قد تكون دافعا إليها مثل الجنس والسن والظروف الاقتصادية والسياسية...إلخ، ويهدف إلى جمع المعلومات والبيانات والوقائع المتعلقة بالظاهرة الإجرامية وترجمتها إلى أرقام وقد ظهرت أول الإحصائيات الجنائية في فرنسا في النصف الأول من القرن التاسع عشر ، عندما أصدرت وزارة العدل أول إحصاء عن الجرائم في عام 1826م وتتبعها بلجيكا 1840م(المراغي ،2017،ص.60)

وتعتبر الإحصائيات التي تسجلها الشرطة والمصالح القضائية ركيزة أساسية في محاولة فهم وتفسير الظاهرة الإجرامية والتعرف على مختلف جوانبها ويمكن من خلالها الوقوف على مدى انتشار الجريمة وتوزيعها عبر مختلف المناطق، والتقدير النسبي لمدة زيادة حالات السلوك الإجرامي أو نقصانها وخصائص الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم وهي نقطة البداية في الكثير من الدراسات.

وهي تعد نقطة البداية في كافة الدراسات التي تتم وهناك صعوبات عامة تتعلق بها من أهمها ما يلي:

* إن لكل دولة طريقتها في تعريف الجريمة وإحصائها.

* تقسيم الدولة للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات غير متفق عليه في حد ذاته بين الدول وهو يتباين تبعا لعادات وتقاليد كل شعب.

*الإحصاءات الخاصة بالسلوك الإجرامي لا تشمل إلا الأفعال التي تصل إلى علم رجال الشرطة والقضاء وهناك الكثير من الجرائم غير المنظورة.(اسماعيلي، قشوش،2018، ص.37)

2-الملاحظة:

في علم النفس الإجرام تلعب الملاحظة دورا فعالا وتتطلب من الأخصائي أن يلاحظ الحالات ويسجل كل ما يصل إليه من معلومات، تقوم الملاحظة بدور أساسي في تقدير سمات الشخصية سواء كان ذلك في عيادة نفسية أو في مركز توجيه أو في السجون أو في مكتب توظيف أو في مواقف الحياة الطبيعية، وهذا من خلال مواقف يتم ترتيبها بحيث يمكن من خلالها ملاحظة السلوك المراد قياسه. وتشمل الملاحظة المجرم(شكل أعضائه، التشوه)والجريمة(تحديد نوعها سرقة، اغتصاب...)(أقرور،2015،ص.34)

***الملاحظة البسيطة:** تستخدم الملاحظة من هذا النوع من أجل جمع المعلومات عن الظاهرة موضوع البحث، من خلال مشاهداته ومراقبته دون استخدام معدات أو أجهزة فنية.

***الملاحظة العلمية المنظمة:** في هذا النوع من الملاحظة يستعين الفاحص بأجهزة ومعدات تساعده على جمع المعلومات كأجهزة التصوير والقياس والتسجيل والتحليل، وهي منظمة وليست عرضية.

3- المقابلة:

هي علاقة مهنية ديناميكية تتم وجها لوجه مع الشخص موضوع الدراسة بهدف الحصول على بيانات ومعلومات فيما يتعلق بأحداث وقعت للرفد، وفيها مجموعة أسئلة ووحدات حديث يوجهها طرف معين إلى طرف آخر حسب طريقة معينة للحصول على معلومات أو سمات شخصية أو حتى من أجل التأثير في هذا السلوك، والمقابلة قد تكشف عن جوانب معينة ذات أهمية في شخصية الأفراد لا يمكن الوصال إليها بالوسائل الأخرى فسلوك الفرد خلال المقابلة وإجاباته على الأسئلة وما يبديه من ملاحظات أو أقوال أو من تعبيرات غير لفظية كل ذلك من شأنه أن يبرز بعض خصال الشخصية المهمة في العملية الجنائية.

ويمكن تصنيف المقابلة حسب الهدف منها إلى نوعين أساسيين:

* **المقابلة الاستفهامية:** التي يسعى القائمون عليها إلى فهم قدر معين من المعلومات عن خصال الشخصية أو إلى رسم صورة ذهنية مفصلة عنها، أما الثاني فيطلق عليه المقابلة العلاجية وهو ما يهدف

به الأخصائي النفسي إلى التأثير في عدد من العمليات النفسية لدى بعض المجرمين ذوي الاضطرابات السلوكية للتخفيف من حدة هذه الاضطرابات.

***المقابلة المعرفية:** استخدم الباحثون تقنية المقابلة المعرفية لمساعدة الشهود في تقديم إفادتهم بطريقة موضوعية وصادقة فقد كانت الطريقة التقليدية المعروفة لرجال الشرطة والمحامين تتطلب إعطاء الشاهد الوقت الكافي للتفكير بالواقعة وتذكر تفاصيلها ويتبعون هذا بعدد من الأسئلة المحددة للحصول على المعلومات المطلوبة، وقد حسنت إستراتيجية المقابلة المعرفية فرص التذكر بنسبة 40-70 % مقارنة بالطريقة القديمة وتتطلب هذه الإستراتيجية القيام بالإجراءات التالية:

- يطلب من الشاهد إعادة التفكير بعناصر الحادثة مثل الأصوات والروائح والمشاعر التي سادت في ذلك الوقت.
- يطلب من الشاهد تذكر الحادثة بطريقة غير متسلسلة زمنيا أو عكسية.
- يطلب من الشاهد تذكر جميع عناصر الحادث بغض النظر عن أهمية كل عنصر.

ومن خصائص هذه الإستراتيجية في التذكر أنها تسمح للشاهد بمراجعة الحادث دون تدخل الأسئلة التي توجه الذاكرة حسب طبيعة السؤال وتترك الحرية للتذكر الحر المنظم والموجه بطريقة غير مباشرة.(المراغي ،2017،ص.ص.52-53)

4- الاختبارات النفسية:

من مهام علم النفس الأولى إجراء الاختبارات وتقييم الشخصية كاختبارات الذكاء واختبارات الشخصية على اعتبار أن الاختبارات هي الأدوات الأساسية للأخصائي في علم النفس.

1.4.الاختبارات الإسقاطية: هي الاختبارات التي يمكن بواسطتها الكشف عن دوافع الفرد ورغباته وحاجاته باستخدام مثيرات مختلفة حيث يقوم الفرد بتفسيرها ومن أهمها اختبار الروشاخ للكشف عن أنماط الشخصية وسماتها ، الكشف عن الاضطرابات النفسية التي يعاني منها المجرم، اختبار تفهم الموضوع للكشف عن الخلل النفسي الذي يعاني منها المجرم ويعود هذا الخلل إلى اضطراب في الشعور لدى المجرم بشقيه الغريزي والعاطفي ينعكس بالضرورة على ميوله ودوافعه (المراغي،2017،ص.45)

2.4.الاختبارات الموضوعية: كالاختبارات التي تقيس القدرات العقلية والذكاء والذاكرة التي تطبق إما بصورة فردية أو جماعية ومن أهمها: مقياس بينيه، مقياس وكسلر.

3.4.اختبارات التداعي اللفظي: هي وسيلة نفسية أخرى ابتكرها العلماء لمساعدة المحقق في تحقيقاته مع المتهم والمقصود بالتداعي اللفظي هو أن لفظا ينبه في الذهن لفظا آخر على أساس تداعي المعاني وهو

تنبيه الأفكار أو الخواطر بعضها بعضا لسبق ارتباطها في العقل برابطة فكرية مشتركة بسبب التلازم أو التعاقب أو التشابه، ونجري الاختبار من خلال الطلب من الشخص المشتبه به أن يلفظ أول كلمة ترد إلى ذهنه بعد أن يسمع كل كلمة يسمعها من الكلمات التي يقرؤونها له في قائمة تضم 100 كلمة 30 منها متعلق بالجريمة والأخرى لا علاقة لها بتلك الجريمة، على أن يكون جوابه بأسرع ما يستطيع فتسجل الأجوبة مع الزمن المستغرق للإجابة فإذا تبين أن الأجوبة لها علاقة بالجريمة فذلك يدل على صلة الشخص بها.

3.2.أساليب الكشف عن الاستعداد الإجرامي:

إذا كان الاستعداد الإجرامي لدى **دي توليو** يضم عناصر وراثية وأخرى بيئية، ويعد بمثابة ميل نحو الجريمة، ناشئ عن نقص أو حلل يصيب الفرد في تكوينه العضوي أو النفسي، يؤدي إلى غلبة الغرائز الأساسية الفطرية على القوة المانعة منها، فإن الكشف عن وجود هذا الاستعداد يستلزم حتما فحص الشخصية الإجرامية من ثلاث نواحي::

1.الفحص الخارجي:

يجب فحص أعضاء الجسم الخارجية للشخص للوقوف على ما إذا كانت ذات تكوين طبيعي واستكشاف ما بها من شذوذ، ويدخ في هذا الفحص تعيين الجنس(Race) الذي ينتمي إليه الشخص، والكشف عما يوجد به من عيوب خلقية وتشوهات مثل تلك التي توجد بالرأس والجبهة.

2.الفحص الداخلي:

يهدف إلى الوقوف على ما بأجهزة الجسم المختلفة من خلل(الجهاز الهضمي، العصبي، الدوري، البولي، التناسلي..) كما يدخل فحص الجهاز الغدي خاصة الغدة الدرقية لأن أثبت علميا أن الخلل في إفرازات الغدد بالنقص أو بالزيادة يؤثر على الحالة النفسية للفرد، وبالتالي على مسلكه الشخصي العام.

3. الفحص النفسي:

يهدف الفحص النفسي إلى الكشف عن الحالة النفسية للمجرم، والكشف عما يصيب غرائز الفرد وميوله من خلل أو اضطراب. ولقد أكد **دي تليو** على أن العديد من المجرمين يتميزون بسمات نفسية خاصة لا توجد لدى غير المجرمين أهمها شذوذ الغرائز: شذوذ غريزة التملك، الأمر الذي يدفع إلى ارتكاب جرائم الأموال، وشذوذ غريزة الاقتتال والدفاع ذلك الخلل الذي يدفع لارتكاب جرائم الدم.

يتميز المجرمون من الناحية النفسية يضعف التعلق بالمثل العليا وضعف القوى المانعة من الجريمة، مما ينجم عنه الشعور بالارتياح عقب ارتكاب أو على الأقل عدم الشعور بالذنب، هذه الاختلالات

العضوية الخارجية أو الداخلية أو النفسية تزيد من عمل قوى الدفع للجريمة وترفع حالة الاستعداد الإجرامي لدى الفرد، بحيث إذا ما التقى هذا الأخير بعوامل خارجية محفزة ومفجرة تفاعل معها واندفع الشخص نحو الإجرام. (المراغي،2017،ص.ص.160-161)

4.2. الفحوصات المطبقة على المجرمين:

تجري فحوصات مختلفة ومتعددة للمجرمين تشمل على ما يلي:

- **الفحص الطبي العام:** ويقصد به الفحص البيولوجي أو الجسماني ويتناول هذا الفحص جسم المجرم والوقوف على صحته الجسمية والعاهات لديه وفي حالة وجود عجز جسمي نبحث في تأثيره على تكوين السلوك الإجرامي، مع دراسة مراحل النمو الطبيعي وغير الطبيعي لمختلف الوظائف العضوية لجسم الحالة إضافة إلى فحص الحالة العقلية.
- **الفحوص البيوكيميائية:** دراسة وظائف الغدد الصماء ومدى تأثير إفرازاتها الهرمونية على تكوين السلوك الإجرامي.
- **الفحوص العصبية:** فحص الجهاز العصبي للمجرم حيث أثبتت الدراسات وجود علاقة قوية بين الجهاز العصبي للإنسان وسلوكه.
- **الفحوص النفسية والعقلية** : فحص الحالة النفسية للمجرم من خلال الاختبارات النفسية،للتعرف على مدى قدرته الاحتمالية نتيجة ما يواجهه من قيود وضغوط اجتماعية عندما يريد تحقيق رغباته وميوله وفي حالة أعيق عن تحقيق هذه الرغبات تظهر ردود فعل المجرم على شكل اعتداء عنيف على الآخرين وعلى الذات وبهذا توجد ضرورة فحص الجانب العاطفي وتظهر درجة تمرده على القيم والقيود الاجتماعية وعلى القانون والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع.
- **الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجرم:** القيام بتحقيق اجتماعي يتناول فيه شخصية المجرم وحالته المادية والأسرية والاجتماعية.(المراغي،2017،ص.ص.32-33)

المحاضرة الخامسة: الخبرة القضائية.

قام المشرع الجزائري برصد مجموعة من الآليات القانونية التي تساعد القاضي في البحث عن الحقيقة القانونية وجمع الأدلة وصولا إلى إصدار الحكم القضائي ومن بين هذه الآليات ما يعرف بالخبرة القضائية التي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث الفصل الأول القسم التاسع انطلاقا من المواد 143 إلى 156، والمواد 47 إلى 55 من قانون الإجراءات المدنية وفي المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية ،كما تناولها المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 المؤرخ في: 1995/10/10الذي ينظم مهنة الخبير(المرسوم التنفيدي رقم 95-310،1995)

فمن بين القضايا المعروضة في المحاكم ما يحتوي على مسائل تقنية وعلمية معقدة ليست من اختصاص القاضي فيحتاج فيها للمساعدة من طرف الخبير القضائي الذي يعتبر بمثابة مستشار فني للقاضي يقوم بالمهام الموكلة إليه تحت عنوان الخبرة القضائية.

فالخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تبث في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح.

فالخبرة القضائية يحتاج إليها القاضي المدني من أجل معالجة قضاياه كما يحتاجه القاضي الجزائي أيضا، لكن في الشق الجزائي نجدها محصورة في الخبرة الطبية أو النفسية أو العقلية، إذن فهي علم وفن وإجراء في آن واحد ،فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات، مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية به؛ يمكن للقضاء الاستعانة بهم لاستجلاء اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البث انطلاقا مما هو ثابت علميا ليريح ضميره ويحقق العدالة المرجوة.

وعلى هذا النحو صارت الخبرة القضائية مجالا هاما تكمل العدالة نظرا لدقة النتائج التي تقدمها للقاضي لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة.

1. تعريف الخبرة القضائية:

-قد عرف بعض الفقهاء الخبرة القضائية بأنها "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم

إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده"(شرايرية،1999،ص.25)

– تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني خاص ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسألة تقنية فنية كالمحاسبة والهندسة والطب ... الخ ، لذلك يحتاج القاضي إلى من ينوره ويساعده في فهم هذه المسائل ولهذا أجاز القانون للقضاة الاستعانة بالخبراء وذوي الكفاءات والتقنيات العالية وكل من له دراية ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وهذا لتبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة والتي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها وهذا للفصل في مثل هذه النزاعات ، وإيجاد الحل الأنسب والأدق المبني على أسس علمية سليمة.

– تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، فأصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة ، وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة يجب أولا تعريفها وتبيان خصائصها كما يجب علينا تحديد الجذور التاريخية وأصل ممارسة هذه المهنة في التشريع الجزائري كي يتسنى لنا معرفة أهميتها ودورها في الحياة الإنسانية والقضائية على حد سواء.

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة.(زيتوني،2019،ص.9)

– كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته ،كما يمكن تعريفها على أنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب إختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات.....لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين. الخبرة القضائية تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي.(شرايرية،1999،ص.15)

– الخبرة القضائية هي طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها لاكتشاف دليل أو تعزيز أدلة قائمة فهي إجراء جنائي قد يأمر به قاضي التحقيق أو قاضي الحكم لمعالجة قضية أو مسألة ذات طابع فني أو تقني يقوم بها الخبير وتكون لإثبات جريمة أو لنفيها.(زيتوني،2019،ص.8)

فالخبرة تأمر بها المحكمة للمرة الأولى حينما ترى الضرورة لها بهدف الاستعانة بها للتمكن من فهم مسألة فنية أو تقنية، يصعب عليها فهمها أو عندما تتوفر في قضية مطروحة عليها للفصل فيها ظرف تقني أو فني أو علمي معين فتقوم بإسنادها لخبير أو عدة خبراء حسب طبيعة وأهمية الخبرة المطلوبة.

2.أنواع الخبرة القضائية:

1.2.الخبرة المضادة: إذا رأى القاضي بأن الخبير الفرد أو مجموعة الخبراء لم يستطيعوا الفصل في القضية فهو يطلب النوع الثاني من الخبرة إما لعدم وجود الحل أو التناقض في التقارير، فيلجأ القاضي إلى خبرة أخرى يلتزم فيها الخبير المكلف بالمهام نفسها المسندة سابقا.

2.2.الخبرة الجديدة: هي تلك التي يطلبها القاضي عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا أو وجود خلل أو عيب فيها كافتقارها للمعلومات المطلوبة.

3.2.الخبرة التكميلية: هي تلك التي تأمر بإنجازها هيئة المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها وأن الخبير لم يجب على مجمل الأسئلة والاستفسارات أو لم يتطرق إلى كل النقاط الفنية التي عين من أجلها، فيأمر القاضي باستكمال النقص الملحوظ في تقريرالخبرة.(شرايرية،1999،ص.21)

3. الخبير القضائي:

1.3.تعريفه:

هو كل شخص له من المعلومات والدراية المتعمقة في مسألة من المسائل نتيجة علنه وخبراته العملية والعلمية ما يمكنه من كشف حقيقة واقعة مادية معينة يستنير القاضي برأيه فيما قد ينتهي إليه من قرار، وهم يعتبرون يد العدالة المنكسرة، ينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة ولأجل تحقيق الوقائع التي يمكنهم وحدهم فقط تقديرها(علواني،1999،ص.95)

2.3. شروط تعيين الخبير:

من شروط الترشح للخبرة وقبوله ضمن جدول الخبراء القضائيين وحصوله على لقب خبير ما يلي:

1. أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، كما يجوز قبول خبراء من جنسية أجنبية إذا وجدت اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف.
2. أن تكون له شهادة جامعية أو تكوين مهني.
3. التأهيل ما يمكنه من القيام بالمهمة المنوط بها على أحسن وجه.
4. غياب الجزاءات الجنائية والتأديبية والتجارية.(المرسوم التنفيدي رقم 95-1995،310)

3.3.كيفية التسجيل في جدول الخبراء:

تنص المادة 6و7 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر عن الإجراءات التي يجب إتباعها لتقديم طلب التسجيل بقائمة الخبراء، يقدم طلب إلى النائب العام لدى المجلس مصحوبا بالوثائق التالية:

1.شهادة جنسية.

2.شهادة ميلاد.

3.السوابق القضائية رقم3.

4.نسخة مصادق عليها من الدبلوم.

5.شهادة تأهيل لمدة لاتقل عن 7 سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي، و5 سنوات للشخص المعنوي(شركة، مخبر) مع ذكر التجهيزات والمحلات التي يمارسون فيها نشاطهم .

بعد تقديم الملف إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بتحقيق إداري حول الشخص الراغب في التسجيل، ثم يحيل الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، ويتم المصادقة على القائمة من طرف وزير العدل. (المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-1995،310)

بعد قبول المترشح في جدول الخبراء وجب عليه أداء اليمين القانونية" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال". وبعدها تعد القائمة وتنشر.

4.3.حقوق الخبير القضائي:

يتمتع الخبير القضائي بجملة من الحقوق التي نص عليها المرسوم التنفيذي 95-310 أهمها:

1- الحماية القانونية للخبير أثناء تأدية مهامه، وقد يستعين بالقوة العمومية لمعاينة الأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها.

2- تقاضي أتعابه عن خدماته بعد إنجاز الخبرة والتي يتم تحديدها من طرف القاضي الذي عينه تحت رقابة النائب العام، وأتعابه تشمل أجرته ونفقات تنقلاتهم والمصاريف التي تكبدها لانجاز المهمة المستندة إليه.

3- يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف أثناء تأدية مهامه لعقوبات المقررة في المادتين 144-148 من قانون العقوبات(المادة 144:الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر

وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000 دج، المادة148:الحبس من سنتين إلى 5 سنوات) (مخلوف،2009ص.90)

5.3.واجبات الخبير القضائي:

يقع على الخبير القضائي عدة واجبات والتزامات نص عليها المشرع الجزائري والتي يترتب على مخالفتها عقوبات تأديبية وهي:

1- التزام الحياد التام وعدم الانحياز إلى أحد الأطراف أو التأثر بالخصوم، واحترام مبادئ المساواة واحترام حقوق الدفاع عند مباشرته لعمله.

2- يجب عليه أن يقدم طلبا مسببا لإعفاءه عن أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو لوجود قرابة بينه أو بين أحد الخصوم أو لسبب آخر.

3- واجب عليه القيام بأعمال الخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف.

4- يتعين على الخبير حفظ الوثائق التي سلمت إليه وهو المسؤول عنها.

5- إبداء أراء صائبة ومطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي، وفي حالة يبدي رأيا كاذبا يتعرض للعقوبات.

6- يمنع منعا باتا على الخبير تلقي أتعابه من طرف الأطراف مباشرة، بل يتلق أتعابه من أمانة الضبط.

7- عدم استعمال صفة الخبير في غرض إشهاري تجاري تعسفي، فالخبير القضائي يتمتع بصفته تلك أثناء أداء مهامه لفائدة جهاز القضاء، وبانتهاء المهمة المسندة إليه يتعين عليه عدم استعمال صفته للحصول على الزبائن أو المنافع الخاصة.

8- يتعين على الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه في الآجال المحددة ولا يجوز له رفض القيام بالمهمة المسندة إليه أو التأخر عن تنفيذها.

9- إذا تعلق الأمر بإنجاز خبرة في قضية جزائية يتعين على الخبير رد في ظرف 48 ساعة من تاريخ تقديم نتائج الخبرة جميع الأشياء والأوراق التي تكون قد عهد بها إليه لأجل إنجاز مهمته.(المرسوم التنفيذي 95-310، 1995)

4.تقرير الخبرة القضائية:

ينقسم تقرير الخبرة إلى أقسام وهي:

***المقدمة:** تشمل اسم الخبير والمهمة التي كلف بها.

***إجراءات وأعمال الخبرة:** تشمل جميع الإجراءات والأبحاث التي أجراها، مع عرض جميع المعلومات التي حصل عليها، في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه، والحكمة من تحرير محاضر الأعمال تمكين القاضي من الإلمام بكل الأعمال والإجراءات التي باشرها، وما إذا كانت صحيحة ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في تقريره أم لا.

***الرأي أو النتيجة:** يشمل رأي الخبير، والأوجه التي استند إليها.

***التوقيع:** وذلك بالإمضاء الشخصي للخبير على ورقة التقرير.

***الوثائق:** على الخبير أن يرفق بمختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة ويودعها إلى الجهة القضائية التي ندبته أو كلفته بإحضارها أو سلمته إياها.

***نموذج لتقرير خبرة طبية أو نفسية أو عقلية:**

1.الديباجة: وتشمل الجهة القضائية المنتدبة للخبرة، تاريخ ندب الخبرة، رقم القضية، أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم، المهمة المسندة للخبير.

2.الوقائع الطبية: وتشمل حالة المصاب، التذكير بالأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة، الإصابة اللاحقة بالمضرور وتطورها ومدة علاجها، الآثار الناجمة عن الإصابة إن وجدت ولم تختفي.

3.العلاج: يذكر العمليات الجراحية أين أجريت، تناول الأدوية، مدة العجز، تاريخ الشفاء، ولا بد على الخبير أن يحدد الإصابات والجروح تحديدا دقيقا لا يترك المجال للشك لأن هذا لا يفسر لصالح الضحية بل ضدها ، ذكر العلاقة السببية بين الإصابة والفعل الذي أتاه الجاني حتى يمكن القضاء من مساءلة الجاني لكون فعله هو المتسبب في الإصابة.

4.مدة العجز أو التوقف عن العمل أو التعليم : يجب الإشارة إلى مدة العجز، تاريخ الشفاء، تحديد نسبة العجز.

5.الخلاصة: تتضمن الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة ولابد أن تكون الإجابة محددة ومختصرة، وعلى الخبير تجنب المسائل التي لا تتعلق بالخبرة أو التي تخرج عن اختصاصه ومهمته.

ثم يتم إيداع التقرير لدى كتابة الضبط ويقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يثبت فيه الإيداع، ثم يداع تقرير الخبرة على قاضي التحقيق الذي يستدعي من يهمه الأمر ويحيطهم بنتائج الخبرة.(بوسقيعة،2007،ص.112)

5. أمثلة تجريبية عن الخبرة القضائية النفسية:

إن الأخصائيون النفسيون يلعبون دورا هاما في القضايا القانونية من خلال التجريب، وفي هذا السياق *استخدم **جودجونسون Gudjonson** و **سارتوري Sartory** إجراءا تجريبيا يتضمن توظيف جهاز كشف الكذب Polygraph (جهاز يستخدم لكشف الانفعالات، وكشف الكذب عند المجرمين) كأداة لتشخيص خواف جروح الدم وذلك في قضية تتضمن شابا أوقفته الشرطة للاشتباه في السكر أثناء القيادة، وقامت الشرطة بإجراء اختبار تنفس له وبعد الفشل في الاختبار طلب منه عينة دم لتحليلها، فرفض على أساس أنه لا يستطيع القيام بذلك من الناحية النفسية، ونتيجة لذلك اتهم الشاب أمام المحكمة بسبب رفضه تقديم عينة الدم، وقد ادعى أنه يعاني من مخاوف من الدم، فأحيل إلى أحد الخبراء في علم النفس لتقييم حقيقة ما يدعيه حول خواف جروح الدم، وفي دراسات علم النفس الإكلينيكي أن الخواف الحقيقي من جروح الدم يرتبط بردود فعل قلبية متميزة منها: الانخفاض في معدل ضربات القلب، وضغط الدم، وهي ردود فعل يمكن ملاحظتها فيزيولوجيا بواسطة جهاز كشف الكذب.(محمود،1977،ص.265)

وفعلا كشف الفحص باستخدام جهاز كشف الكذب أن معدل ضربات القلب تتطابق مع ما يحدث في حالة خوف رؤية الدم، وبعد أن قدم الخبير هذا الدليل في قضية الرجل، وتم براءته من التهمة المنسوبة إليه (عدوان،2019،ص.24)

فالتحقيقات الجنائية تعتمد على جهاز كشف الكذب فهو يساعد في الكشف على صحة الأقوال التي يدلي بها مختلف الأفراد خلال التحقيق، وتسجيل آثار الانفعالات النفسية من حزن وسرور وغضب للمتهمين والشهود خلال استجوابهم، مما قد يكشف إلى حد كبير عن صدقهم أو تزييفهم للحقائق فالشخص عندما يحاول تغيير الحقيقة يعانى الارتباك في التعبير العادي مع اختلال الوظائف الفيسيولوجية لبعض أجهزة جسمه من جراء الانفعالات النفسية التي تعتريه عند تغيير الحقائق، فتتولد لديه آثار عضوية تختلف تبعا لتباين تلك الانفعالات.

*كما توجد وسائل أخرى تستخدم في التحقيقات والخبرة **كالعقاقير المخدرة** وإن كان استخدامها محل خلاف فتتجه أغلب الآراء إلى عدم جواز ذلك باعتباره وسيله إكراه بينما يرى البعض جوازها في الجرائم الخطيرة عندما تفشل الوسائل الأخرى خاصة عندما يلجأ المجرم إلى التضليل والتصنع، تتمثل هذه الوسيلة في استخدام مواد مخدرة يتم خلال هذه الفترة تخدير المتهم وانتزاع المعلومات منه تحت تأثير المخدر حيث يضعف تحكمه في إرادته ويجعله أكثر استعدادا لتقبل الانقياد وأكثر رغبة في المصارحة.

* وفي قضية أخرى مفادها ادعاء اغتصاب فتاة تعاني من إعاقات تعلم، حيث كان الهدف منه التمييز بين الجانب الصدق والجانب غير الصدق في شهادة الضحية، وكانت شهادة المجني عليها هي الدليل الرئيسي الذي قدمه الادعاء ضد ستة متهمين، وكان ممثل الادعاء مهتما في ضوء إعاقات التعلم لدى المجني عليها، أن يعرف مدى صدق دليلها ضد المتهمين، وكيف تكون قادرة على تنفيذه أمام المحكمة، وبعد تعيين خبير نفسي الذي قام بفحص نفسي تفصيلي، اتضح أنها قادرة على التمييز بين الحقائق وبين التخيلات عندا تكون الحقائق واضحة أمامها، وقدمت هذه الحقائق للمحلفين وتم إدانة خمسة من المتهمين الستة، وهذه القضية وضحت كيف أن شخصا شديد القابلية للايحاء من ذوي إعاقة التعلم كان قادرا على تقديم شهادة صادقة تتعلق بالحقائق الأساسية التي يتذكرها بوضوح. (عدوان،2019،ص.25)

*تجارب الإدراك والذاكرة في النواحي الشرعية ، صنف **هاورد** الأدلة المستخلصة من هته التجارب إلى فئتين رئيسيتين :

-الفئة الأولى: فئة الدليل العام حول الحقائق العلمية المتعلقة بحدود الذاكرة الإنسانية وقابليتها للخطأ.

-الفئة الثانية: فئة الدليل العلمي الذي يتعلق بالتجارب ذات الصلة المباشرة بقضية الفرد.

فوصف **هاورد** في قضية تورط أربعة من راكبي الدراجات في تصادم مع سيارة إذ اتهم ثلاثة منهم بالقيادة الخطرة استنادا على شهادة ضابط الشرطة أنه شاهدهم في وقت مبكر من نفس اليوم يقودون بسرعة خطيرة وكان أساس شهادته تذكر أرقام لوحات دراجاتهم ، ومن أجل التحقق قام هاورد بتجربة على عينة 100 مفحوص من الأسوياء حيث أشارت النتائج إلى أنه لا أحد من 100 مفحوص قادرا على تكرار ما ادعاه ضابط الشرطة(تذكر أرقام لوحات) (عدوان،2019،ص.25)

6. الأخصائي النفسي كخبير قضائي:

وقد وضعت الجمعية البريطانية لعلم النفس عام م1994 عددا من الشروط التي ينبغي توافرها لدى المختصين في علم النفس الإجرام قبل الاعتماد عليه كخبير قضائي ومنها:

-أن يمتلك المختص **إطارا نظريا** يحدد أسس الممارسة العملية للمختص وينسجم مع فهم دقيق لسلوك الجريمة والقوانين والأنظمة في الجهاز القضائي السائد مثل:

1-نظام المحاكم: يتم تصنيفه في ثلاث مستويات وهي:

* **المحاكم الابتدائية:** وفيها تجرى المحاكمة بناء على الوثائق والأدلة والشهود.

* **محكمة الاستئناف:** وفيها يجرى الاطلاع على حكم المحكمة الأولى دون إعادة المحاكمة ومن تم التصديق أو رفضه.

***المحكمة العليا:** والتي يتم فيها إعادة المحاكمة وهي أعلى السلطات القضائية وأحكامها نهائية وملزمة (الشربيني،2001،ص.65)

2-نظم العدالة: هناك نوعان من النظم: أنظمة الادعاء وأنظمة التحقيق

***نظام الادعاء:** هو نظام غربي، والقاضي لا يقوم بالتحقيق ويترك المهمة للدفاع والادعاء وفيه يساعد المحلفين في اتخاذ القرار. فدور القاضي هنا سلبي

***نظام التحقيق:** القاضي هو الذي يقوم بالتحقيق(قاضي التحقيق) تحريا عن الأدلة ويستمع للشهود ويصدر الحكم وهو النظام المعمول به في الجزائر. فدور القاضي هنا رائد في اتخاذ القرار (الشربيني،2001،ص.66)

3-أنواع القضايا: هناك قضايا جنائية وقضايا مدنية

* **قضايا جنائية:** وهي القضايا التي تضم الجرائم كالجنح يكون الحق العام فيها هو الأساس.

***قضايا مدنية:** وهي القضايا التي يختلف الناس بشأنها كالميراث والديون والمشكلات المالية والتجارية. (الشربيني،2001،ص.65)

4-أنوع القوانين: هناك قوانين جنائية وقوانين مدنية

***قوانين جنائية** : وهي التي تختص في الجرائم التي ينشأ عنها أضرار جسيمة كجريمة القتل.

***قوانين مدنية:** وهي التي تختص في قضايا الخلافات بين الأفراد(الشربيني،2001،ص.66)

5-أنواع الأدلة: إن المعيار الجنائي يقتضي وجود أدلة لا تقبل الشك، فالقضايا الجنائية تتطلب معيار أقوى من القضايا المدنية:

*وجود دليل ثابت فوق مستوى الشك ويكون الحكم فيه البراءة للمتهم.

*إقامة الدليل بنسبة تصل إلى 75% ويكون احتمال الخطأ 25% ويمكن الحكم عليم في بعض القضايا البث في دخول المريض المستشفى.

*الاحتمال الغالب الذي يزيد قليلا إزاء أي احتمال الحكم المتوقع في القضية عن نسبة 50% ويحدث هذا في القضايا المدنية(عدوان،2019،ص.8)

- .أن يكون على وعي وفهم واقعي لمساهمة علم النفس التطبيقي في المجال الجنائي القضائي من حيث:

أ- علم النفس وعملية التحقيق الجنائي.

ب- علم النفس ونظام العدالة.

ج- علم النفس وإجراءات التوقيف والاحتجاز والسجن.

د- علم النفس وعمليات معالجة وإرشاد المجرمين والضحايا.

- الفهم الدقيق لعلم النفس في تعامله مع المجرمين سواء كانوا مضطربين نفسيا أو غير مضطربين، الضحايا من كافة الشرائح العمرية، الشهود كبارا وصغارا، المحققين في الشرطة وكافة المهن الأخرى ذات العلاقة بالجريمة.

- الفهم الجيد لعلم النفس القضائي من حيث مطالب تقييم المجرمين والمشتبه بهم، عمليات التحقيق والادعاء والدفاع، اتخاذ القرارات من حيث تبرئة المتهم أو تجريمه والحكم والسجن وإعادة التأهيل، المعايير التي تحكم إعطاء الشهادات وكتابة التقارير، امتلاك الخبرة الواسعة في مجال علم النفس الجنائي.

ومن مهامه:

1. **التقييم:** يقوم الأخصائي النفسي الإكلينيكي المرخص (لديه الاعتماد من طرف المحكمة) بإعداد تقرير للمحكمة بعد عقد مقابلة شخصية مع العميل، ويجري له التقييم النفسي المطلوب، وهو تقييم يتضمن استخدام مقاييس سيكومترية متعددة مثل تطبيق اختبار الذكاء، اختبار الأداء النفسي العصبي، اختبار الشخصية والحالة العقلية، ثم الحصول على البيانات السلوكية، وللتنويه طريقة التقييم تعتمد على تعليمات الجهة التي حولت الشخص، ونوع المشكلة المطلوب تقييمها. فالأمراض العقلية تعدم المسئولية الجنائية كجنون العظمة، الفصام البله العته، الصرع...،أما الأمراض النفسية والتي تحدث خلل في الغرائز وزيادة قوتها كزيادة حب التملك تدفع بصاحبها إلى السرقة، والغريزة الجنسية التي تدفع بصاحبها لارتكاب الجرائم الجنسية ، وهذه الأمراض لا تنفي الركن المعنوي للجريمة لكن تساعد في التخفيف.

فعملية التقييم تهدف إلى معرفة اتجاهات الفرد ومعتقداته وخصائصه الشخصية وعلاقتها بالجريمة من خلال الاعتماد على مجموعة من الإجراءات والاختبارات ذات الصدق والثبات لمعرفة خصائصه من لأجل التصنيف والعلاج، فقد يحتاج النزيل إلى علاج فردي أو جماعي أو إلى تطوير مهاراته في حل المشكلات أو الضبط الذاتي وتحمل الغضب، فمسألة التقييم تلعب دورا لمنع حدوث العنف والشغب في مراكز التأهيل.

2. **العلاج:** تقدم الخدمات النفسية للحالات من أجل التغلب على المشاكل النفسية كالاكتئاب والإحباط كما يجب أن تكون توجهات المؤسسات الإصلاحية ذات طابع علاجي وليس عقابي مع تدريبه وتأهيله وإكسابه المهارات الاجتماعية الحوارية مع الآخرين.

3.التأهيل: من المعروف أن مراكز الإصلاح والتأهيل هي مغلقة وآمنة تخضع لتعليمات وقوانين صارمة يتولى فيها رجال الأمن تطبيق التعليمات، ونجد علماء النفس العاملين فيها عادة ما يطبقون علم النفس بهدف تحسين الظروف الحياتية وتقديم الخدمات النفسية والإرشاد والتدريب وتصميم البرامج والوقاية.

4. البحث: يعتبر البحث العلمي أيضا من مهام المختص في علم النفس بدءا من تصنيف المجرمين وفترة قضاء العقوبة وحتى التأهيل بعد العقوبة كما أن علم النفس الإجرام يعتمد على الاختبارات النفسية، فعمليات تقييم البرامج يشمل الدور البحثي على مستوى الفرد والجماعة وحتى على المستوى البعيد من حيث إمكانية العودة للجريمة واقتراح السياسات المناسبة.

5.استجواب الأطفال(الشهادة الجنائية للأطفال): استجواب الأطفال عادة يستدعي مهارة خاصة من طرف القائمين بالتحقيق الجنائي، وقد يستعان بأخصائي نفسي لتهدئة مخاوف الطفل أثناء الشهادة الجنائية ومساعدته على مقاومة انفعال الخوف أو الخجل المرتبط بموقف الإدلاء بالشهادة.

فالموقف الانفعالي الذي تثيره الواقعة الجنائية يؤثر تأثيرا شديدا على الطفل سواء كان الطفل هو الضحية أو كان من أحد الشهود.

فالشهادة الجنائية للأطفال تتأثر بشكل عام بخصائص الأطفال كخجلهم وارتباكهم أمام الغرباء ناهيك عن الموقف الجنائي للتحقيق الجنائي، ويفتقدون القدرة على رواية وتنظيم أحداث الواقعة الجنائية،كما يمكن أن يتأثر الأطفال بسهولة من طرف الآخرين خاصة ذويهم مما قد يؤدي إلى تحريف الشهادة الجنائية، ولهذا السبب لا يعتبر الطفل شاهد عدل إذا كان ذووه من أصحاب المصلحة في القضية.

فالشهادة الجنائية للأطفال تفتقر للدقة من جهة ومن جهة أخرى ترتبط هذه الشهادة بنموهم العقلي والزمني خلال مرحلة الطفولة وكلما تقدم الطفل في السن كان ذلك مؤشرا إلى زيادة كفاءته في الإدلاء بالشهادة القضائية.(ربيع وآخرون،1994،ص.341)

6. خبراء شهادة: في بعض الأنظمة القضائية يستخدم الخبير إما لإضعاف القضية أو تقويتها ونجد الأسئلة موجهة من طرفي القضية للخبير وكل من أجل تدعيم قضيته وقد يطعن بمصداقيته من احد الطرفين، وشاهد الخبرة لا يقدم الحقائق بل إنه شخص مؤهل من حيث المعرفة والخبرة للتوصل لرأي يتصف بالعقلانية وهناك متطلبات تقليدية وهي:

- صعوبة الموضوع لهيئة المحكمة كأن يكون مسألة طبية أو نفسية أو ما شابه ذلك.
- الخبير يجب أن يكون مؤهلا بشكل تام ليساعد في فهم الموضوع بشكل جيد.

- الدليل الذي يقدمه شاهد الخبرة يتطلب التمتع بمصداقية علمية ومقبول من طرف المختصين في المجال.

وعلى العموم يجب على المشرع الجزائري وضع معايير دقيقة لتحديد من هو الخبير المؤهل؟ إذ أن القاعدة ليس كل ممارس ومتخصص في علم النفس هو بالضرورة كفء كي يكون خبيرا ، وفي المقابل يجب على كل أخصائي نفسي مختص في الخبرة القضائية اللذين يشرفون على تقييم سلوك المجرمين أن يدرس الكثير من الاختصاصات والمساهمات العلمية في تطور السلوك الإجرامي، علم النفس الاجتماعي، نظريات السلوك ، علم النفس الفيزيولوجي والبيولوجي، علم النفس النمائي، علم الوراثة، وغيرها من العلوم الاجتماعية ومن هنا يتضح تعقد واتساع الحقل المهني في علم النفس الإجرامي.

المحاضرة السادسة: التكفل العلاجي

يتمثل التكفل العلاجي في طرق العلاج والوقاية من الجريمة، فمصطلح العلاج يقصد به إجراءات التدخل الطبي والنفسي والاجتماعي التي تؤدي إلى التحسن الكلي أو الجزئي، وقد يكاد مقصورا على مجرد حجز مرضى الإجرام في المعتقلات والسجون دون العناية بعلاج نزعاتهم الاجتماعية، ولذلك نلاحظ أن معدلات الجريمة في ازدياد على مستوى العالم، لان المؤسسات التي تتعامل معهم لا تزال تستخدم الوسائل التقليدية القديمة والتي تتمثل في اعتقال المجرمين والزج بهم في السجون فترة من الزمن لمجرد حماية المجتمع من شرورهم ثم يفرج عنهم بعد مدة وهم أشد حقدا على أفراد معينين ممن تسببوا في دخولهم السجن، أو حاقدون على المجتمع بشكل عام فيعود بعد الخروج من السجن إلى السجن مرة أخرى بجريمة أخرى وهكذا. والسبب في العود إلى الجريمة هو أننا لم نعالج السبب الذي من أجله دخل السجن لأول مرة.

وسوف نتطرق في هذه المحاضرة إلى التكفل العلاجي للأحداث الجانحين ثم إلى المجرمين لان كل منهما طريقة تكفل وعلاج خاصة، والحدث الجانح اليوم هو بالضرورة مجرم الغد إذا لم يتم التكفل به.

أولا: الأحداث الجانحين

إن أساليب مواجهة مشكلة جنوح الأحداث تتطلب النظرة الصحية الإنسانية في مجال الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين توفير الأساليب الإنشائية والوقائية والعلاجية للأحداث المنحرفين ليكونوا أعضاء أسوياء قادرين على التكيف بالأوضاع الاجتماعية في بيئتهم الخارجية ونعرض فيما يلي أساليب الإنشائية والوقائية والعلاجية لمواجهة لمشكلة جنوح الأحداث.

1. الأساليب الإنشائية في مواجهة مشكلة جنوح الأحداث:

إن الأسرة هي الوسط الأول في تربية الطفل إذ يقع عليها وظيفة تربوية لها أثرها في الطفل وهي مسؤولية التنشئة الاجتماعية وإعداد الناشئين للحياة، والخدمة الاجتماعية البنائية ينبغي أن تبدأ مع مرحلة التكوين في حياة الأسرة ثم تتدرج مع مراحلها المتعاقبة حتى تصل إلى مرحلة الإعفاء.

وتتمثل الأساليب الإنشائية في:

1. نشر مكاتب الإرشاد والتوجيه الأسري ومكاتب الاستشارات الزواجية الملحقة بوحدات شؤون الأسرة، وتعميم مكاتب فحص الراغبين في الزواج بحيث تعليق توثيق الزواج على تقرير هذه المكاتب بصلاحية الزوجية من الجانب الصحي.
2. تهيئة أسباب العمل الشريف أمام القادرين على أدائه بالدخل المناسب، فقد ظهر في بحث الدراسات التطبيقية في ميدان الأسرة للدكتور "محمد طلعت عيسى" أن المهن التي يزاولها آباء الأحداث المنحرفين معظمها مهن حقيرة تدر دخلا هزيلا لا يكاد يعني النفقات الضرورية للأسرة ونتيجة لقلة دخل الآباء أو عجزهم عن العمل، تضطر الأم العمل في مهن غالبا ما تكون تافهة أو قليلة الدخل.
3. إعداد برامج من خلال الرسائل الإعلامية المختلفة لتوعية الآباء والأمهات إلى أهمية تنظيم الأسرة وفعالية الدور التي تقوم به الأسرة في التنشئة الاجتماعية السلمية لأطفالها.
4. رفع مستوى معيشة المواطنين وتحسين ظروف الإسكان والتخلص من جوانب الفساد بالأحياء الشعبية بصورة خاصة والقضاء على الأمية التي تمثل مظهرا من مظاهر التخلف في البلاد المتخلفة.

إنشاء الحدائق والمعارض والمراكز الثقافية للشباب وغيرها لممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية والاجتماعية بطريقة موجهة تهيأ للنشر بما لا يمكنهم من خلاله من قضاء وقت الفراغ. (عيسى والآخرون ،1964، ص. ص. 53-77).

2.الأساليب الوقائية في مواجهة مشكلة جنوح الأحداث:

وتتضمن الأساليب الوقائية في مواجهة جنوح الأحداث عديد من المجالات كالآتي:

2-1 الأساليب الوقائية في مجال الأسرة:

إن الأسرة هي العنصر الأساسي الذي من خلاله يتشرب الفرد القيم الأخلاقية والدينية وعلى ضوئها يتشكل سلوك الفرد في المجتمع الخارجي، ويتضح من هذا الدور الذي يمكن أن تقوم به الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية أو التطبيع الاجتماعي والحياة الزوجية تتطلب مفهوما متطورا يتماشى والفكر

المجتمعي السائد، وإلا ترتب على ذلك نشأة العديد من المشكلات في الأسر، فالأولاد يريدون أن يعيشوا في نطاق فكري متطور والوالدان يريدان فهم الحياة في نطاق الحياة التي عاشوها في الماضي.

وعلى هذا فالأمر يتطلب الإعداد للحياة الزوجية بصورة متجددة وتعلم مستمر وتكيف متطور من خلال الإعداد والتدريب في المدرسة للجيل الناشئ، ومن خلال إعداد برامج إعلامية ولو للقادمين على الزواج من أهمية الاختيار والتوافق الزوجي في كافة المستويات المختلفة الأخلاقية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى أهمية الدور الذي تلعبه الأسرة في التنشئة الاجتماعية لأطفالها على الفضائل الأخلاقية وهذا يتحقق عن طريق التوجيه والإرشاد المباشر للآباء والأمهات.

وحيث أن الحالة الصحية للزوجين لها أثرها على الصحة النفسية لحياة الأسر فإنه يجب أن تعمم مكاتب فحص الراغبين في الزواج بحيث يعلق توثيق الزواج على تقرير هذه المكاتب بصلاحية الزوجين من الوجهة الصحية وبصورة خاصة من ناحية القدرة على الإخصاب من جانب الرجل والقدرة على الإنجاب من جانب الزوجة.

بالإضافة للخلو من الأمراض التناسلية والأمراض المعدية أو المزمنة ويلي ذلك في الأهمية تعميم مراكز رعاية الأمومة والطفولة لرعاية الحوامل وإجراء عمليات الولادة ورعاية الأم وطفلها عند الوضع بطريقة صحية سليمة مما يقلل من حالات إنجاب أطفال مشوهين جسميا وعقليا من الولادة مما يؤثر على سلوكهم فيما بعد وفي هذا الجانب الوقائي يجب تعميم مراكز تنظيم الأسرة حتى يكون لها القدرة في المساهمة في توعية الآباء والأمهات بضرورة خطر النسل وتبصيرهم بالنتائج السيئة المترتبة على زيادة الإنتاج، كما يجب أن نهتم بالقضاء على الأمية كمظهر من مظاهر التخلف في البلاد المتخلفة بصورة خاصة فهي من أهم الأساليب الوقائية لجنوح الأحداث حيث أنه اتضح من البحوث المختلفة أن معظم آباء الأحداث من المنحرفين الأميين فعلى الأسرة أن تساعد أبنائها من عدم السقوط في غمار الجنوح وذلك بما تقدمه من رعاية وحب وحنان ومتابعة لسلوكهم، فالأسرة تلعب دور مهم في تكوين شخصية الطفل، فكلما كانت عملية التنشئة الاجتماعية ومعاملة الأبناء بتفهم وإصغاء وتوفير المناخ الأسري الآمن الخالي من النزاعات والمشاكل، فكلما قلت نسبة الجنوح وهذا له علاقة بالتوعية والإرشاد الوالدي وتحميلها مسؤولية العمل على تجنيب الطفل التعرض للأزمات الانفعالية ومواقف الصراع والإحباط وإقناع الأهل أن العقاب العنيف أو التسامح المفرط يلعبان دور كبير في لجوء الطفل إلى أساليب سلوكية مؤذية للذات أو الغير، إضافة إلى ما توفره الأسرة من رعاية صحية لأبنائها من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الولادة وحتى

خلال مراحل النمو، فأي خلل يصيب مظاهر وجوانب النمو ورعاية الطفل يؤدي إلى ظهور اضطراب بما فيه الجنوح.

2-2-الوسائل الوقائية في مجال المدرسة:

تلعب المدرسة دورا هاما في التربية بعد الأسرة فهي تساهم في عملية التكيف الشخصي والاجتماعي للطلاب بجانب نموهم الدراسي.

ويمكن للمدرسة أن تحافظ على الصحة العقلية للطلاب وتحميهم من الانحراف إذا حاولت التغلب على المشكلات التي تهدد شخصية التلاميذ في بدأ ظهورها سواء كانت تتناول المشكلات الاقتصادية أو الصحية أو مشكلات التأخر الدراسي أو المشكلات السلوكية،...الخ ويظهر هنا بصورة واضحة الدور الفعال الذي تسهم به الخدمة الاجتماعية في حل مشكلات الطلاب من خلال دور الأخصائي الاجتماعي المدرسي في التعرف على الأسباب المؤدية للمشكلات التي تدفع الطالب إلى سلوك معين، وتنظيم الحياة الاجتماعية بالمدرسة بما يؤدي إلى تنمية قدرات الطالب العقلية والوجدانية والجسمية ويتم ذلك من خلال تحقيق التعاون بين هيئة التدريس والطلاب وتنظيم جماعات النشاط المدرسي وتوجيه الطلاب للاندماج في النشاط المناسب والإحساس بالولاء للجماعات والمجتمع.

ويعتبر العمل الذي يقوم به الأخصائي الاجتماعي بالاتصال بمصالح الخدمات الأخرى في المجتمع الخارجي الذي يمكن أن تسهم في الخدمة الطلابية له أثره الفعال كأسلوب من الأساليب الوقائية في مجال المدرسة كالاتصال بمكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية والعيادات النفسية ومستشفى الطلاب وجمعية رعاية الطلبة،...الخ وذلك لتحقيق أكبر قدرات ممكنة من مساعدة للطلاب يجنبهم التعرض للمشكلات قبل وقوعها كما أن تشكيل مجالس الآباء كحلقة اتصال بين المدرسة وأولياء أمور الطلاب الذين يمثلون المجلس التي تساهم مع المدرسة في حل مشكلات الطلبة بالإضافة لجعل المدرسة مركز إشباع لخدمة البيئة المحلية وإقامة الندوات والمناسبات المختلفة أو عمل نادي صيفي بالمدرسة أو إقامة الرحلات والمعسكرات وبرامج خدمة البيئة.ومن هنا أن تساهم المدرسة بنصيب كبير في حماية أبنائها من الانحراف.

2-3-الأساليب الوقائية في مجال العمل:

إن الوضع الاقتصادي السيئ وعدم الشعور بالأمن من شأنه أن يؤثر في تماسك الأسرة وتكاملها ويعرض الصغار إلى مختلف الخبرات والتجارب القاسية والإحباط المتواصل نتيجة لتشغيل الأبناء في سن مبكرة بما قد يكون أحد عوامل انحرافهم.لذلك يجب توجيه العناية بصفة خاصة إلى حماية الصغار الذين

يدخلون سوق العمل حتى لا يقع عليهم استغلال يسيء إلى صحتهم البدنية والعقلية ويجني عليهم وهم الثورة الحقيقية للدولة.

ولهذا تتدخل الدولة ببعض الوسائل الوقائية عن طريق التشريعات التي تحدد نوع العمل الذي يسمح به للأحداث والحد الأدنى للسن في كل حالة في كل مهنة وتحديد ساعات العمل ومداها وأوقاتها حين لا يتعرض الصغير لسوء التوجيه والاستغلال في العمل الذي يضره جسمانيا ونفسيا، وتفسيره اجتماعيا ويتضمن قانون العمل 91 لسنة 1959 على أساليب رعاية وحماية الأحداث من الإرهاق الجسمي والنفسي والعقلي وحتى لا يتعرض للانحراف في تشغيلهم، وأهم المواد في هذا الصدد ما يلي:

1- منع تشغيل الأحداث قبل سن 18 سنة كما لا يسمح لهم بالدخول في أمكنة العمل ووزير العمل أن يمنع تشغيلهم إذا قلت سنهم عن 15 سنة في بعض الصناعات و19 سنة في صناعات أخرى.

2- لا يجوز تشغيل الأحداث الذي تقل سنهم عن 15 سنة فيما بعد الساعة الثامنة مساءا والسادسة صباحا ولا تشغيلهم تشغيلا فعليا مدة تزيد عن 6 ساعات في اليوم الواحد ولا يجوز إبقائهم في مكان العمل أكثر من 3 ساعات ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا يقل عن ساعة.

3- أنه لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن 15 سنة في الصناعات والأعمال التي تحدد بقرار من وزير العمل إلا إذا كان لديهم تذكرة عمل تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها.

4- أنه لا يجوز تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقائهم في مجال العمل بعد المواعيد المقدرة ولا تشغيلهم في أيام الراحة أيضا.(الهوارنة،2018،ص.288)

2-4-الأساليب الوقائية في مجالات الترويج وقضاء وقت الفراغ:

تعتبر السينما والمسرح والتلفزيون والصحافة والكتب في مجتمعنا وسائل للتسلية والترفيه بصورة خاصة عند الأطفال والشباب أكثر منها وسيلة للثقافية والتربية الأخلاقية والاجتماعية، ووسائل هذه الرسائل لها أهميتها في التأثير على الصغار سواء من الناحية الوقائية أو العلاجية مما دفع الدول إلى الاهتمام بتوجيهها توجيها قانونيا وثقافيا من الرقابة العامة لكي يتجنب المجتمع أضرارها على النشء وحتى يكون لها إمكانية التوجيه الأفضل للأطفال والشباب.

فتقليد الحدث لما يسمعه أو يراه أو يقرأه من مغامرات هذا بالإضافة إلى مجالات الترويج التجاري المنحرف في المراقص والبارات والرفقة السيئة كل هذه الأجواء المغرية يكون لها آثارها السلبية حيث يؤدي إلى الانحراف.

لذا يجب في هذا الجانب اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تكفل لنا التخلص من مدراس تعلم النشل والسرقة وأساليب التحريض والدعارة وابتزاز الأموال وتوزيع المخدرات وتشديد الرقابة على المراقص والبارات، وعدم السماح للأحداث بارتيادها كما يجب الإكثار من إنشاء الأندية والساحات الشعبية والحدائق وقصور الثقافية والمعارض وغيرها من دور الترويج.

وفي هذا الصدد يجب تشديد الرقابة على وسائل الإعلام كالسينما والمسرح وغيرها وأن تتبعه قوى المجتمع الضاغطة إلى محاربة تلك الوسائل للحد من تأثيرها غير التربوي ومن بعض برامجها التي تزيد من صور الانحراف والجريمة في المجتمع. (الهوارنة،2018،ص285)

2-5-الأساليب الوقائية من خلال الجهود الجماهيرية (الشعب):

نقصد هنا بالوقاية من خلال الجهود الجماهيرية هي جمع الوسائل التي يفضلها نتيجة الإجراءات الحكومية نحو الرقابة من الانحراف ومعاملة الأحداث المنحرفين اعتمادا على تأييد الجمهور وموازنته في هذا الجانب، وكذلك جميع الوسائل التي يفضلها تشارك الجماعات الأهلية في الوقاية من الانحراف عن طريق تجنيد المتطوعين وتزويدهم بالوسائل اللازمة التي تمكنهم من المساهمة بدور فعال في هذا المجال ويتضمن ذلك الآتي:

أ. تجاوب الجماهير مع سياسة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر الفرد شخصية ذات قيمة أي أنها تجعل الشخصية الفردية بجوانبها الاجتماعية والبيولوجية والسيكولوجية محور النظرية الدفاع عن المجتمع ولا يتم هذا الدفاع إلا بإصلاح الفاعل وتأهيله من جهة واجتناب الأسباب التي تجعل منه مناهضا للمجتمع.

ب. تغيير نظرة الجمهور التي تتم بطابع السلبية و اللامبالاة تجاه مواقف الحياة اليومية، حيث أن كل فرد مسؤول في مجتمعه وعليه أن يتدخل حينما يجد أن هناك ما يضر المجتمع ونظامه، وأن يتدخل حينما يجد طفل أو شاب يتعرض لمواقف سوف تعرضه لألوان الانحراف المختلفة.

ومن هنا يشعر كل فرد في المجتمع بمسؤولياته حيال مجتمعه وأفراد هذا المجتمع من ناحية، ويشعر كل فرد مقدم على التعرض للانحراف أن هناك ما يقف ضد سلوكه أو على الأقل مستعد للوقوف بجانبه من ناحية أخرى.

ج. تطوع الجمهور في أداء الخدمات الاجتماعية من أجل إصلاح الضرر الناشئ عن الانحراف وفي هذا الميدان تتمكن المنظمات الأهلية من القيام بنشر الوعي بين الناس وتبصيرهم بقضايا الإجرام وشروره وويلاته بحيث تستطيع هذه المنظمات من إعداد البرامج المنظمة.

2-6-الأساليب المنظمة من خلال جهود الشرطة:

تتحدد أبرز مهام الشرطة في مجال الرعاية الوقائية للأحداث المعرضين للجنوح في التحري عن المشردين واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوجيههم نحو إتباع السلوك السليم والتعاون مع أولياء أمور الأحداث في رعايتهم ووقايتهم من الجنوح.

يعتقد " Lopez Ray 1962" أن الجريمة أبدية، ومهما بذلنا من مجهود لن تقضي عليها ولكن يمكن التخفيف من حدتها ولهذا يجب أ، تتجه الجهود وبشكل أكبر إلى الوقاية منها، كما يرى أن برامج الوقاية يجب أن تتجه إلى تعديل الاتجاهات النفسية الفردية والجماعية، فالاتجاهات تكتسب بالخبرة وتتكون تدريجيا خلال حياة الفرد إضافة إلى الاهتمام بتغيير البيئة التي يعيش فيها الفرد، وذلك التخفيف من حدة العوامل التي كما رأينا سابقا أنها السبب في الاضطراب والجنوح.(الزغبي، 2001، ص.ص. 151-152)

من خلال تعرضنا إلى التفسيرات النظرية لاحظنا أن السلوك الإجرامي يرجع لعدة عوامل، فالوقاية من الجنوح لابد أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار خاصة ما له علاقة بالجانب الأسري والاجتماعي عامة، وهذا بإتباع برامج التوعية المناسبة لتفادي الوقوع في الجنوح، فالوقاية خير من العلاج.

3.الأساليب العلاجية في مواجهة مشكلة الأحداث الجانحين:

1.3.مراحل وإجراءات معاملة الأحداث الجانحين:

يمر نظام معاملة الأحداث من بداية القبض على الحدث متهما إلى أن يحكم عليه بالإدانة أو البراءة وفقا لعدة مراحل متضمنة بمجموعة من الإجراءات وهي:

المرحلة الأولى: الحدث وشرطة الأحداث: مع زيادة اهتمام المجتمعات بالطفولة وتغيير النظرة في معاملة المذنبين الصغار أدخلت كثير من الدول نظام شرطة الأحداث وهي قوة من رجال الشرطة المدربين للتعامل مع الأحداث ورعايتهم.

هذا وتقوم شرطة الأحداث بالقبض على الحدث الذي يرتكب جريمة أو عند تعرضه للانحراف في أي من الحالات التي حددها القانون، وهنا تأخذ شرطة الأحداث بأحد الإجراءات التالية:

أ. البراءة للحدث وذلك لعدم ثبوت الأدلة أو لأن التهمة تافهة.

ب. إيداع الحدث مركز الاستقبال لمدة محددة على ذمة التحقيق وذلك إذا كانت التهمة من النوع الذي يوقعه تحت طائلة القانون، حيث يقوم الاختصاصيون الاجتماعيون باستقبال الحدث والعمل على إزاحة مخاوفه وما علق بنفسه من موافق القبض عليه بواسطة الشرطة، مع إعادة الثقة والطمأنينة إلى نفسه، هذا بالإضافة إلى القيام ببحث حالة الحدث ودراسة شخصيته وظروف البيئية.

المرحلة الثانية: الحدث ونيابة الأحداث:

تعتبر نيابة الأحداث في المرحلة القضائية الأولى التي تتعامل مع الحدث المنحرف، وقد تأخذ النيابة الإجراءات التالية المتمثلة في التدابير التقويمية وعقوبات الأحداث الجانحين،...

- التدابير التقويمية والعقوبات للأحداث الجانحين: ويقصد به العلاج الرسمي الذي تقوم الدولة على تنظيمه وصياغة وسائله وذلك في محاكم الأحداث حيث يتولى قاضي الأحداث اختيار إحدى طرق العلاج التي يرسمها القانون وتسمى بالتدابير التقويمية حيث تختلف حسب التشريعات في تحديد الجزاءات المقررة لهؤلاء الأحداث.

- **ففي الجزائر:** حددت **المادة 50** من قانون العقوبات والمواد 444-445-446 من قانون الإجراءات الجزائية، الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث بشأن الأحداث الجانحين وعلى النحو الآتي:

- الحدث (لم يبلغ 18 سنة) عند ارتكابه مخالفة يوجه إليه توبيخ أو يحكم بغرامة.
- وإذا كان عمره دون 13 سنة يوجه إليه توبيخ فقط، وعند ارتكابه جناية أو جنحة يحكم بأخذ التدابير التالية: التسليم الوضع تحت المراقبة، الإيداع في مؤسسة لتهذيبه أو تكوينية، الإيداع في مؤسسة طبية تربوية، الإيداع في مؤسسة ذات صلاحية لإيواء أحداث مجرمين في سن الدراسة.
- ويجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالسن للأحداث البالغين من العمر من 13 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المذكورة بعقوبة الغرامة أو الحبس 20 سنة إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، والحبس نصف المدة كانت عقوبة الجريمة السجن أو الحبس.

ومن أهم التدابير والإجراءات التقويمية نجد:

أ- **التوبيخ أو الإنذار**: *التوبيخ: مقرر ضمن التدابير التقويمية للأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، وقد أجمعت القوانين التي اعتمدت التوبيخ كتدبير تقويمي، على تعريفه ينطوي على توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى وحثه على إتباع السلوك القديم.

* أما الإنذار: فقد ينطوي على تحذير الحدث بعدم تكرار فعله غير المشروع والإنذار بهذا الوصف يمثل صورة مخففة للتوبيخ لاقتصاره على التحذير دون التأنيب، والغاية من التوبيخ بالإنذار هي إحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهة بما أقدم عليه من السلوك غير مشروع يحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي ستترتب عليه في حال لم يصحح سلوكه.

وعبارات التوبيخ والإنذار يجب أن تبقى ضمن ما هو مفهوم من الحدث، دون تجاوز لحدود الآداب والعرف، ودون إضفاء بعض الصفات على الحدث مما يمكن أن يحدث ردة فعل سلبية لديه، وتوجيه التوبيخ والإنذار بصورة مؤثرة في نفسه الحدث، دون مسه بإهانة.

وتبدو فائدة التوبيخ والإنذار عند توجيهه إلى جانحين مبتدئين تكون جرائمهم بسيطة، ولا تنطوي على شخصيتهم على خطورة، ويتميزون بسلامة ما لديهم من عاطفة اعتبار الذات بحيث يكون التوبيخ أو الإنذار كافيا لإصلاحهم.

ب–التسليم: تسليم الحدث الجانح إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية عليه أو إلى أحد أقاربه هو أحد التدابير التقويمية المقدرة في جميع القوانين العربية، وكذلك هو مقرر كتدبير تقويمي للأحداث المعرضين للجنوح في أغلب تلك القوانين، على النحو الذي سبق بيانه في المبحث الأول، وعدد من القوانين المذكورة أجازت التسليم أيضا إلى أسرة بديلة إلى شخص مؤتمن وعند تعذر تسليم الحدث إلى أحد الأشخاص أو الجهات المذكورة.

وقضت كل من هذه القوانين على أن يتسلم الحدث يتعهد بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات بضمان حسن تربيته وسلوكه، وأوجبت بعض هذه القوانين بأن يتم التسليم بموجب تعهد بأداء مبلغ معين تحدده المحكمة في حدود منصوص عليه إذا ارتكب الحدث ما يخل بذلك التعهد فضلا عن أن قوانين آخر نصت على توقيع عقوبة الغرامة على من سلم إليه الحدث إذا أخل في واجباتهم ترتب عليه ارتكاب الحدث جنحة أو تعرضه للجنوح.

ت– الغرامة: عند تغريم الجانح فإنه سيحاول إصلاح خطأه ويتفهم بأن عليه ألا يضيع دخله الذي يتقاضاه.

ث– المراقبة الاجتماعية: الوضع تحت المراقبة مع التوجيه والمساعدة، تدبير تقويمي للأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، اعتمدته المادة الثامنة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وأقرته التشريعات العمومية الخاصة بالأحداث تحت تسميات متعددة، مراقبة

السلوك والاختبار القضائي والحرية المراقبة والحرية المحروسة والمراقبة الاجتماعية وكلها وإن اختلفت جزئيا في تطبيقاتها تستهدف علاج الحدث الجانح أو المعرض للجنوح، في بيئته الطبيعية مع إتاحة المجال لممارسة حياته العادية بإرشاده وتوجيهه ومساعدته في جل ما يعترضه من مشاكل، على النحو الذي يؤهله ليكون مواطنا صالحا.

وجاءت المادتين 2/444 و489 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على المندوبين المكلفين مهمة مراقبة الأحداث المحكوم عليها بتدبير الحرية المحروسة، والسهر على ظروف حياتهم المادية والمعنوية وصحتهم وتربيتهم وخدمتهم وحسن قضاء أوقات فراغهم، ويحكم بهذا التدبير لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ قيمة الحدث 18 سنة كاملة.

المراقبة الاجتماعية وردت ضمن التدابير التي تفرض على الأحداث الجانحين وهي وضع الحدث تحت مراقبة جمعية حماية الأحداث، وتشمل مراقبة سلوكه وسيرته وعمله وثقافته، وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والاجتماعية والأخلاقية والمهنية، ومدة المراقبة الاجتماعية من سنة إلى خمس سنوات.

كذلك المراقبة الاجتماعية هي من التدابير التي يجوز كمحكمة الأحداث الجانحين المعرضين للجنوح، ويتولى المراقب الاجتماعي رقابة الموضوعين تحت المراقبة الاجتماعية، وتقديم التوجيهات لهم وللقائمين على تربيتهم.

ج- **الإيداع في المؤسسات الإصلاحية**: المؤسسة الإصلاحية التي يودع فيها الأحداث الجانحين والمعرضون للجنوح مهما اختلفت شيمتها، هي مؤسسة تلزم الحدث بالإقامة فيها وتخضع لبرنامج يومي محدد، تنفيذا لبرنامج تقويمي متكامل لإصلاحه، يوفره القسط الكافي التعليم المدرسي، والتدريب المهني، والتهذيب الأخلاقي والرعاية الصحية والنفسية المناسبة، غير أن كل هذه المزايا الإيجابية للمؤسسة الإصلاحية لا ينفي بعض المزايا السلبية، المتمثلة لنا في فقدان المودعين لحريتهم وانفصالهم عن البيئة الاجتماعية المألوفة، لذا فإن الإيداع يجب أن يكون تصرفا يلجأ إليه كحل أخير تقضي بها الضرورة، كما نصت على ذلك القاعدة الثامنة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

المادة 3/444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يكون الحكم بالإيداع لمدة معينة لا يجوز أن يتجاوز التاريخ الذي بلغ فيه 18 سنة من عمره.

ح- **الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة:** الإيداع في المؤسسة صعبة، تدبير ذو طبيعة علاجية بحتة نصت عليه القوانين العربية بتسميات متباينة نسبيا.وبصيغة مختلفة نسبيا أن إذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية للحدث المنحرف أو المعرض لانحراف، تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي فلها تقرير إيداعه بمؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقا للتقارير الطبية والاجتماعية على أن يعاد النظر في أمر هذا التدبير، إذا تبين للمحكمة أن حالته الصحية أصبحت تسمح بذلك(ربيع وآخرون،1994، ص.ص.227-228)

المرحلة الثالثة: إيداع الحدث الجانح في مركز إعادة التربية:

ظهرت المراكز المتخصصة بإعادة التربية في الجزائر بموجب مرسوم 72-12، حيث تعد مراكز أو مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة من عمرهم، بقصد إعادة تربيتهم وعلاجهم بعزلهم عن وسطهم الطبيعي، نظرا لما يعانون من اضطرابات سلوكية.(الجريدة الرسمية سبتمبر 1975).

وفي الجزائر نجد 35 مركز مخصص لإعادة التربية، 8 مراكز مخصصة للبنات و27 منها مخصصة للذكور، كما يوجد 42 مصلحة للملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والتي تعمل بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية.

وهذه المؤسسات تسيرها وزارة العمل والتضامن الوطني، والتي كانت من إنشاء الوزارة تحت إشراف وزارة الشبيبة والرياضة، يتم إلحاق الأحداث المنحرفين بهذه المراكز بقرار من قاضي الأحداث وذلك لغرض إعادة تربيته وعلاجه وحمايته، وللإشارة فإن دخول الحدث إلى المراكز يكون بطريقتين:

أ. يتم توقيف الحدث من طرف الشرطة بعد ارتكابه جنحة معينة أو وبعدها يحيل قاضي الأحداث الحدث إلى المركز ليتلقى تربية خاصة بعد محاكمته، ولا يحق للحدث الخروج إلا بعد إصدار من القاضي.

ب. يتم إحضار الحدث إلى المركز من طرف أحد أفراد الأسرة أو الأشخاص المسؤولين ذوي الوصاية عنه، فيذهب المسؤول إلى القاضي ويبقى الحدث بالمركز بقرار من هذا الأخير إلى غاية بلوغه الثامنة عشر.(لموشي ،2005، ص.ص. 129-130)

وتشمل **طرق التكفل بالجانحين داخل مراكز إعادة التربية في الجزائر:** تنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية (المرسوم رقم 75-64 الصادر في 26 سبتمبر 1975) على "تزويد الحدث

بالتربية الأخلاقية، الوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة دمجه الاجتماعي وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية" (الجريدة الرسمية، سبتمبر 1975).

حيث يقوم بخدمة الأحداث الجانحين مجموعة من موظفي مراقبة تلقوا تكوينا ملائما ومختصين في عل النفس ومربيين ومساعدات اجتماعيات، وهذا ما يسمح بتقديم خدمات متنوعة نجد من بينها مايلي:

1. الخدمات النفسية: حيث تهدف إلى محاولة تخليص الحدث الجانح من مشاكله بإيجاد حلول لها وذلك من قبل أخصائيين نفسانيين، وهذا الاسترجاع ثقتهم بأنفسهم وإحساسهم بقيمتهم، إضافة إلى ذلك تدعم هذه الخدمات بعلاجات محددة للتكفل بالأحداث الجانحين، وتتعلق أساسا بطرق لتدريب القدرات الاجتماعية والمعرفية للأحداث الذين لديهم سلوكات غير اجتماعية ومنحرفة، هذه الطرق أعدت أساسا في و.م.أ، ونشأت أساسا انطلاقا من فكرة أن الأحداث الجانحين يحتاجون إلى إعادة تكوين صورة إيجابية من أنفسهم، هذا المفهوم من وجهة نظر العلاج في إطار التكفل، يعني البحث عن جعل الأحداث الجانحين في وضعية نجاح، ويعلم ذلك من خلال تغيير محيط الجانح الذي يساعده على الجنوح شيئا فشيئا تعرض الصورة الإيجابية مكان الصورة العدوانية، بعض المعالجين النفسانيين انطلاقا من العلاج المعرفي والسلوكي يعملون على تسهيل اكتساب بعض القيم الأخلاقية عند الجانحين وذلك حسب قدراتهم المعرفية أو بشكل عام العلاج المعرفي والسلوكي يهدف إلى تعديل المعارف غير الوظيفية والاختلالات المعرفية عند الأحداث الجانحين، ومعالجون آخرون يستعملون طرق تجريبية أو علاجات سلوكية معرفية داخل الإطار العائلي، ويركزون على ضرورة مشاركة الآباء في عملية التكفل وبشكل عام حققت العلاجات نتائج إيجابية، فالتكفل بالأحداث الجانحين لا يكون إلا بشكل متكامل يتضمن تدخل مبكر الذي يعتمد على الوقاية الأولية، ويتم بالإصغاء ودعم عائلي وعمل مشترك بين جميع المؤسسات التي لها علاقة بالأحداث الجانحين كل في إطار اختصاصه .

2. **الاتجاهات السيكودينامية والنموذج الطبي التقليدي:**

يصورها على أنها أعراض بحالة باثولوجية معينة فالمخالفات السطحية كالهروب والسرقة وإساءة استخدام المواد، إنما تعد في الواقع بمثابة أدلة على وجود حالة باثولوجية معينة تتمثل في خلل أو قصور في بنية الشخصية (الهو والأنا والأنا الأعلى) ومن ثم يصبح العلاج هو إصلاح تلك المكونات المشوهة للشخصية.

2.1 برنامج بيت الرواد عند ريدل: للتمكن من التأثير على سلوك الجانح هو السماح بحدوث السلوك وتحمل السلوك والتدخل عند حدوثه والتخطيط الوقائي، ويتألف برنامج "ريدل" من مكونين أساسيين هما:

إدارة السلوك السطحي، والمقابلة على امتداد الحياة للتوصل إلى أحد الصراعات التي عادة ما يكون من شأنها أن يؤدي إلى الخروج على القواعد وعدم الامتثال لها أو انتهاكها.

2.1.علاج النفسي التقليدي: هي عملية طويلة يقضي العميل خلالها أو مجموعة من العملاء والمعالجين قدرا كبيرا من الوقت في إعادة خبرة الأحداث السابقة ومناقشة المشاعر الحالية، ومن المعروف أن العلاج النفسي يتم استخدامه على نطاق واسع وبأشكال مختلفة (كالتحليل النفسي) والعلاج النفسي غير الموجه والسيكودراما والعلاج باللعب على سبيل المثال، فهو يعتمد أساسا على الفكر التربوي الانعكاسي واستخدام الكلام والسرد والقدرة على إقامة علاقة ذات مغزى والدافعية من جانب الفرد لتغيير سلوكه، وكذلك الجمع بينه وبين أنماط أخرى من البرامج المستخدمة كالتدريب المهني والتعليم العلاجي وفي بعض الحالات العلاج الدوائي.

والهدف من ذلك العمل تحسيس الجانح بأسباب جنوحه وإعادة تربيته وإعطائه الشعور بقيمته الإنسانية، وربط هذا الشعور باحترام المجتمع، وتوجيه العدوانية نحو البناء بدلا من الهدم، وتصحيح العلاقة مع الذات ومع الآخرين.

3. **التحليل القائم على التفاعل الشخصي:**

بعد التحليل القائم على التفاعل الشخصي أو الاتصال بين الشخصين، بمثابة أحد الأساليب السيكوديناميكية التي تم تكييفها وتعديلها للاستخدام مع الجانحين، ويقوم هذا الأسلوب على فرضية أن جميع الأفراد يشاركون في الألعاب المختلفة للدفاع تدمير الأنا ولضمان تحقيق الإشباع اللازم، ولكي يتمكنوا من مضاعفة مكاسبهم المحتملة من هذه الألعاب الاجتماعية، يقوم الأفراد باختيار من بين هذه الأدوار المحتملة أو حالات الأنا، وهناك في الواقع ثلاث حالات أولية للأنا هي:

1-حالة الطفل: وهي انعكاس لحالة ما قبل المنطق وعدم النضج التي يمر بها الفرد.

2-حالة الولد: وهي انعكاس للقيم المعيارية والحكمية المتكررة.

3-حالة الراشد: وهي انعكاس لذلك الفرد الذي يتصرف بطريقة ناضجة ومسؤولة والهدف منها تعليم ذلك الطفل أو المراهق الذي يقوم بانتهاك القواعد، تلك الحالات الثلاث الرئيسية للأنا وكيفية استخدامها عند حدوث أمثلة مختلفة من السلوك الغير مناسب (سليم، 2004، ص. 437).

4. الاتجاهات السلوكية:

بنظر الاتجاه السلوكي في إدارة السلوك انتهاك القواعد على أنه عبارة عن سلسلة من السلوكيات اللاتكيفية المكتسبة أو المتعلمة، التي هي بحاجة إلى تعديل فالنموذج السلوكي يصور الأحداث السابقة على سلوك انتهاك الطفل والمراهق للقواعد، وما يترتب على ذلك من نتائج على أنها مؤثرات دالة في حدوث مثل هذا السلوك في المستقبل، بذلك ينصب التركيز الرئيسي على إجراء تقييم وظيفي لتلك الأحداث البيئية التي تعمل على تعديل السلوك حتى تتناقص السلوكيات الغير ملائمة وتزداد السلوكيات المناسبة، والإجراءات السلوكية لتعديل السلوك الجانح وهي:

- تحديد السلوكيات التي يجب أن تتطلب أن يحدث التدخل بشأنها وتحديد تعريف كل سلوك باستخدام مصطلحات موضوعية وواضحة.
- توصيل التوقعات السلوكية إلى من ينتهك القواعد من أجل تقوية العلاقات بين سلوكيات الطفل والنتائج الايجابية لتسهيل حدوث هذه العملية.
- تطبيق الإجراءات السلوكية بتقييم معدلات ما قبل العلاج، واختيار نسق معين للتسجيل يتناسب واستراتيجيات السلوكيات المضطربة، كما هو الحال بالنسبة للهروب من المدرسة وعدم الامتثال والعدوان البدني واللفظي.
- الحصول على النتائج الضرورية من السلوكيات المستهدفة والقيام بتعزيزها كتوجيه الانتباه والمديح.
- تقييم آثار البرنامج العلاجي.

5. الاتجاهات المعرفية السلوكية:

ينتج انتهاك القواعد والجنوح وفقا للمنظور المعرفي السلوكي، كما يرى "كيندي" من قصور المهارات الاجتماعية اللازمة لحل مواقف الصراع بطريقة تثقفيه وغير عدوانية، ومن ثم فإن إستراتيجية الشاملة يجب أن تركز على مهارات التنظيم الذاتي وعمليات التفكير التكيفي أو الملائم.

1.4 التفكير الخلقي: يكشف عن وجود علاقة دالة بين مستوى التفكير الخلقي للفرد ومستويات السلوك الاجتماعي واللاجتماعي التي تصدر عنه، ويتضمن العديد من الأمور على النحو التالي:

- براعة الفرد في مهارات أخذ الدور الاجتماعي.
- الطريقة التي تعكس بها رؤية الفرد الاجتماعية الخلقية، مهارات التفكير والاستدلال المنطقي لديه.

- قدرة الفرد على تقييم الإدعاءات الحقيقية ومثيلاتها المغلقة بالقيم.
- قدرة الفرد ورغبته في القيام بوزن تلك النتائج التي يمكن أن تترتب على القرارات الخلقية المختلفة عبر المواقف والزمن.

2.4.حل المشكلات بين الشخصية أو الاجتماعية: يرى "دي زوريلا وينزو" أن العديد من الجانحين تنقصهم القدرة على إصدار استجابات بديلة للمشكلات مع منتهكي القواعد والجانحين في تعليمهم استراتيجيات حل المشكلات المختلفة حال إثاراتها، وليس التركيز على مشكلات منفردة ومحددة تتعلق بالتنشئة الاجتماعية.

3.4.التعلم الذاتي للضبط: وهدفه هو الحد من الفشل في إكمال المسؤوليات المنوطة بالفرد، والتدريب على تعديل التقرير الذاتي المصحوب بالتدريب على حل المشكلات وتمرينات الاسترخاء.

4.4.مهارات إدارة الذات: هي القدرة على تنظيم سلوك الفرد وذلك على ثلاث مستويات:

- تعليم هؤلاء الأفراد بوضع وتحديد معايير لسلوكاتهم.
- يكتسب هؤلاء الأفراد أساليب معينة لملاحظة سلوكهم ورصده ومراقبته وتقييمه، ويمارسون ذلك بصفة مستمرة.
- يتعلم هؤلاء الأفراد القيام بتعزيز سلوكهم وممارسة مثل هذا التعزيز الذاتي.

- **الخدمات الاجتماعية:** يهدف إلى تحسين علاقات الأحداث بعائلاتهم ولمن يحيط بهم وترشدهم إلى ضرورة احترام الآخرين وتقديرهم لهم، وفي هذا الصدد أشارت المادة 125 من قانون إعادة التأهيل الأحداث أن مهمة المربيين بمراكز إعادة التربية تجاه الأحداث الموضوعين تحت رعايتهم من قبل كل شيء إحياء شعورهم بالمسؤولية بالواجب نحو المجتمع.
- **الخدمات الصحية:** تسعى هذه المراكز إلى عملية الأحداث صحيا، وذلك بالسهر على معالجة ما يعانون منه ولا تعذر معالجتهم في المراكز، فإنهم ينتقلون إلى المستشفيات (المادة 124 من قانون إعادة تأهيل الأحداث)، وكذلك من حق الأحداث أن يحضوا بالطعام الصحي وهذا طبقا للمادة 23 من قانون إعادة التربية وتأهيل الأحداث.
- **الخدمات التعليمية:** من حق كل الحدث دخل المركز الالتحاق بالقسم الخاص به حسب إمكانياته وقدراته ومستواه، وذلك قصد رفع مستواهم، وكذلك تلقين مبادئ الكتابة والقراءة للذين لم يلتحقوا أبدا بالمدرسة، وتجري لهم امتحانات في آخر كل فصل لتقييم مدى استفادتهم من هذا التعليم.

- **الخدمات المهنية:** توجه بجميع الأحداث المتواجدين في المراكز وذلك في الفترات المسائية وتوجد عدة اختصاصات وذلك حسب كل ميل كل واحد منهم.(لموشي، 2005، ص.ص. 132-133).

إن استبدال دور الأسرة في التربية والمتابعة والإشراف ومنح الحنان ورسم مستقبل الطفل، ومنحه إلى هيئات مختلفة لهو تغيير في الطبيعة البشرية وتبديل في نظام الأسرة وتحويل لأهدافها، فمهما كانت الأنظمة المقترحة للوقاية والعلاج سيبقى نظام الأسرة هو النظام الطبيعي الذي يمنح كل شيء للطفل حسب حاجاته الحقيقية.

ثانيا: المجرمين

إن تدابير الوقاية والعلاج من الإجرام تشبه إلى حد كبير التدابير العلاجية والوقائية من الجنوح والانحراف، ولقد تم التطرق إليها بالتفصيل في عنصر الأحداث الجانحين، إلا أنها تختلف فقط في للتكلم التكفل العلاجي للمجرم في المؤسسات العقابية.

1.المؤسسات العقابية:

عرفت المؤسسات العقابية مند أقدم العصور الإشراف على السجون منوطا بأمر السلطة العامة وكان يتولاه أفراد عاديون غير مختصون ، لان السجن في تلك الفترة كان مجرد مكان للتحفظ على المتهم أثناء محاكمته وتمهيدا لتنفيذ العقوبة فيه، ولم يكن هناك اهتمام لأمر هذه المؤسسات (السجون) ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين، والسجانون كانوا يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أومن أسرهم، ولهذا كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية، بالإضافة إلى قسوة الحياة داخل هذه المؤسسات وغياب الرعاية الصحية وتكدسهم دون تمييز أو تصنيف (القهوجي،1988،ص.28)

وحتى القرن السابع عشر بقيت مهمة السجون هي أماكن لتنفيذ العقوبة، فكانت العقوبات بدنية قاسية وذلك حسب خطورة الجريمة، أما المجرمون الخطرون كان يرسلون إلى السجون الخاصة لأنها جد رديئة ومكدسة بالنزلاء مما ترتب عليها تفشي الأمراض وانتشار الأفعال اللا أخلاقية بينهم(القهوجي،1988،ص.276)

وفي القرن الثامن عشر شهدت المؤسسات العقابية تطورا ملموسا تحت تأثير كتابات المفكرين الفرنسيين **روسو، فولتيلر ومونتسكيو** والتي أثرت على النظرة إلى المجرم ، ومن تم بدأ الاهتمام بالنواحي التعليمية والصحية للسجناء(اسماعيلي، قشوش، 2018، ص.220)

وهكذا أصبحت السجون تدخل في صميم وظيفة الدولة الأساسية بهدف الوصول إلى إصلاح المحكومين وأمام تنامي حركة حقوق الإنسان وذلك لتحقيق أهداف التنفيذ العقابي في تأديب المحكوم عليه، وتوفر كل مؤسسة على أخصائيين اجتماعيين وأطباء ورجال الدين...

2.أساليب المعاملة العقابية:

إن أساليب المعاملة العقابية الداخلية هي كل ما تتبعه الإدارة العقابية من وسائل داخل المؤسسة من أجل تحقيق الجزاء الجنائي هدفه الإصلاح والتأهيل وتشمل : العمل، الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والتهذيب ونظام الجزاءات التأديبية والمكافأة.

ويتم فحص المجرم وذلك بإجراء دراسة كاملة عن المحكوم عليه(دراسة حالة) بهدف تحديد أسلوب التنفيذ وبرامج المعاملة الملائمة، ويتم فحص المجرم بدنيا(فحص بيولوجي) للكشف عما يعانيه المحكوم عليه من أمراض، ثم الفحص النفسي والعقلي للكشف عن الحالة النفسية والعقلية للمجرم بهدف عزله إن كان يعاني من أمراض نفسية أو عقلية، وقياس ذكائه وقدراته ومعرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنه، ثم الكشف عن طبيعة وظروف البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه. (اسماعيلي، قشوش، 2018، ص.228)

3.التعليم والتأهيل:

إن تأهيل وإصلاح المحكوم بمعنى إعادة المحكوم عليه للمجتمع مواطنا صالحا، فهو يقضي على الجهل الذي يعتبر عاملا من عوامل المهيأة لارتكاب السلوك الإجرامي، فقد أثبتت الدراسات على وجود علاقة بين الأمية والجريمة حيث تزداد نسبة النزلاء بالسجون من الأميين، فالتعليم يساعد على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع كما ينمي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها((اسماعيلي، قشوش، 2018، ص.229)

ولتعليم المحكوم عليه في النظام العقابي دورا أساسيا في محو الأمية والجهل وهما عاملان إجراميان دون شك، وكذلك فالمفرج عنه المتعلم يستطيع أن يحصل على فرصة كسب العيش الشريف، وهو وسيلة لتنمية الإمكانيات الذهنية والملكات الفكرية للمحكوم عليه مما يؤدي بدوره إلى تغيير أسلوبه في التفكير وطريقة حكمه على الأشياء ومنهجه في التصرف.

4.الرعاية اللاحقة:

ثم تأتي الرعاية اللاحقة وهي ورعاية المفرج عنه بإرشاده وتوجيهه وتوسيع مدركاته وتهذيب سلوكه وبالتالي إبعادهم عن التفكير في الجريمة ومواطن الشبهات والانحراف: وتأهيلهم تأهيلا علميا ومهنيا من خلال ما يتوفر في السجن من برامج الإصلاح والرعاية لكي يكون المفرج عنه بمعزل عن الظروف التي قادتهم للانحراف أول مرة، وحرصا على حماية ما قد تحقق من إصلاح لهم وتأهيل ولربط ذلك كله ببرامج الرعاية اللاحقة، وعادة ما يواجه المفرج عنه ما يسمى: **بأزمة الإفراج** التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتاد عليها داخل المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها حيث يصادف حرية قد ينحرف في استعمالها ومسئولية قد يعجز عن تحملها ومطالب مادية قد يفشل في توفيرها، وقد يلقى صدودا من أفراد المجتمع المحيط نظرا لماضيه الإجرامي فيعيش معزولا دون مأوى أو عمل مما قد يقتل داخله جرعة التأهيل التي تشربها خلال فترة قضاء العقوبة فيعود مسرعا إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى. (الغريب،1998،ص.267)

خاتمة:

إن ظاهرة الإجرام ليست ظاهرة منعزلة بذاتها، أوهي نتاج حقبة عمرية معينة وإن كانت تنفجر في سن المراهق وذلك ما أشارت إليه معظم الدراسات، بل هي نتاج وتتويج لكل العلاقات والمعاملات و الخبرات التي مر بها الطفل وكونت له الاستعداد النفسي والشخصي .هذا الاستعداد يبقى في رأينا يؤثر في السلوكيات في أي عمر كان .علما أننا لا نعني بأن الفرد يبقى على حاله وإنما للموقف الحالي الذي يعيشه الجانح أو المجرم والآمال والاهتمامات المستقبلية دور في صيرورة السلوك الحالي، إضافة إلى العوامل البيئية المحيطة بالفرد والمشجعة للإجرام، ولذا يجب علينا كأخصائي نفسي وكمجتمع مدني وكسلطة أمنية وقضائية وعقابية التصدي للظاهرة ومعالجته،ا بالإضافة إلى الدور الكبير التي تمثله المجتمعات المحلية وفيه يتم تحريك المجتمع المحلي نحو تنمية الموارد المجتمعية في مجال تطبيق وتنفيذ القوانين، ورعاية الطفولة، وإصلاح السجون، وإعداد برامج تأهيلية لدمج السجناء في الحياة الاجتماعية وتوفير العدالة الجنائية...الخ.

المراجع:

1-ابن منظور(1990) *لسان العر ب*، بيروت: دار صادر.

2- أبو النيل محمود السيل(1989) *معجم علم النفس والتحليل النفسي*، لبنان بيروت: دار النهضة العربية.

3- أبو سمرة محمد حسين(2010) *علم النفس الجنائي*،عمان: دار الراية.

4- أبو الخير طه (د.ت) *انحراف الأحداث* ، مصر: دار المعارف الإسكندرية.

5- إبراهيم رزق سند (1990) *قراءات في علم النفس الجنائي*، بيروت: دار النهضة العربية.

6- أحمد غريب محمد سيد،جابر سامية محمد (2003) *علم اجتماع السلوك الانحرافي*، دار المعرفة الجامعية.

7- أبو شنب جمال محمد (2002) *السلوك الاجتماعي*، قناة السويس: دار المعرفة الجامعية

8- أقرورو سميرة (2015) *الوجيز في أسس علم الإجرام وأهم مدارسه*، جامعة الحسن الثاني: دار البيضاء.

9- اسماعيلي يامنة، قشوش صابر(2018) *علم النفس الجنائي*،الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

10- أوهابية عبد الله (2007) *شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-*، الجزائر.

11- بن غدقة، شريفة (2017) *الجريمة كحل للصراعات النفسية أم كأسلوب من أساليب التوافق الاجتماعي؟* ، العدد السابع الجزء2، أم البواقي: مجلة العلوم الإنسانية .

12- البحر منى جمعة عيسى (د.ت) *الأسرة وجنوح الأحداث*،الإمارات: سلسلة الرسائل العلمية.

13- بنهام رمسيس (1971) *علم الإجرام* ،(ط.1)،الإسكندرية: مطبوعات دار المعارف

14-البقلي هيثم (2006) *انحراف الطفل والمراهق*،(ط.1)،القاهرة: دار النشر.

15-البداينة ذياب، الحسن خولة (2016) *علم النفس الجنائي البحث والتطبيق*، ط.1، دار الفكر العربي.

16- بوسقيعة أحسن(2007) *قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية*، الجزائر: منشورات بيرتي.

17-تادرس، خليل حنا(2012) *علم الفراسة قراءة الوجه والأفكار والحاسة السادسة*،ط.1،لبنان:كتابنا للنشر

18- الجميل نادية جودت (2016) *علم النفس الجنائي*،ط1، بيروت لبنان: منشورات زين الحقوقية.

19-الجريدة الرسمية 1 سبتمبر 1975.

20- جعفر محمد علي (1992) *علم الإجرام والعقاب*،(ط.1)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

21- جابر عبد الحميد جابر (1991) *نظريات الشخصية*، القاهرة: دار النهضة العربية.

22- جابر عبد الحميد جابر وعلاء الدين الكفافي (1988) معجم *علم النفس والطب النفسي*، القاهرة: دار النهضة العربية.

23- حسني نجيب محمود (1983) *علم الإجرام والعقاب*،القاهرة: دار النهضة العربية.

24- حجازي مصطفى (1981) *الأحداث الجانحون*، بيروت: دار الطبعة.

25- الحبل عبد الباسط (2000) *الجينوم والهندسة الوراثية*، القاهرة: دار الفكر العربي.

26- الخشاب مصطفى (1984) *دراسات في علم اجتماع العائلة*، بيروت: دار الطباعة والنشر.

27- الدامرداش عادل (1984) *الإدمان مظاهره وعلاجه*، الكويت:عالم المعرفة.

28- دويدار عبد الفتاح، مايسة أحمد(د.ت) *الجرائم والجنايات من المنظور النفسي*، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

29- دويديري حديد(2000) *البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية*، قسنطينة: المطبعة الجهوية.

30- ديفيد كانتر(2014) *علم النفس الشرعي*، ط.1، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

31- روشيه جي، ترجمة محمد الجوهري (1981) *علم الاجتماع الأمريكي*، (ط.1)، القاهرة: دار العارف.

32- الرشيدي بشير، طلعت منصور (2000) *الاضطرابات النفسية في الطفولة والمراهقة.سلسلة تشخيص الاضطرابات النفسية*، الكويت: مكتبة الإنماء الاجتماعية، المجلد:8.

33- ربيع شحاته محمد، يوسف سيد جمعة، عبد الله معتز سيد(2004) *علم النفس الجنائي*، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

34-رحماني منصور (2006) *الوجيز في قانون العقوبات* ،ط.1،عنابة-الجزائر: دار العلوم.

35-الزغبي احمد محمد (2001) *مشكلات الأطفال النفسية والسلوكية والدراسية أسبابها وسبل علاجها*، (ط.1)، دمشق:دار الفكر

36-زهران حامد(1972) *قاموس علم النفس*، القاهرة مصر :دار الشعب.

37- الزعيبي أحمد(2004) *أسس علم النفس الجنائي*، القاهرة: دار زهران للنشر والتوزيع.

38-زيكيو مصطفى(د.ت) *عوامل السلوك الإجرامي*، جامعة مستغانم الجزائر.

39-زيتوني سيد أحمد(2019) *حجية نتائج الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائي*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

40-السروجي طلعت، داود عماد حمدي(2003) *الانحراف الاجتماعي بين التبرير والمواجهة*: مصر: مطبعة الجيزن.

41- سليم مريم (2004) *علم النفس التربوي*، (ط.1)، بيروت: دار النهضة العربية .

42- سوين ريتشارد.م، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة .(1988). علم الأمراض النفسية والعقلية . الكويت: مكتبة الفلاح.

43- سليم الزين العابدين (1967) *الغدة النخامية كقائد موجه للشخصية الإنسانية.المجلة الجنائية القومية*، القاهرة، مجلد:1، عدد:1.

44- شكور وديع جليل(1997) *العنف والجريمة*، بيروت: الدار العربية للعلوم.

45- شوربجي سيد عبد المولي(2006) *مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية*، الرياض.

46- شحاتة أحمد وآخرون(2004) *علم النفس الجنائي*، القاهرة: دار غريب للطباعة النشر

47- الشربيني لطفي(2001) *الطب النفسي والقانون-أحكام وتشريعات الأمراض النفسية*-، ط.1، بيروت لبنان: دار النهضة العربية.

48- شرايرية محمد(1999) *الخبرة في المواد الجزائية*، رسالة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة.

49- صالحي أسماء، أوبعيش هجيرة(2019) *جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت*،ط1، القاهرة مصر: المكتب العربي للمعارف.

50- طويرش عبيد (1985) *انحراف الأحداث في مجتمع الإمارات*، أبو ظبي.

51- العيسوي عبد الرحمن(2005) *علم النفس والبحث الجنائي*، الإسكندرية مصر: دار الفكر الجامعي.

52- العيسوي عبد الرحمن(2002) *المجرم الشاذ*، مصر الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

53- عبد الخالق جلال الدين(1999) *الجريمة والانحراف الحدود والمعالجة*، الإسكندرية. مصر: دار المعرفة الجامعية.

54- عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد (د.ت) *موقف الشريعة الإسلامية من النظرية البيولوجية*، القاهرة.

55- عبد الرحمن نائل، نجم محمد وآخرون (1983) *المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي*، الأردن.

56- عدوان يوسف (2019) *علم النفس الشرعي ودوره في المحكمة*، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف،المجلد1، العدد2، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة باتنة1.

57- عارف محمد.(1975) *الجريمة في المجتمع*، القاهرة: الأنجلو مصرية.

58- العكايلة محمد سند (2006) *اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث*، (ط.1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

59- العوجي مصطفى (1980) الجريمة والمجرم، لبنان: مؤسسة نوفل.

60- علواني هليل فرج(1999) *التحقيق الجنائي والتصرف فيه*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

61- عيسى طلعت محمد وآخرون (1964) *الوقاية من الجريمة والانحراف*، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.

62- العيسوي عبد الرحمن (د.ت) *سيكولوجية الجريمة والانحراف*، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

63-عبد الخالق جلال الدين ,رمضان السيد (2001) *الجريمة والانحراف*، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

64-عبد اللطيف رشاد أحمد (2008) *انحرافات الصغار مسؤولية من؟*، (ط.1)، الإسكندرية: دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر.

65-الغريب محمد عيد(1998) *شرح قانون العقوبات*، دار النهضة العربية.

66-الغامدي حسين عبد الفتاح (2000) *تشكل الهوية الأنا لدى الأحداث الجانحين*.أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب.عدد خاص، المجلد:15، العدد:15.

67-غزادي جورج وآخرون، ترجمة علي حسين حجاج وعطية محمود هنا(1986) *نظريات التعلم*، الكويت: المكتب الوطني للثقافة والفنون والآداب.

68- فرج أحمد فرج (1967) *الظواهر العدوانية لدى الجانحين*، القاهرة: جامعة عين شمس.

69- الفقي حامد عبد العزيز (1990).*دراسات في سيكولوجية النمو*، بيروت: دار العلم.

70- قاسم حسن منصور (1999) *الصحة النفسية*، لبنان: دار المعارف للنشر والتوزيع.

71- قنديلجي عادل(1999) *البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات*، ط.1، دار اليازوري العلمية.

72- القهوجي علي عبد القادر(1988) *علم الإجرام وعلم العقاب*، مصر: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

73- كارة مصطفى عبد المجيد (1985) *مقدمة الانحراف الاجتماعي*، بيروت: معهد الإنماء العربي.

74- الكفافي علاء الدين (1999) *الإرشاد النفسي والأسري*، القاهرة: دار الفكر العربي والنشر.

75- اللوريكات عايد(2004) *نظريات علم الجريمة*، القاهرة: دار الشروق.

76- لموشي حياة (2005) *دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة*، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر.

77- نمر أسعد (1994) *في سيكولوجية العدوان*، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

78- النفيعي عابد عبد الله (1996) *نمو الأنا في الطفولة " دراسة تحليلية* "، مجلة البحث في التربية وعلم النفس، المجلد:1، العدد:3.

79- المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في1995/10/10 والقرار الوزاري المؤرخ في 1996/06/08 .

80- المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في1995/10/10 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، العدد60.

81-محمود مصطفى محمود(1977) *الإثبات في المواد الجنائية*، ط.1.دون دار النشر.

82- مخلوف بلخضر(2009) *قانون العقوبات*، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

83-المغربي سعد (1960) *انحراف الصغار*، مصر: دار المعارف.

84- منصور محمد جميل ،عبد السلام فاروق السيد (1980) *النمو من الطفولة والمراهقة*، المملكة العربية السعودية : دار تهامة حدة.

85- منصور إسحاق إبراهيم (د.ت) *علم الإجرام والعقاب*، دار النشر والتوزيع.

86-المراغي أحمد عبد اللاه(2018) *الظاهرة الإجرامية*،ط1،مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

87-الهوارنة معمر نواف(2018) *سيكولوجية الانحراف والجريمة*،ط1، الأردن: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.

88-هويدي محمد (د.ت) *ظاهرة جنوح الأحداث في الإمارات العربية*، دبي.

89-Bandura.A.(1986).*L 'apprentissage social*.Bruwelles.Belgique.

90-Patterson .G.R et Sousthamer-Loeber.M.(1984).The correlation of family management practices and delinquency. child development.55,1299-1307.

91- Gassin.R (1998) *Criminologie* ,ed Dolloz.

92-Loeber R,Stouthamer Loeeber M.(1986).*Family factors as conducts and predictors of juvenile condact problems and delequency*.In tour M.Morris N.eds Craie and justis an annual review of research.vol.7

93-Léauté.J (1972) *Criminologie et science pénitentiaire*, Thémis, PUF, Paris.

94- Muccheilli. L. (2000).*Famille et délinquances In Bilan pluridisciplinaire des recherches francophones et anglophones* .CESDP.CNRS.Paris.

95-Murray Thomas. Claudine Michel .(1994). *Théorie de développement de l'enfant.*Deback .Paris

96-Sillamy Nobert(1980) *Dictionnaire de la psychologie*, Larousse.Paris.

الملاحق:

1.إفادة بالتدريس.

2.محتوى المقياس حسب المقرر الوزاري.

3.علم النفس الإجرامي كوحدة تعليم أساسية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –
Université Larbi Ben M'hidi Oum El Bouaghi

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم العلوم الاجتماعية

أم البواقي في : 2020/11/15

إفـــــادة

يفيد السيد رئيس قسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، أن الأستاذة :**فضال نادية** أستاذة محاضرة-أ بقسم العلوم الإجتماعية.قد درّست خلال السداسي الثاني من السنة الجامعية 2019-2020 مقياس" **علم النفس الإجرامي**"

محاضرة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر علم النفس العيادي

رئيس قسم العلوم الاجتماعية
رئيس قسم العلوم الاجتماعية مكلف
بن حسين سمير

*سلمت هذه الإفادة للمعنية لاستعمالها فيما يسمح به القانون

شعبة :علم النفس تخصص: علم النفس العيادي

1 - السداسي الثاني:

وحدة التعليم	الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي				المعامل	الأرصدة	نوع التقييم	
	14-16 أسبوع	محاضرة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى			متواصل	إمتحان
وحدات التعليم الأساسية	180	06 س	06		13.30	09	20		
المادة 1: علم النفس الصدمة	45	1.30	1.30		3.00	02	05	متواصل	امتحان
المادة 2: الاضطرابات السيكوسوماتية	45	1.30	1.30		3.00	02	05	متواصل	امتحان
المادة 3: علم النفس الإجرام	45	1.30	1.30		3.00	02	05	متواصل	امتحان
المادة 4: العلاجات النفسية 2	45	1.30	1.30		3.00	02	05	متواصل	امتحان
وحدات التعليم المنهجية	90	3.00	3.00		04.30	04	07		
المادة 1: دراسة الحالة	45	1.30	1.30		3.00	02	04	متواصل	امتحان
المادة 2: الاختبارات و المقاييس النفسية 2	45	1.30	1.30		3.00	02	03	متواصل	امتحان
وحدات التعليم الاستكشافية	45	3.00			3.00	02	02		
المادة 1: الاتصال (إجباري)	22,30	1.30			1.30	01	01		امتحان
مادة اختيارية	22,30	1.30			1.30	01	01		
المادة 2 : دينامكية الجماعات و المؤسسات									امتحان
المادة 3: أخلاقيات المهنة									امتحان
وحدة التعليم الأفقية	22,30		1.30			01	01		
المادة 1: اللغة الأجنبية	22,30		1.30		150	01	01	متواصل	
مجموع السداسي 1	337.30	12.00	10.30		315.00	16	30		

عنوان الماستر: علم النفس العيادي

السداسي: الثاني

اسم الوحدة: وحدات التعليمية الأساسية

اسم المادة: علم النفس الإجرام

الرصيد: 05

المعامل:02

أهداف التعليم:

تهدف هذه المادة إلى تزويد الطالب ببعض المعارف والمعلومات المتعلقة بماهية علم الإجرام وتاريخ ظهوره وتطوره التاريخي كما تساعده على فهم الظاهرة الإجرامية من خلال الاطلاع على أهم النظريات المفسرة للإجرام والانحراف وسبل الوقاية والعلاج .

المعارف المسبقة المطلوبة :

يجب أن تكون لدى الطالب معرفة مسبقة بالشخصية الحدية والمضادة للمجتمع و الانحراف .

محتوى المادة:

- مدخل إلى علم النفس الإجرامي : تعريفه، مبادئه، مجالاته، معنى الجريمة، أنواع الجريمة.
- النظريات المفسرة للجريمة: البيولوجية، التحليلية، السلوكية المعرفية، النمائية و نظرية التحكم في الذات.
- تطبيقات علم النفس الإجرامي.
- أدوات التقييم في علم النفس الإجرامي.
- الخبرة القضائية.
- التكفل العلاجي.

❖ على الطالب القيام بأعمال شخصية تخص محتوى هذه المادة مثل عرض حالات لشخصيات إجرامية و كيفية التكفل النفسي بها

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان....إلخ (يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين)

المراجع:

- Andreurs, D.A & Hoge, R.D(1995) : **La psychologie du comportement criminel et les principes efficaces de prévention et de réadaptation** .Perspectives.